

النادي الشبابي

تقديم

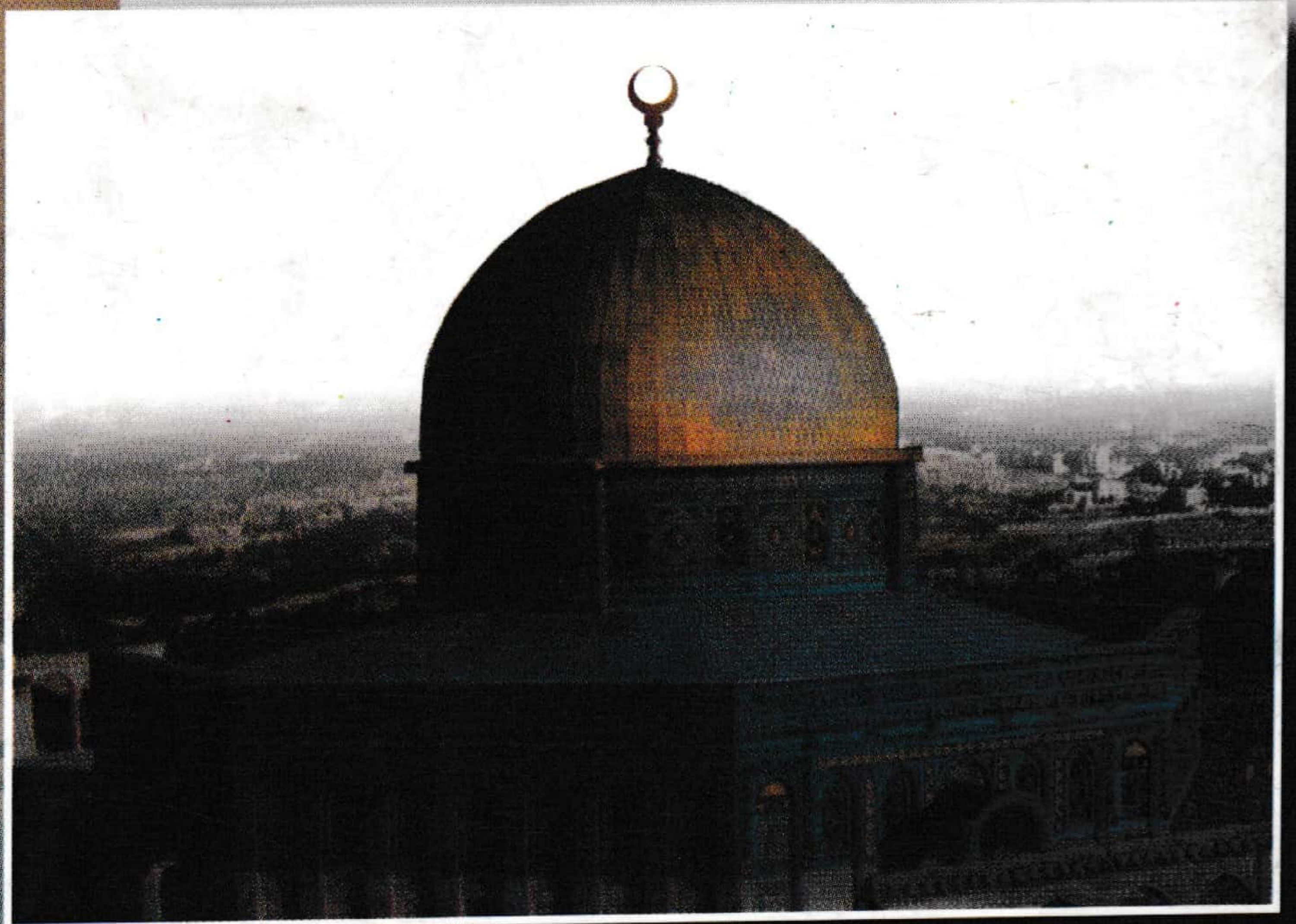
الدكتور محمد الزحيلي

أحمد معاذ الخطيب

نواف هايل تكروري

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيديكُمْ وَيُخْـزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عليهِمْ وَيشْفِ صُدورَ قومٍ مؤمنين ﴾





بسم الله الرحمن الرحيم

العمليات الاستشهادية
في الميزان الفقهي

الطبعة الثانية

منقحة ومزيدة

١٤١٨هـ/١٩٩٧م

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي/ تقديم محمد الزحيلي، أحمد معاذ الخطيب؛ إعداد نواف هايل تكروري. - ط٢، منقحة ومزيدة. - دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧ . - ١٩٢ص؛ ٢٤سم.
١- ٢١٦,٧ ت ك ر ع ٢- العنوان ٣- تكروري
مكتبة الأسد

ع: ٢٠١٦/١١/١٩٩٧



النادي الشبابي

العمليات الاستشهادية

في الميزان الفقهي

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة

للشؤون العلمية بجامعة دمشق

الشيخ أحمد معاذ الخطيب

خطيب وإمام مسجد

بني أمية الكبير سابقاً

إعداد

نواف هايل التكروري

ماجستير في الفقه وأصوله

﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُم وأَمْوالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلونَ ويُقْتَلونَ وعداً عَليهِ حَقّاً في التَّوراةِ والإِنْجيلِ والقُرآنِ ومَن أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فاسْتَبْشِروا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُم بِهِ ﴾

إهداء

إلى الذين روّوا بدمائهم الزّكية تراب فلسطين الطهور .
إلى الذين يرفعون راية الجهاد عالية ضد اليهود المغتصبين .
إلى المجاهدين في سبيل الله في كل مكان .
إلى الرّافضين حلول الذُّلّ والصَّغار والاستسلام .
إلى السائرين على خطى خالد والقعقاع وصلاح الدين والقسّام .
إلى روح الشهيد البطل يحيى عياش وتلامذته الأبرار .
إلى شهداء السودان الذين دفعوا بأجسادهم الطاهرة الهجمة الشرسة للصليبية الحاقدة وعملائها على أرض السودان المسلم .
إلى العلماء الذين أشكل عليهم حكم العمليات الاستشهادية التي ينفذها المجاهدون في فلسطين وفي كل مكان .. دفاعاً عن حقوق المسلمين ومقدساتهم وحرياتهم .
إلى الشباب المجاهد التوّاق إلى بذل دمه في سبيل الله ، الباحث عن النور الشرعي للوصول إلى ما يتوق إليه .
أقدم هذا البحث ، راجياً المولى عزّ وجلّ أن يجعله في ميزان حسناتي ، وأن ينفع به شباب الإسلام وحملة راية الجهاد ويجعله نوراً يلتمس به الطريق إلى الشهادة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

مقدّمة

بقلم الأستاذ الدكتور محمد الزُّحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

الحمد لله حقّ حمده ، على نعمة الإيمان والإسلام ، والصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فإن الإسلام هو الاستسلام والانقياد لله تعالى الذي كرّم الإنسان أحسن تكريم ، منحه العزة المستمدة من عزّة الله ورسوله . والإسلام دين السلام ، ومن أسماء الله تعالى : السلام ، وتحية الإسلام : السلام .

ولكن السّلام غاية ، وهي تتوقف على مقدمات كثيرة ، ووسائل عدة ، ومن وسائل السلام الناجعة : القتال والحرب والإعداد المادي والمعنوي لمجابهة الأعداء ، وبمعنى أدق وأشمل ، وأجمل ، وأعمّ : الجهاد في سبيل الله ، فهو وسيلة السلام .

ودعا الإسلام إلى السلام الشخصي ، والنفسي ، والاجتماعي ، والأمن الداخلي ، والأمن الدولي بين الشعوب ، والدول ، والأمم ، وفي الوقت ذاته دعا إلى الجهاد في سبيل الله تعالى ، لإعلاء كلمة الله ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وإماطة الظلم ، وتحرير الشعوب ، والتياثِ الظُّلَم ، وهو ما عبّر عنه الصحابي الجليل ربعي بن عامر لقائد الفرس ، في وصف الإسلام ، وغاية المسلمين من الجهاد ، فقال : (**جئنا لنخرج الناس من جور الحكام إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة**) .

والإسلام عظَّم الإنسان ، ورفع مكانتـه ، وفضلـه على سـائر المخلوقـات ، ودعـا إلى الحفاظ على الحياة الإنسانية ، والنفس البشرية ، ومنع الاعتـداء عليهـا ، فحرَّم القتل ، وشرَّع القصاص ، ومنع الاعتداء على الأطراف والأعضاء ، وأباح أخذ الـديـة ، لتحقيق غايته في السلام .

وفي الوقت ذاته شرع الإسلام الجهاد بـالنفس والمـال واللسـان ، وهو أنبل وسيلـة للسلام والحق والعـدل ، ورغَّب فيـه رسول الله ﷺ ، وبيَّن فضل المجاهـدين ، ورفـع مكانتهم ، وخلَّـد ذكرهم ، واعتبر أسمى الجهـاد : الشهـادة في سبيل الله تعـالى ، وضرب المسلمـون المثـل الأعلى في ذلـك ، وفي قتـل النفس ابتغـاء مرضـاة الله تعـالى ، ليكـون الشهداء في عليِّين مع الأنبياء والمرسلين والصِّدِّيقين ، وصارت الشهادة أسمى أمـاني المسلم المـؤمن الصـادق ، لأنهـا أسرع طريـق شريف ، ونبيـل ، ومقـدس ، إلى رضـوان الله تعالى ، والحياة الأبدية ، وهو ما أكَّـده القرآن الكريم أن الشهـداء أحيـاء عنـد ربِّهم يرزقون حتى تقوم السـاعـة ، ليستقرَّ بهم المطـاف في الفردوس الأعلى ، ورفع المسلمـون شعارهم أنهم يحبّون الموت كما يحبّ الأعداء الحياة ويحرصون عليها ، وصارت عقيدة المسلم أن الجهـاد وسيلـة البقـاء والخلـود ، وطبَّقـوا المثـل السـائر (**اطلب المـوت تـوهَب لـك الحياة**) .

وكلما اشتدت شراسة الأعـداء ، وتكالب الحـاقـدون على الإسلام والمسلمين توقَّـدت شعلـة الإيمـان بـالجهـاد ، وقـدَّم المسلم نفسـه رخيصـة في سبيل الله ، والـدين ، وتحرير الوطن ، وتشييد الأمة ، والحفاظ على العرض والمقدسات .

وكما أن الحرب والقتال تتطور أساليبه وفنونه في الأزمان والأمـاكن ، وأن الأعـداء يتفنَّنون بالاحتياطـات والكيـد والتَّآمر ، فـإن وجوه المقـاومـة يجب أن تتطور ، وأن تتناسب لتحقق الغاية والهدف لتحرير البلاد المغتصبة ، والـديـار المـدنسـة ، والأراضي المقدسة ، من الأعداء والأشرار ، وعصابات الغدر والحقد على الإنسانية والبشرية أجمع ،

وخاصة ما ابتليت به البشرية عامة ، والمسلمون خاصة ، من مكر اليهود وحقدهم واغتصابهم لفلسطين ، وما يلاقونه من دعم مادي ومعنوي من أشرار العالم .

وهنا تسمو العمليات الاستشهادية لتكون في القمة ، وتحرك الأرض تحت أقدام العدو ، وتزرع الخوف والاضطراب في صفوف أعوانه ، ونفوس أزلامه .

وضرب المسلمون في الماضي والحاضر أروع الأمثلة في التضحية بالروح والنفس ، والقيام بالعمليات التي أذهلت الأعداء ، وسُطِّرت في التاريخ بأحرف من ذهب ، مما دفع العدو إلى تحريك عملائه ، وتجنيد إعلامه ، للتشكيك في جدوى العمليات الاستشهادية ، والطعن في مشروعيتها ، ووصمها بالانتحار ، والتَّعصب ، والتَّطرُّف ، والوحشية ضد المدنيِّين ، والإرهاب ... وغير ذلك ، ليوهن في عضد الأمة ، ويجفف ينابيع الخير والبر والعطاء والكفاح والنِّضال والجهاد ، ويوفر الأمن للمعتدي الغاصب . ويزوِّده بالعون والمساعدة غير المباشرة ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ ، واللهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ ﴾ ، ﴿ ولا يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّئ إلاّ بِأهْلِهِ ﴾ ، ﴿ فَأَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ، وقام الدُّعاة المخلصون بكشف اللثام ، وبيان الحق ، وعرض أحكام الجهاد عامة ، والحركات الاستشهادية خاصة ، لمعرفة موقعها في الدين والشرع ، وتحديد أحكامها الفقهية التي نصَّ عليها العلماء والفقهاء والأئمة والمحدثون ، ابتداء من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسُّنة المشرَّفة ، إلى آثار الصحابة والتابعين إلى أقوال المجاهدين ، وأفعال المقاتلين والدعاة ، لتحرير العقول والأذهان من أدران الغزو الفكري الذي يسعى لتوهين العزائم ، والإيقاع بين أبناء الدين والأمة والوطن .

وهذا ما قام به الباحث الفاضل ، والشاب النشيط ، والمؤمن المتحمِّس نواف هايل تكروري في هذا البحث الموجز القيِّم ، مع الدراسة المعمقة ، والمنهج العلمي ، والبيان المشرق ، والأسلوب الواضح ، والاستدلال بالبراهين والنصوص ، والأدلة المنطقية والعقلية ، والاستئناس بعبر التاريخ القديم والحديث ، الوطني والأجنبي ، وتتبع

الموضوع في المصادر الشرعية ، والمراجع الأصيلة ، والدراسات المعـاصرة ، حتى وصل إلى زبـدة الفكر ، وخلاصـة القول في الموضوع ، ليحقَّ الحقَّ ، ويُبطـل البـاطـل ولـو كرِه المجرمون .

فجزاه الله خير الجزاء ، وبارك في علمه وعمله ، ونفع بـه ، وسـدَّد خطـاه ، وحقَّق آماله وأمدَّه بالعون ، والتوفيق ، والله من وراء القصد ، والحمد لله ربِّ العالمين .

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

دمشق في ١٥ شوال ١٤١٧ هـ الموافق شباط ١٩٩٧ م

مُقَدِّمة

بقلم الشيخ أحمد معاذ الخطيب

خطيب جامع بني أمية الكبير سابقاً

الحمد لله الذي أعزَّ دينه بالجهاد . فلا تبطله شهوة حاكم ، ولا زلّة عالم ، ﴿ وقاتِلوا في سَبيلِ اللهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم ولا تَعْتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] . والصلاة والسلام على قائد الهداة محمد المنزل عليه ﴿ وقاتِلُوهُم حَتّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ ويَكونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار وكل من سار على هداهم وجاهد جهادهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن واقع العالم الإسلامي أنه محتل معظمه ، إن لم يكن عسكريّاً فاقتصاديّاً أو سياسيّاً أو ثقافيّاً ، وفي القلب من هذا العالم درّة المسلمين فلسطين ، ما زال الكيد بها حتى صارت بيد الصهاينة .

وما زالت أسباب المقاومة تُمنع عن شعبها المسلم طوراً بالحيلة وطوراً بالضغوط ، وفي أحوال كثيرة بالتَّدخُّل الوقح . وما سكت شعب فلسطين المجاهد وما ضعف وما هان فله في كل عدو نكاية ، وفي كل ظرف موقف ، وقد لبسَ مُجاهدوه أكفانهم . فالحرية تؤخذ ولا تعطى .

وفي ظلّ التّآمر العالمي على الشعوب المسلمة ، وعلى شعب فلسطين المسلم بالذات انطلقت كتائب الجهاد والاستشهاد تذيق الغاصب الضربات تلو الضربات . وآتى كثير منها نتائج فعّالة ، زعزعت مزاعم الأمن (الإسرائيلي) ، وجعلت شعباً صغيراً مجاهداً يرفع رأسه ليقول للعالم المتآمر : هأنذا لم أمت ، وسأبقى أقاتل عن عقيدتي وأرضي .

وتوجه الكيد الخبيث إلى دراسة أسباب المقاومة من جديد ، فهالهم ما يولّده الجهاد والاستشهاد في الأمة من صنوف الثبات والمقاومة والاقتحام وروح التّحدي ، وما يسبّبه من رعب في نفوس الصهاينة ، وبدأت مرحلة جديدة من التجهيل والتشكيك ودسّ الفتاوى الباطلة ومنها : أن الذين يقومون بالعمليات الفدائية لا يمكن اعتبارهم شهداء في سبيل الله ، وذلك ليجففوا التربة من حول المجاهدين ويقطعوا الإمدادات البشرية عن درب الجهاد والاستشهاد ، وقد صدرت مثل هذه الفتاوى الباطلة من أشخاص تربّعوا بالقرارات السياسية ، لا بالاستحقاق والكفاءة على مواقع القيادة المرجعية الشرعية ، فهووا بفتاواهم السياسية الباطلة ، وفقدوا احترام الشعوب المسلمة . ولم ترتفع الفتاوى الباطلة بهم ، ولم تكتسب ثقة أمة تذبحها كل يوم جيوش الكفر والاحتلال . ﴿ **فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُم لا أَيْمانَ لَهُم لَعَلَّهُم يَنْتَهُونَ** ﴾ [التّوبة : ١٢] .

إن كل دول العالم لها جهازان للحماية ، أحدهما للحماية من الاعتداء الخارجي وهو الجيش ، والآخر من أجل الحماية الداخلية تمثله أجهزة الأمن المختلفة ... وكل الأنظمة والدول في العالم لها ذلك الحق ، وحق حماية شعوبها وأرضها ، فلماذا يُسلَّم لها بذلك ، ويراد نسف هذين الأمرين لدى الشعوب الإسلامية .

إن جهاز الحماية الخارجية هو الجهاد ، وجهاز الحماية الداخلية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما فريضتان من فرائض الإسلام .

قال تعالى : ﴿ **وقاتِلوا الْمُشْرِكينَ كافَّةً كَما يُقاتِلونَكُم كافَّةً** ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ **ولْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدْعونَ إلى الخيرِ ويَأْمُرونَ بالْمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

أما الشعوب المسلمة الذبيحة من كشمير إلى الصومال . من البوسنة إلى فلسطين فيقال لها :

إياك أيتها الشعوب أن تشعري بجراحك الغائرة ، بمذابحك الدائمة ، بالإبادة وتجويع الأطفال والحصار . إياك أن تنفضي عنك غبار الضعف والإذلال ، إياك أن تفيقي من سُبات الرعب والخوف والهلع والجبن والطاعة العمياء لأرباب النظام العالمي الجديد .

إياك أن تنتبهي فيلبس أبناؤك الأكفان ويسيروا إلى الموت باسمين شعارهم : **أطلُبوا الموت توهَب لكم الحياة .**

إياك أن يصل إلى أنوف أبنائك شميم رائحة الدم القاني ، وأن تري حمرة الأفق المتوهج المصبوغ بدم ألف شهيد وشهيد .

إياك أن يصل إلى سمعك أنين السُّجناء والسَّجينات في زنازين الفردوس الصهيوني . أو أصوات القصف والنسف والهدم والتدمير .

إياك أن تهتزي لتخريب بنيتك الاجتماعية والنفسية ومحو هويتك الشرعية والحضارية ، ولا تسمعي يا شعوب المسلمين صليل السلاح وهدير جيوش الكفر تحتل كل شبر فيك .

ولا تحسي يا شعوب المسلمين بأنك تسلبين بمكر شديد مواقع مرجعياتك الدينية ، ومراكز القيادة والتوجيه .

عليك أن تركعي وتسجدي للغاصبين وتنسفي من ضميرك قناعتك بالإسلام ، والإسلام وحده عقيدة وشريعة ، ديناً ودولة ، فكراً وسلوكاً ، وعليك أن لا تتبيني مهما بَحَثْتِ عوراتِ كلِّ المبادئ المهلهلةِ الخبيثةِ والفكرِ الهزيلِ الموضوعِ لتعطيلك وإشغالك من أقصى تيارات اليسار إلى أقصى تيارات اليمين .

واحذري ثم احذري يا شعوب المسلمين أن تشتغلي أو تفكري بفقه الجهاد والاستشهاد .. واغرقي في مستنقع الشهوات واللهاث الدائم وراء السفاسف واعبدي

الدينار والدولار ، وليكن همّك الدور والقصور والحذاء والكساء وكل (الكماليات) من دون شبع ولا ارتواء .

وإياك ثم إياك يا شعوب المسلمين أن تدعمي حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وإلا فأنت إرهابية خطيرة . أو حركة الجهاد الإسلامي وإلا فأنت أصولية مجرمة ، أو صمود حزب الله وإلا فأنت التّطرّف المرعب .

وفي مثل هذه الظروف تصبح الشعوب المسلمة حرّة في اتّخاذ كل أسباب المقاومة لصدّ كل أنواع الغارات عنها . وضمن منظوماتها الشرعية . لا وفق ما تمليه الإرادات الاستكبارية العالمية ، ولا ما يقرره السلاطين الذين خانوا دينهم وشعوبهم ، ولا ما تلقيه العمائم الملوثة بمآرب السياسيين ، الخرساء عن حقوق الشعوب المستباحة .

ومن أساليب المقاومة تلك العمليات الاستشهادية ، التي يقوم بها من باع نفسه لله ﴿ ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَن يَنْصُرُهُ إنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠] . وقد ثار حولها كلام أكثره من جهاتٍ نهاياتُها معقودةٌ بيد أجهزة الموساد أو عملائِها السياسيين أو الدينيين في المنطقة ، وخطورة مثل هذه الفتاوى هو إعاقة العمل الجهادي . ووضع الشبهات في طريقه ، ورغم أنها ساقطة شكلاً ومضموناً إلا أن البلبلة والتشكيك المراد من ورائها؛ لا بد أن يُفضَحَ كجزء من التّصدي للإعلام الصهيوني ، وفضح أساليبه الماكرة في الالتفاف والاحتيال والإرجاف .

إن رصاص الاحتلال يقتل مرة واحدة ، ولكن الفتاوى الباطلة التي تدعم الاحتلال يراد منها قتل الأمة وروح الاستشهاد فيها إلى يوم الدين .

لذا كان لا بد من الفضح والتبيين للزيوف الصهيونية ، وشلّ تراكماتها الإعلامية الباطلة التي تسمي الشهداء بالمنتحرين مرة ، وقتلة الأبرياء ثانية ، والاعتداء على المدنيين ثالثاً .. وغير ذلك من الأباطيل .

وفضلاً عن الأدلة الشرعية على جواز العمليات الاستشهادية . وهو المعتمد الأول في منطلق الاستشهاديين وعملياتهم ، فإن الواقع العملي أثبت وبشكل واضح أن العمليات الاستشهادية حققت نكاية بالصهاينة وأضرابهم لم تعهد من قبل . وبثت فيهم رعباً وخوفاً يزلزل أُسس وجودهم الباطل في أرض الأنبياء . وعشرات المعارك النظامية لم تحقق ما حققته عملية استشهادية واحدة من خسائر مادية ومعنوية . وخلخلة أمن اللقيط الصهيوني إنما تزداد مع كل عملية استشهادية . ولقد نسفت عمليتا القدس وتل أبيب في شهر تموز ، آب ١٩٩٧ ما يحاول قتلة الأنبياء توهمه من الأمن والسيطرة والاستقرار . وكانتا ردّاً عمليّاً على الإرهاب الصهيوني الذي أهان العقيدة ودنّس المقدسات وأذلّ الأهل وعربد منتشياً في الديار . ورغم كل العوائق فإن كتائب الاستشهاد ؛ كتائب الإمام المجاهد عزّ الدين القسّام ستبقى تزلزل الأرض تحت أقدام الغاصبين حتى يزول الاحتلال ؛ وحتى تتداعى الأسطورة الأمنية والعسكرية الخارقة للغاصب الدخيل .

ويا أهل الجهاد والاستشهاد صبراً ، فإن في وجهكم ـ إضافة إلى جيش الاحتلال ـ مثبّطين وعشاق سلطة .. عملاء وضائعي كرامة .. جبناء وفلاسفة قعود .. عشاق دنيا وعبيد نظام عالمي جديد مخرب ؛ ولكن يا أهل الجهاد ما كان لحق أن يموت ووراءه عاشق مُطالب . وإن كل يوم يمضي يظهر بجلاء أن أمضى سلاح في وجه قوى الاستكبار العالمية هو سلاح الشهادة ، ويجب أن يزداد دوره ، وأن تربى الأمة المسلمة على إتقان استخدامه في الوقت المناسب ووفق مصلحتها الشرعية . لا كما تملي عليها الإرادات الدولية .

ولتبق راية الإسلام هي الأعلى وليبق الاستشهاد الاقتحامي سلاحاً لا تتركه الأمة المسلمة وفي ديارها طغيان واحتلال وعدوان . سلاحاً لمقاومة ضارية يحب أصحابها الشهادة كما يحب الظالمون الحياة ؛ مقاومة تبقى تجاهد حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين كله لله .

وفي هذا البحث بذل الباحث الأستاذ نواف هايل تكروري جهداً مشكوراً في تفنيد الادّعاءات الصهيونية ، وبيّن أن العمليات الفدائية لها أصولها الشرعية ولها السند التاريخي ، وأنها مؤيدة بفتاوى علماء أجلاء في العصر الحاضر .. كما بيّن أن هذه العمليات ليست انتحاراً بحال من الأحوال ، بل هي قمة سامقة من قمم الاستشهاد . وشعب (إسرائيل) ليس شعباً مدنياً مسالماً ، بل هو شعب محارب من أوله إلى آخره برجاله ونسائه ، وكلهم جنود في جيش الاحتلال (ما عدا الاستثناءات مثل الأطفال ، أو المنصرفين إلى أمور لا تمت إلى الحرب بصلة) وبيّن أن كتائب المجاهدين لم تقم يوماً باستهداف مدني حقيقي ولا أعزل بريءٍ من دماء شعبِ فلسطينَ المجاهدِ ، كما أنها ملتزمة تماماً بالأوامر الشرعية بعدم التّعرُّض للأطفال الأبرياء الحقيقيين . لا كما تفعل (إسرائيل) التي يبدو أنها تنتشي دائماً بدم الأطفال من مدرسة بحر البقر إلى مجزرة قانا الرهيبة ، أو بدماء المصلّين الأطهار في بيوت الله وهم ركع وسجود .

وليست كتائب الجهاد مسؤولة عن تصرفات الأفراد الذين تضطرم في نفوسهم مشاعر المقاومة في وجه جيش احتلال شرس وهمجي . وماذا نقول لشعب طحنته المصائب ، وسكِرَت من دمائهِ الجنود ، وزجّ أبناؤه في السجون ، وكُسِّرَت عظام أبنائه ، واعتقلت حتى النساء فيه ، وأحاطت به الخيانات والمؤامرات .

وينبغي أن يعرف الجميع أننا ندين ترويع الأبرياء والآمنين مهما كانت دياناتهم وشعوبهم ، ونرفض أذى المدنيين سواءً أكانوا مواطنين أمريكيين أم مواطنين فرنسيين ، بل إننا نرفض أي مسٍّ بطفل (إسرائيلي) ، ولو كان أبواه قادة جيوش الكفر والاحتلال . ونحن ندين كل عمل يقتل الأبرياء ويهدد استقرار حياة الناس ، وينسف طمأنينتهم ، فإن الإسلام علّمنا العدل حتى مع العدو اللدود . ومن وصية أبي بكر رضي الله عنه لأحد قواده : (لا تقتل امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ، ولا تغلل ولا تجبن) .

ولكننا لا نشعر بالحرج أبداً ، بل نعلن للعالم كله أننا سنقتحم بوابات الموت دفاعاً عن عقيدتنا ودينا ، وإسلامنا وبلادنا وأهلنا وأعراضنا وأموالنا ، وأن كل جيش احتلال في بلادنا يجب أن يدمر بكل طريقة وبأية وسيلة ، سواء أكان ذلك الجيش جيش احتلال عسكري أم اقتصادي ، سياسي أم ثقافي .

قال تعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلونَ بِأَنَّهُم ظُلِموا وإِنَّ اللهَ على نَصْرِهِم لَقَديرٌ** ﴾ [الحج : ٣٩] .

وإن ضريبة الحرية مهما كانت غالية فإن ضريبة الذُّل أفدح بكثير . وعندما تعاق الأمة عن تحررها فعليها أن تستخدم كل سلاح . ومن ذلك السلاح الذي ليس معه منطق ، سلاح الاستشهاد ، والعدو دائماً يحاول أن يطوق المقاومة من باب استيعاب منطقها وفلسفتها في المقاومة ، وعندها على كتائب الجهاد والاستشهاد أن تستخدم المنطق الخاص بالأمة المسلمة ، المنطق الذي يخرج عن منطق عبيد الكفر ، المنطق الذي لا يمكن تطويقه لأنه يمرُّ من بوابات الاستشهاد ، وماذا تفعل الجيوش وأجهزة الاحتلال مع أمة لا تبالي بالموت كي تُكتب لباقيها الحياة ﴿ **وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ عَلى القاعِدينَ أَجْراً عَظيماً** ﴾ [النّساء : ٩٥] . ﴿ **انْفِروا خِفافاً وثِقالاً وجاهِدوا بِأَموالِكُم وأَنْفُسِكُم** ﴾ [التوبة : ٤١] . وإن طالب الشهادة من المجاهدين ليقول واضعاً العصابة الحمراء على رأسه : إلى الموت مبتسماً أنا ذاهب . ومن أجل راية لا إله إلا الله سأتلف هذا الجسم الفاني .

ومن أجل ألاّ يَكْتُبَ عن الاستشهاد في الإسلام ، غبي أو مخرِّب أو خائن سأكتب بدمي على الأرض الطهور ألف قصيدة عشق للشهادة تمحو كل ما يكتبه وما سيكتبه عبيد السلاطين الذين خانوا العقيدة وسلَّموا الأرض ونهبوا المال وأباحوا العرض .

سأكتب بدمي ، بالمداد الأحمر .. أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ونية الاستشهاد لا تفارقنا . وعلى الإسلام نحيا ونموت ، ومهما يشوه الأنذال ويكتبوا فإن اللون الأحمر

ليصبغ كل شيء ، كل شيء ، ولن يستطيعوا إزالته حتى بأحسن أنواع (التِّنر) صهيونيّاً كان أم أمريكيّاً .

اللون الأحمر ممزوج بكل حبة تراب في بلادي ، بكل شفق ، بزهرة كل بستان في وطني ، وبالشريطة الحمراء التي تربط ابنتي بها ضفائرها الصغيرة المجدولة بإحكام ، والمتعانقة بوداد شديد ، كما يعانق حب الجهاد والاستشهاد قلوبنا .

وكل من يعطي الاحتلال الشرعية فسيفقد هو شرعيته إن كانت له شرعية أصلاً ﴿ ولا تُجادِل عَنِ الَّذينَ يَختانونَ أَنفُسَهُم إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كانَ خَوّاناً أَثيماً ﴾ [النِّساء : ١٠٧] .

إن أوضاع الأمة لا تحسد عليها لكن رغم كل النوائب والمحن والمذابح فقد قررنا أن نبقى ، وأرى أن من الضروري التذكير والعمل من أجل :

١ ـ إحياء فقه الجهاد والاستشهاد واستصحاب نيّته دائماً ، وبناء مقوماته .

٢ ـ فضح أساليب المكر والالتفاف الصهيوني وتوعية الأمة بطريق التطويق .

٣ ـ ضرورة الإعداد للاستشهاد في سبيل الله حيثما يطلب الإسلام ذلك ؛ في محراب القتال ، أو محراب العلم ، وفي كل شؤون الحياة .

٤ ـ أن يكون الاستشهاد منضبطاً بالطاعة والحرص على المصلحة العامة وليس قائماً على فورات نفسية ليس لها رصيد إيماني متين .

٥ ـ كل جهد مهما كان صغيراً فإنه يصب في خانة الجهاد ، وأحبّ العمل إلى الله أدومه وإن قلّ ، وكل أنواع الدعم والمساندة البشرية والمالية والفنية والمعلوماتية وغيرها إنما هي من صميم الجهاد .

٦ ـ عدم التفريط بأرواح الإخوة من دون سبب ، وعدم الضّنّ بها عند اللزوم .

٧ ـ الدهاء والذكاء يوفران كثيراً من الجهود وما يمكن حيازته بثمن غير باهظ لا ينبغي أن يبذل فيه أكثر مما يستحق .

٨ ـ ربط الماضي مع الحاضر لبناء المستقبل ، وإعادة دراسة الظروف ومجالات التحرك ضمن الوقت المناسب .

٩ ـ الصلة الدائمة بواقع الأمة والالتحام بمآسيها وأفراحها .

١٠ ـ استخدام كلمة **العمليات الاستشهادية** والوقوف في وجه كل من يسميها (عمليات انتحارية) أو (تخريبية) ونبذ أصحاب الفتاوى الباطلة .

وبقي أن نقول : إن هناك فئة من العلماء الذين لا يشك في إخلاصهم ، لهم توقُّفات وتحفُّظات على بعض الأمور ، وهذا مما ليس فيه أي إشكال ، بل هو حقّهم في الالتزام بما يؤدي إليه اجتهادهم . ولكننا نقول لهم : مزيداً من العيش مع آلام الأُمة وواقعها ، ومزيداً من الانغماس في همومها والمعرفة بحجم التآمر عليها والكيد بها ... ولكم رأيكم بعد ذلك ولكن لا تعيقوا إخوانكم من أهل الجهاد ولا تنسفوا اجتهاداتهم باجتهادات ليست منها بأقوى .. ومهما كان موقفكم فاحذروا السير في ركاب من يقدمون للاحتلال التسويغ وللمقاومة التخذيل . ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى صواب القول والعمل .

إن العمليات الاستشهادية لا تمتّ إلى الانتحار الحرام بصلة ، وهناك طرق كثيرة للانتحار ليس منها بحال الاقتحام الاستشهادي في سبيل الله ، فالانتحار الجبان يحصل في لحظة ضعف وهروب من مواجهة ظروف الحياة مهما كانت المعاناة السابقة له ، أما الاستشهاد اقتحاماً فهو لحظة التّتويج لعزيمة إيمانية دافقة ، وشجاعة مذهلة ، وقصة حبّ شديدة للعقيدة والدِّين .

المنتحر الجبان معترضٌ على قدر الله ، والاستشهادي المقتحم قدر من أقدار الله في الأرض ، تحبط به خيانات الخائنين ، وعربدة الصهاينة والمجرمين .

الاستشهادي المقتحم قدر من أقدار الله . تتجدد به روح المقاومة ، ويرفع معنويات المرابطين ، ويرغم أنوف أعتى المجرمين ؛ قدر ينفي الخوف عن الأمة المسلمة أن تستعبد لقوى الكفر في الأرض . وقدر يزول به خوف الأسر والتعذيب والاعتقال من قبل المجاهد بائع نفسه لله ، وهو ماضٍ إلى دار الأمان الحق والوعد الصدق ، إلى جنة عرضها السموات والأرض ، يربح فيها البيع ، ويكون اللقاء بالأحبة ، محمد صلى الله عليه وآله وصحبه ، فلا يقيل المجاهد عنها ولا يستقيل .

وأخيراً فإن من كتب هذا البحث أعطاه من قلبه وروحه ولا نزكي على الله أحداً ، عرفته فلسطين ناشئاً في طاعة الله ثم داعية مؤمناً ومجاهداً صلباً في وجه الاحتلال .

وعرفه مرج الزهور أحد الأبطال المبعدين ، لا ينال منهم التشريد والنفي والإبعاد والعيش في العراء وتحت الثلوج .

وعرفته كلية الشريعة حامل علم وباحثاً عن الحق في كل سبيل ، وعرفه إخوانه واحة عطاء وأمل وخير ..

وعرفته أسرته زوجاً وفيّاً وأباً رحيماً يتدفق منه الحب والوداد .

وعرفه الإسلام جنديّاً يهب لنصرة العقيدة في كل وقت وحين .

فبارك الله في الأخ الغالي نواف هايل تكروري (أبي ثابت) ، وأجرى على يديه الخير الكثير .

ونستودعه وسائرَ إخوانه من أهل الجهاد والاستشهاد في كل البقاع اللهَ الذي لا تضيع عنده الودائع . وصلى الله على سيدنا محمد القائل : « لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » رواه مسلم . وعلى آله وصحبه والتابعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

أحمد معاذ الخطيب

خطيب جامع بني أمية الكبير سابقاً

مقدّمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وسار على خطاه .

وبعد

بعد أن نفدت الطبعة الأولى من الكتاب في فترة قصيرة جداً ـ لا تتجاوز خمسة أشهر ـ فقد صار لزاماً علي أن أعود لطباعته لتعمّ الفائدة ، وتتجلى الصورة بأوسع نطاق .

وقد وردني كثير من الاقتراحات والنصائح من كثير من الإخوة القرّاء مشكورين .

وبعض هذه الاقتراحات متعلق بالأخطاء اللغوية والمطبعية ، وقد استفدت منها وعملت على تلافيها في هذه الطبعة . فجزى الله خيراً كل من ساهم في ذلك باقتراحه وتوجيهه ونصحه .

ومنها ما هو متعلق بصلب الموضوع . كاقتراح إيراد مزيد من فتاوى علماء العصر أو نقل مزيد من الأعمال الجهادية المشابهة في العصر الأول .... إلخ

وقد نقلت في هذه الطبعة مزيداً من أقوال علماء العصر الذين تمكنت من الحصول على فتاواهم وربما تعذر الحصول على أقوال بعض العلماء لصعوبة الاتصال والتنقل .

ووردني اعتراض فحواه أن هذه العمليات تؤدي إلى فرض حصار وتضييق على الشعب الفلسطيني فلا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار عند إرادة إصدار حكم بحقها ...

وقد أجبت عن هـذا الاعتراض في نهـايـة البحث تحت عنوان (اعتراض ورد) وكذلك أضفت في تمهيد هـذا الكتـاب عنواناً جـديـداً « أمثلـة على فعـاليـة العمليـات الاستشهادية » .

ولما كان هذا الكتاب في الدرجة الأولى لبيان حكم العمليات التي ينفذها المجاهدون في فلسطين ولبنان ضد اليهود المغتصبين بلادهم وأرضهم أحببتُ من خلال هذه المقـدمـة أن أُذكِّر القـارئ بحقيقـة الكيـان الصهيوني المصنـوع على أرض فلسطين وبعـدوانـه على الشعب وإرهابه الذي ملأ الآفاق ، وكيف أنه قام وظهر وربا على الإرهـاب وليس على العدل والسلام ...

فاليهود الـذين (يُوَلْوِلون) اليوم في فلسطين ويبكون ويشجبون (الإرهـاب) ، ويهيبون بالعالم أن يقف في وجهه ـ هم الإرهابيون حقّـاً ، وهم أعـداء البشريـة جمعـاء ، وهم الذين مارسوا الإرهاب والعدوان ضـدّ الأنبيـاء عليهم الصلاة والسلام ، فقتلوا يحي وزكريـا عليهما الصلاة والسلام ، وحـاولوا قتـل عيسى ومحمـد عليهما الصـلاة والسـلام ، وكذبوا موسى ومحمد وعيسى والأنبياء أجمعين عليهم الصلاة والسلام ..

قـال تعـالى : ﴿ **أَوَكُلَّما جـاءَكُمْ رَسـولٌ بِما لا تَهْـوَى أَنْفُسُكُمُ اَسْتَكْبَرْتُم فَفَريقـاً كَذَّبْتُم وفَريقاً تَقْتُلونَ** ﴾ .

وما زالوا يمارسون الإرهـاب ضـد من خـالفهم في رأي أو رفض عـدوانهم ، وكشف زيف مخططاتهم . ففي سنة ١٩٥٧ قتل اليهود السناتور الأمريكي « جوزيف ماكارثي » في المستشفى وذلـك لأنـه كان منـاوئاً لليهـود بسبب ممـارسـاتهم الْمُضرّة بـالأمريكان ، وفضح مخططاتهم السِّرية . وقد جاء في صحيفـة « نيويورك صـانـدي نيوز » الصـادرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢ تعليقاً على ذلك « إن الرجال الشجعـان أمثـال (مـاكارثي) يخيفون اليهود ولذلك يتعرضون لسخطهم ، وعندما تتـأكـد كل دوائر اليهود السِّريـة من تفـاقم

خطر هؤلاء الرجال يسارع اليهود إلى القضاء عليهم وإزاحتهم عن الطريق مهما كلّفهم الأمر »[1] .

وقاموا باغتيال الرئيس الأمريكي جون كنيدي عام ١٩٦٣/٧/٢٢ م ، للأسباب نفسها ولأنهم شعروا بالضيق من مشاريعه السياسية في الشرق الأوسط ، واهتمامه بقضية فلسطين واللاجئين[2] .

وأما إرهابهم وعُدوانهم على الشعب الفلسطيني فلا حدود له ، ولم يخفّف من حدّته إلا تلك العمليات الاستشهادية التي نحن بصددها ـ حيث صاروا يحسبون لها ألف حساب .

وسوف أنقل هنا بعضاً من صور إرهابهم الوحشي ضد أبناء الشعب الفلسطيني ، الذين بلغ عدد القتلى والجرحى والمعوقين فيه أكثر من نصف مليون ، وبلغ عدد المشرّدين أكثر من أربعة ملايين بين مُبعد ونازح ولاجئ في شتى أنحاء الأرض نتيجة لعدوان اليهود . وفيما يلي قليل من كثير من مجازرهم وعدوانهم .

١ ـ قامت عصابات اليهود الإرهابية ، بالتواطؤ مع الإنجليز ، بعمل عدة مجازر إرهابية ، ومذابح وحشية ضد أهل فلسطين المدنيين العُزّل ، من أجل إجبارهم على ترك وطنهم والرحيل عنه إلى البلدان المجاورة ، وأشهر هذه المذابح مذبحة دير ياسين في ١٩٤٨/٤/٩ ، إذ جمعوا السكان صفّاً واحداً رجالاً ونساءً وشيوخاً وأطفالاً ، ورشوهم بالرصاص ، وأمعنوا في تعذيبهم وقتلهم ، فبقروا بطون الحبالى وذبحوا الأطفال ، وقطعوا أوصال الضحايا ، وشوّهوا أجسامهم ، ثم جمعوا الجثث ، وجرّدوها من الملابس ، وقذفوا بها في بئر القرية !! وعندما جاء مندوب الصليب الأحمر الدكتور (ليز) ، ورأى جريمة اليهود البشعة بالمدنيين لم يَقْوَ على الوقوف ، لإحصاء عدد الجثث ، وعندما وصل العد إلى (٢٥٠) جثة أُغمي عليه .

---

(١) النشاط السري اليهودي في الفكر والممارسة / غازي محمد فريج ص ٢٥٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٩ .

ومن المذابح الأخرى المشهورة قبل عام ١٩٥٦ م : مذبحة شرفات في ١٩٥١/٢/٧ ، ومذبحة عيد الميلاد في ١٩٥٢/١/٦ ، ومذبحة قبية في ١٩٥٣/١٠/١٤ ، ومذبحة قتل الأطفال في ١٩٥٤/١١/٢ ، ومذبحة غزة في ١٩٥٥/٢/٢٨ ، ومذبحة شاطئ طبرية في ١٩٥٥/١٢/١١ ، ومذبحة غزة الثانية في ١٩٥٦/٤/٥ ، ومذبحة غرنول في ١٩٥٦/٩/١٣ ، ومذبحة حوسان في ١٩٥٦/٩/٢٥ ، ومذبحة قلقيلية في ١٩٥٦/١٠/١٠ ، ومذبحة كفر قاسم في ١٩٥٦/١٠/٢٨ ، وعندما سأل أحد الصحفيين الضابط اليهودي (مالينكي) عن المذبحة : هل أنت نادم على ما فعلت ؟ قال : بالعكس ، لأن الموت لأي عربي في (إسرائيل) معناه الحياة لأي (إسرائيلي) ، والموت لأي عربي خارج (إسرائيل) معناه الحياة (لإسرائيل) كلها !! ثم سأله ماذا كان شعورك أثناء المجزرة ؟ فأجابه : كنت متعطّشاً للدّم العربي ، وقد شربتُ منه حتى سكرت !!

٢ ـ قام اليهود باغتصاب فلسطين من أهلها وأصحابها الشرعيين عام ١٩٤٧ عبر مسلسل دموي إرهابي رهيب ضدهم وبتأييد ودعم من الشرق والغرب اللذَيْن اعترفا بحق اليهود في فلسطين بدلاً من أهلها .

٣ ـ قام الإرهابيون اليهود تشاركهم بريطانيا وفرنسا بالاعتداء على أهلنا في مصر عام ١٩٥٦ من جانب واحد .

٤ ـ قام الإرهابيون اليهود بشنّ هجوم مباغت على كل من مصر وسورية والضفة الغربية عام ١٩٦٧ ، واحتلّوا الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف والمسجد الأقصى وسيناء والجولان ، فأذاقوا أهلها مرَّ العذاب ، واستولوا على أراضيهم ومياههم وممتلكاتهم وقتلوا أطفالهم ونساءهم وما زالوا .

٥ ـ في عام ١٩٦٩ كانت محاولة اليهود الإرهابية لتدمير المسجد الأقصى فأحرقه شاب منهم ، اعتُقل ثم أُطلق سراحه ، وفي ١٩٨٠ قام السفّاح (كاهانا) بمحاولة تفجير المسجد الأقصى فاعتُقل ثم أُطلق سراحه ، وفي ليلة ١٩٨٤/١/٢٧ قامت مجموعة مسلحة

يهودية إرهابية باقتحام الحرم القدسي من جهة بـاب الرحمـة ، إلا أن الحرّاس تمكّنوا من إحباط محاولتهم ، فتركوا خلفهم القنابل والمتفجرات .

٦ ـ قام اليهود الإرهـابيون بـاجتيـاح لبنـان عـام ١٩٨٢ ، وقتلوا النسـاء والشيوخ والـولـدان وعـاثـوا في الأرض الفســاد ، وبقـوا حتى الآن جــاثمين على صــدر الشعبين الفلسطيني واللبنـاني في لبنـان رغم صـدور قرار مجلس الأمن ٤٢٥ القـاضي بـانسحـابهم الفوري من جنوب لبنان .

٧ ـ قامت عصابات الإرهاب اليهودي وكذلك عصابات النصـارى في لبنـان بعمل مجزرَتَي صبرا وشـاتيلا في ١٩٨٢/٩/١٧ ، وتل الزعتر والكرنتينـا في ١٩٧٦/٨/١٠ . وهمـا من أبشع مجـازر العصر التي سجلهـا التـاريخ ضـد المـدنيين العُزّل ، فقـد قـامـوا بـذبـح الأطفال والشيوخ والنسـاء وقـدموا جثثهم للكلاب ، وقـاموا بـاغتصـاب النسـاء وحرق الشباب بصورة تقشعر لها الأبدان .

٨ ـ قام مجرمو الحرب اليهود بقتل المدنيين العُزّل من أبناء فلسطين في مذبحة عيون قارة في ١٩٩٠/٥/٢٠ !!

٩ ـ ارتكبت عصـابــات الإرهــاب اليهـودي المجرمــة مجـزرة الأقصى الرهيبــة في ١٩٩٠/١٠/٨ ، إذ دخلوا على المصلّين الآمنين العُزّل ، وقاموا بقتلهم بـالجملـة دون مراعـاة شيخ أو امرأة أو طفل ، وقـام عـدد من زعمـاء اليهـود والحـاخـامـات بمبـاركـة المجـزرة وطالبوا بالمزيد .

١٠ ـ وإن ننسَ فـلا ننسى مجـزرة الحرم الإبراهيمي التي نفـذهـا الطبيب اليهـودي الإرهـابي (بـاروخ غولـدشتـاين) ضـد المصلّين الأبريـاء العُـزّل في الحرم الإبراهيمي في ١٩٩٤/٢/٢٥ بمباركة جميع الحاخامين في فلسطين ، وبخـاصـة الحـاخـام الأكبر (غورن) والحاخام (دروكمان) ، وقد نصبوا لغولدشتاين تمثالاً ، واتخذوا منه نبيّـاً لقتلـه المـدنيين الفلسطنيين في الحرم ، وبـارك هـذه المجزرة الرهيبـة رئيس الكيـان الصهيـوني وايـزمن

نفسه ، إذ طالب بفتح تحقيق لمعرفة قاتل السّفاح غولدشتاين وليس تحقيقاً في قتل المصلّين في الحرم ، وقام كيان المجازر والإرهاب بعد ذلك بالاستيلاء على الحرم الإبراهيمي الشريف وتحويله إلى كنيس يهودي[1] .

١١ ـ وفي يوم الخميس ١٩٩٦/٤/١٨ قام جيش الإرهاب الصهيوني بارتكاب مجزرة قانا ضد مئات المدنيين العُزّل من الشعب اللبناني ، فلم يشفع لهم فرارهم ولجوؤهم إلى إحدى قواعد الأمم المتحدة ، حيث قصفتهم القوات الصهيونية الإرهابية الحاقدة من الطائرات ، مما أدى إلى مقتل أكثر من مئة شخص وجرح أعداد كبيرة أكثرهم من الأطفال والنساء والشيوخ .

ولا يمنع هذا الكيان المصنوع على أرض فلسطين من تنفيذ إرهابه وعدوانه عهد ولا ميثاقه فالمهم أن ينفذ ما يجري في عروقه من الإرهاب ، فقد قامت عصابة من عصابات الموساد بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ م بمحاولة اغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) (خالد مشعل) . ولكن أين ؟ وكيف ، فقد وقعت محاولة الاغتيال المخفقة على أرض الأردن الذي يُقيم مع الكيان الصهيوني معاهدة (سلام) ، والتي من أبسط مقتضياتها عدم القيام بأي عمل يخلُّ بأمن البلد المعاهَد . وأما كيف ؟ فقد كانت من خلال تزوير جوازات سفر كندية للعملاء الذين أوكلت إليهم المهمة الإرهابية ، الأمر الذي يسيء إلى البلد الذي أُصدرت الجوازات باسمه ، مع العلم بأن كندا تعترف بالكيان الصهيوني وتقيم معه علاقات دبلوماسية وتربطها به علاقات جيدة . ولكن هيهات أن يتخلى هؤلاء الإرهابيون عما يجري في عروقهم من الإرهاب ، أو يحفظوا عهوداً أو مواثيق ، وهم الذين يقول الحق سبحانه وتعالى فيهم : **﴿ كُلَّما عاهَدوا عَهْداً نَبَذَهُ فَريقٌ مِنهُم ﴾** وهم لا يرقبون إلاً ولا ذمّةً ولا يحفظون عهداً ولا ميثاقاً .

---

(١) نشرة صادرة عن مجموعة من العلماء بعنوان قضية فلسطين بين الاغتصاب والإرهاب : ٢ ـ ٤ ، وانظر النشاط السري اليهودي في الفكر والممارسة / غازي محمد فريح : ٢٣٦ ـ ٢٥١ .

وليست النزعة إلى الجريمة والعدوان والقتل صفة عارضة في أخلاق يهود ونفوسهم ، وإنما هي خُلُق متأصِّل فيهم ، ينطلقون إليها من عقائدهم الباطلة وكتبهم المحرَّفة ، فمن تعاليمهم التّلمودية : « اُقتلوا من هُم أكثر أمانة من غير اليهود ... ومن يُرِق دم الغويم ـ غير اليهود ـ يقدّم قرباناً إلى الله » .

وفي التّلمود أيضاً : « من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر ، لأن من يسفك دم الكافر يقرّب قرباناً إلى الله » . وأما عبارة (لا تقتل) الواردة في الوصايا العشر ، فقد فسَّرها الرابي « موسى بن ميمون » بأنها « نهي عن قتل شخص من بني إسرائيل »[١] .

وفي التّلمود أيضاً : « إن الله لا يغفر ذنباً ليهودي يردّ للأُمّي ماله المفقود ، وغير جائز ردّ الأشياء المفقودة من الأجانب »[٢] . وفيه أيضاً : « إن الأُمّي الذي يضرب إسرائيلياً يستحق القتل »[٣] . ولعلهم بناء على هذا النص المصنوع بأيدي حاخاماتهم المنحرفين يطلقون الرصاص الحي على رؤوس الأطفال وصدورهم لمجرد حملهم أحجاراً ربما لم يستطيعوا قذفهم بها عليهم .

فمن هو ياترى الذي يجب أن يُدرج في قوائم الإرهاب ؟ أهم أولئك الشباب المسلم المجاهد الذي اضطر للدفاع عن بلاده ومقدساته وكرامة أمته ، واضطر إلى بذل نفسه في سبيل الذّوْد عن مقدساته ووجود أمته وعزتها ودفع المعتدي الغاصب وردّ عدوانه ؟ أم أولئك الذين تجمعوا من شتى بقاع العالم وجاؤوا لفيفاً تاركين ديارهم وبلادهم من أجل الاعتداء على بلاد المسلمين والاستيلاء عليها بالقوة مدعومين من كل الظالمين في الأرض ؟ أيها الإرهابي وأيها المدافع عن حقه ؟

---

(١) النشاط السري اليهوي في الفكر والممارسة : ص ١٣٥ .

(٢) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية : ص ٨٢ ، نقلاً عن الكنز المرصود في قواعد التّلمود : ص ٧٢ ـ ٧٣ .

(٣) المرجع السابق .

وهل إقرار هيئة الأمم لهم بالعدوان على فلسطين قد أحال عدوانهم حقّاً ، وهل يرضى شعب في الأرض أن توهب أرضه وبلاده لغيره ؟ ولو أن هيئة الأمم منحت اليهود جزءاً من أمريكا أو روسيا أو فرنسا ... ليقيموا عليها وطناً فماذا عسى شعوب هذه البلاد أن تفعل ؟ هل ترضى بذلك وتمتنع عن المقاومة والقتال وتخليص حقّها ؟ أم أنها ستفجّر الأرض من تحتهم وتشعلها عليهم ناراً وتوردهم كل المهالك ، وهي بذلك مُحقّة معذورة لأنها تدافع عن أرضها وبلادها وحقوقها ؟

مُقَدِّمة الطَّبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قائد المجاهدين وسيد الخلق أجمعين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُم سُنَنٌ فَسيروا في الأَرْضِ فانظُروا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُكَذِّبينَ ☆ هَذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وهُدًى ومَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقينَ ☆ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ ☆ إنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الظالِمِينَ ☆ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ ☆ أَمْ حَسِبْتُم أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ☆ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٧ ـ ١٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ ويُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً في التَّوْراةِ وَالإنْجِيلِ والقُرآنِ ومَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فاسْتَبْشِروا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُم بِهِ وذلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظيمُ ﴾ [التَّوبة : ١١١] .

لقد أثبت التاريخ وأكَّد الواقع أنه لا يصلح لهذه الأمة أن تغمد سيفاً أو تعلن عن وقوف الجهاد ، لا لأنها تتعطش لسفك الدماء وخوض الحروب وتمزيق الأشلاء ، وإنما لأن الباطل كلما أُتيحت له فرصة أو رأى في أهل الحق شيئاً من الضعف أو اللين تغطرس وهاجم واعتدى .

فهذه بلاد الشيشان تُسام خسفاً وخراباً وتدميراً ، ويذوق أهلها ألوان العذاب ... بسلاح الروس الفتّاك ، لا لذنب إلا أنهم يقولون : ربّنا الله ، ويدينون لله بالإسلام .

وبلاد البوسنة والهرسك ذاقت الأَمَرَّين لأنها بقعة مباركة مُحاطة بالأرجاس والوحوش ، ولاقى أهلها التشريد والعذاب لأنهم أعلنوا أنهم مسلمون ، فتآمر الشرق والغرب وأخذ كلٌّ دوره في تضييع هوية هؤلاء المسلمين وصهرها فيما حولها ، وتمكّن هؤلاء من الحيلولة دون وجود دويلة مسلمة في قلب أوروبا الصليبية ، بعد أن بذل أهلها ـ البوسنة ـ دماء عروقهم وأعراضهم ، والعالم الإسلامي يغط في سبات عميق ، مشغولاً بالخلافات الداخلية أو بمعركة السلام الفاصلة !!

والمسلمون في كشمير وفي الهند قاطبة تُدَمَّر مساجدهم ويقتَّل شيوخهم وأطفالهم ونساؤهم على يد عُبّاد الوثن والبقر ، لا لشيء إلا لأنهم مسلمون .

وفي لبنان عاث اليهود فساداً وأشعلوا فتناً أتت على الأخضر واليابس وأدّت إلى احتلال أجزاء منه .

وأما فلسطين أم القدس الشريف فقد عاث فيها أذل خلق الله ـ اليهود ـ فساداً وساموا أهلها التشريد والتقتيل والإبعاد والسجن ، وكل ألوان العذاب .

كل هذا يحصل وبلاد العالم الإسلامي تقدم التنازل تلو التنازل ، ولم يشفع للمسلمين في الأرض رضاهم أو رضا كثير منهم بكل هذا الهوان وتقديمهم التنازلات ، فلم يعتبر أعداء الإسلام هذا الأمر غنيمة كافية وإنما استمروا في عدوانهم لا يوقفهم إلا القضاء على الإسلام وأهله . وهذا مصداق قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا يَزالونَ يُقاتِلونَكُم حَتَّى يَرُدّوكُم عَن دينِكُم إنِ استَطاعوا ومَن يَرتَدِدْ مِنكُم عَن دينِهِ فَيَمُت وَهُوَ كافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعمالُهُم في الدُّنيا والآخِرَةِ وأُولَئِكَ أصحابُ النّارِ هُم فيها خالِدونَ** ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

ولكن أنّى لهذه الأمة أن تنتهي وقد أذن الله لها بالبقاء وتعاهدها بالتجديد كلما اعتراها ضعف أو فتور .

ومن هنا كان قضاء الله تعالى في هذه الظروف الصعبة التي يعيشها المسلمون أن تبدأ ثمار الصحوة الإسلامية في العالم تؤتي أُكلَها ، ويبدأ حَمَلَتُها مع الضيق وقلة الطَّوْل يحملون لواء الدفاع عن كرامة الأمة ، ويرفعون راية الجهاد في سبيل خلاصها من كل أنواع القهر ، فتطوع الشباب بدمائهم لا هروباً من الحياة أو المسؤولية ، ولا جزعاً ويأساً من الحال التي وصلت إليها الأمة ، وإنما إيماناً منهم بأن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير البلاد والعباد . وليس غريباً على هؤلاء الشباب الذين تربّوا على مائدة القرآن الكريم ، فآمنوا بقوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ إذا أَصابَهُمُ البَغْيُ هُم يَنْتَصِرونَ ﴾ [الشُورى : ٣٩] . أن يُضحوا في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض وإعزاز دينه وعباده .

ولقد تجلى هذا البذل وهذه التضحية بأجلى صورها وأوضحها ، بإقدام فئة من هؤلاء الشباب المجاهدين في فلسطين وغيرها على الموت الزؤام من خلال القيام بعمليات استشهادية ترهق الأعداء وترفع معنويات المسلمين ، وتبعث في الأمة أمل النصر وتعيد لها ذكريات أولئك الأبطال المجاهدين في عهد رسول الله ﷺ ، الذين استعجلوا الموت من أجل لقاء الله حتى إن بعضهم لم ينتظر لينهي تمرات كنَّ في يده .

وكانت هذه العمليات ويلاً وثبوراً على اليهود وأعوانهم ، وعلى أمثالهم من المعتدين المغتصبين ، ورفعاً لمعنويات المسلمين ..

إلا أن بعض أنواع هذه العمليات جابهه بعض المسلمين بالرفض ، ولا سيا تلك العمليات التي يفجر فيها المجاهد نفسه في الأعداء ، فيذهب فيها شهيداً ويُلحِقُ خسائر فادحة بالأعداء . وذلك لأن المجاهد يُقتَل في هذه العمليات بفعل نفسه ، الأمر الذي يجعل لها شبهاً بالانتحار ، ولأنها تكون في أماكن عامة مما يؤدي إلى قتل بعض الأطفال والنساء أحياناً .

ولقد كان المعترضون على هذه العمليات ثلاثة أصناف .

الصنف الأول : علماء صادقون كما نعلم ـ ولا نزكّي على الله أحداً ـ وقد نظروا إلى هذه العمليات نظرة سطحية ظاهرية ، من دون اعتبار للبواعث ، أو بحث في أسباب تحريم الانتحار ، وما صوره التي جاءت نصوص الكتاب والسُّنة لتجريمها وتحريمها .. وأنها بعيدة كل البُعد عن معنى هذه العمليات ..

الصنف الثاني : مقلّدون لهؤلاء العلماء يرددون أقوالهم ويقتدون بهم ، وليس لديهم من العلم الشرعي وقواعده ما يعينهم على النظر والبحث في هذه العمليات أهي من الانتحار أم من الجهاد والشهادة ؟ فهؤلاء يقولون بقول من يقلدون ويقتفون أثرهم .

الصنف الثالث : عملاء مدفوعون من قبل اليهود يسوؤهم ما يسوء يهود ويسرهم ما يسر يهود . فلما رأوا هذه النوازل باليهود تستّروا بستار الدين وأخذوا يعلنون حرمة هذه العمليات ، وأنها ليست من الجهاد في شيء ، وأنها ليست إلا ضرباً من الانتحار ، قاصدين بذلك إدخال الشك والريبة في نفوس المجاهدين الوقافين عند حدود الله ليمنعوهم بهذا الإعلان وهذه الدعاية من القيام بمثل هذه الأعمال الجهادية ويخففوا وطأة الجهاد عن رؤوس اليهود وما أوقعته من هلع في نفوسهم .. فهم محاربون بصورة أصدقاء يعلنون أنهم حريصون على الحكم الشرعي وما هم إلا جنود في صفوف اليهود ولكن حربهم بالخدعة والتشكيك ، وما أدلُّ على ذلك من تداعي فئة من هؤلاء للاجتماع فيما يسمى (وزارة الأديان) في الكيان الصهيوني من أجل شجب هذه العلميات واستنكارها وإعلان حرمتها ..

ولا شك في أن هذا الصنف من القائلين بحرمة هذه العمليات لا يهمّنا نقاشه ومحاورته ، وإنما يكفي أن نبين للناس صورته وحقيقته ..

وإنما جاء هذا البحث لتوضيح الصورة أمام الصنفين الأولين اللذين ما نظن فيهما

إلا صدقاً ، وما نظن أقوالهما إلا غيرةً وحرصاً ، وإن كنا قد وصلنا إلى عدم صواب ما ذهبوا إليه .

والحقيقة أنني عندما بدأت هذا البحث كنت أظن أنه ليس هناك أدلة قوية وصريحة تدل على جواز هذه العمليات ، كما كنت موقناً أن ما سيق من أدلة لتحريمها لا تصلح لذلك . وقد تأكد لي بعد البحث والتنقيب عدم صلاحية أدلة الانتحار لتلحق بمثل هذا النوع من الجهاد وتنسب إليه . بل لقد وجدت أن لهذه العمليات أدلة من المنقول والمعقول وأنها تشبه كثيراً أعمالاً جهادية قام بها المسلمون الأوائل .

وقد جعلت هذا البحث في **العمليات الاستشهادية التي ينفّذها المجاهدون في فلسطين** . ولا شك في أن ما ينطبق على الجهاد في فلسطين من أحكام ، ينسحب على الجهاد في كل مكان ، فما في البحث من أحكام يصلح أن يكون للشيشان ، ولأهل كشمير ، والسودان ، والصومال والفلبين ، ولكل المسلمين المجاهدين في سبيل الله في كل مكان .. وما ذِكْرُ فلسطين إلا تمثيلٌ لا حصرٌ ؛ لأن سبب البحث هو العمليات التي نفذت في فلسطين وثارت حولها الإشكالات ـ كما أوضحت ..

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وفصلين أساسيين وخاتمة على النحو التالي :

التمهيد : وبيَّنت فيه :

١ ـ المقصود بالعمليات الاستشهادية قديماً وحديثاً وصورها .

٢ ـ ما يترتب على العمليات الاستشهادية بصورتها الحديثة من آثار .

٣ ـ أمثلة على فعالية العمليات الاستشهادية .

الفصل الأول : بحث الإشكال القائل بشبه هذه العمليات بالانتحار .

الفصل الثاني : بحث الإشكال القائل بأنه يقتل في هذه العمليات مدنيون .

الخاتمة : وضمَّنتها أهم نتائج البحث .

هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث سائلاً ربي عزّ وجلّ أن يجعله في ميزان حسناتي وصدقة جارية لوالديَّ ، وأن يجعله علماً يُنْتَفَعُ به . فما كان فيه من خير فمن توفيق الله ورضاه وعونه ، وما كان غير ذلك فمن نفسي . أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر زلة القلم وأن ينفع بما عَلِم ..

التمهيد :

١ ـ المقصود بالعمليات الاستشهادية في الماضي وصورتها الجديدة في الحاضر :

المقصود بالعمليات الاستشهادية عموماً : **تلك الأعمال الجهادية التي يُقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة ورغبةً فيها .**

وطلب الشهادة والسعي من أجلها أمر مشروع دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة والصريحة ، وقد أفرد الإمام البخاري باباً جعل عنوانه : [باب تمنِّي الشهادة] .

وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلَّفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلَّفت عن سرية تغزو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أني أُقتلُ في سبيل الله ثم أحيا فأُقتلُ ثم أحيا فأُقتلُ »**[(١)] .

وقد أخذ ابن حجر العسقلاني رحمه الله من الحديث أنَّ تمنِّي الشهادة والقصد إليها مُرَغَّبٌ فيه ومطلوب ، وذكر أن في الباب أحاديث أخرى صحيحة منها ما روي عن أنس مرفوعاً : **(من طلب الشهادة صادقاً أُعطيها ولو لم تصبه)** أي أُعطي ثوابها ولو لم يقتل ، وهذا الحديث رواه مسلم[(٢)] .

ـ وأما العمليات الاستشهادية التي نحن بصدد بحثها لبيان حكم الشرع فيها فهي صورة جديدة لمقاومة العدو ومواجهته سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ، وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته

(١) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩٣/٦ ، كتاب الجهاد والسير حديث رقم (٢٧٩٧) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، حديث رقم (١٩٠٩) ، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٩٤/٦ .

بالمواد المتفجّرة أو يلفّ نفسه بحزام ناسف ، مليء بالمواد المتفجّرة ، ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة ، حافلة (باص) أو طائرة أو قطار ونحو ذلك ، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجّر ما يحمله من المواد المتفجّرة بنفسه وبمن حوله ، مما يؤدي إلى قتلٍ وجرحٍ وتدمير في أشخاص العدو وآلاته ، وحتماً سيكون منفّذ العملية من بين القتلى ، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجّرة ، وهذه العمليات هي الأشد والأفضل من حيث إيقاع النكاية بالأعداء وإدخال الرُّعب في قلوبهم ، وبالنسبة لليهود فإنها توقع مزيداً من الخلاف بينهم ، وتكون سبباً في رحيل بعض القادمين من يهود العالم للإقامة في فلسطين ، ومنع أو ـ كحدّ أدنى ـ تقليل أعداد اليهود الذين يوافقون على القدوم إلى فلسطين للإقامة فيها ، وذلك عندما يسمعون أنباء هذه العمليات ، وقد كان لهذا النوع من العمليات الأثر الأول في إخراج اليهود من لبنان[1] ، بعد أن اغتصب أكثره سنة ١٩٨٢ من قبل كيانهم المصنوع على أرض فلسطين ، حيث قامت المقاومة اللبنانية بعدد من العمليات ، شعر اليهود من خلالها أن بقاء جنودهم في لبنان يعرّضهم لخطر القتل بعمليات المقاومة التي كان كثير منها من هذا النوع وهم الذين قال فيهم الحق سبحانه : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ [البقرة : ٩٦] ، مما اضطرهم إلى الخروج من أكثر لبنان .

وهذا النوع من العمليات ، نفّذه الشباب المسلم المجاهد في السودان في وجه الغزاة الصّليبيين وعملائهم المتمرّدين ، فردّوا بها على أعقابهم خاسئين .

ونفّذه المجاهدون في الصومال ضدّ الغزاة الأمريكان ومن معهم من جيوش العدوان ـ والذين ما جاؤوا رحمة بالصومال وشعبه ـ فأخرجوهم صاغرين .

ونفّذته وتنفّذه الحركات الإسلامية المجاهدة في فلسطين ولبنان ، وبخاصة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) ، وحركة الجهاد الإسلامي وحزب الله ضد اليهود

(١) العمليات الاستشهادية ، صور ووثائق المقاومة اللبنانية ، ص ٩٧ .

المغتصبين ، فساموهم بها سوء العذاب وحطّموا أسطورة الجيش الـذي لا يُقهَر ، وأدخلوا الرُّعب في قلوب الغاصبين . وينفذه المسلمون المجاهـدون في الفلبين ضـد الحكم الشيوعي الظالم .

والآن وبعد بيان صورة هذه العمليات نأتي إلى النقطة الثانية من التمهيد .

٢ ـ ما يترتب على العمليات الاستشهادية بصورتها الحديثة من آثار :

أ ـ ما يترتب عليها من مصالح :

١ ـ لقد ثبت أنَّ هذه العمليـات هي الأكثر نكايـة بـاليهود المغتصبين ، والأنجع في إدخـال الرُّعب في قلوبهم ، فقـد نزعت الأمن من صفـوفهم حتى في شـوارعهم ووسـائـل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمُّعاتهم وفي ثكناتهم العسكرية ، حتى صـار اليهودي في فلسطين يخـاف من كل شيء ؛ من يهـودي لا يعرفــه ، أو ورقــة تطير في الهـواء ، أو لعبة طفل تلقى في شارع .

٢ ـ أنها الأضمن نجـاحـاً والأقل إخفـاقـاً بين الوسـائل التي استخـدمهـا المقـاومون لليهود ، حيث لا يُظهر القائم بها أي نوع من السلاح وإنما يبـدو بمظهر راكب عـادي أو جندي من جنودهم ، أمّا ما عدا ذلك من الاقتحامات والكمائن فإنها تواجـه أحيـانـاً بأسلحة حديثة ونحوهـا ، وإذا طـالت المواجهـة قـد يؤتى لليهود بـالعون والمـدد ، وقـد تستخدم الطائرات ، أما في هذه العمليـات فـإنـه لا مجـال للعـدو في المواجهـة ، فـالأمر لا يـزيـد على ضغطـة على مفتـاح أو زر دون أن يشعر أحـد بمـا حصـل إلا عنـد سماع الانفجار وتناثر أشلاء الأعداء .

٣ ـ أن هـذه الأنواع من العمليـات تؤدي إلى شيء من مواجهـة اليهـود بـالمثـل في قتلهم المسلمين ، فقــد كان المسلـون يُقتلـون ويُقتلـون ، فصــاروا بــذلــك (يَقتلـون ويُقتلون) .

٤ ـ أن المقاومة بشكل عام ، وهذا النوع من العمليات بشكل خاص ، جعل اليهود

يحسبون ألف حساب قبل القيام بأية مجزرة أو عملية إبادة ضدّ مدنيي الشعب الفلسطيني ـ الذي كله مدنيون ـ حيث أصبحت هذه العمليات هي الرَّد الـذي يتوقّعـه اليهود على كل مجزرة يرتكبونها ضدّ العُزّل والمدنيين(١) .

٥ ـ أن القائم بهذه العمليات ـ إذا كان عمله خـالصاً لله عزّ وجلّ ، قـاصـداً نكايـة بالأعداء وإعلاءً لكلمة الله سبحانه وتعالى ، وتوهيناً للمعتدين وإضعافاً لهم ، وإدخـالاً للسرور وإعادة للعزيمة إلى قلوب المسلمين ، وتجرئـةً لهم على عـدوهم ، وقـدَّم نفسـه على هذا الوجـه فـإنـه يكون بـإذن الله عزّ وجلّ ـ قـد أدرك مواقع الشهـداء ، وفـاز بمكانـة مرموقة ومقام محمود في عليِّين .

٦ ـ أنها تبعث في الأمة روح حبّ الجهاد والاستشهاد ، الأمر الذي يخشاه الأعـداء ويحرصون كل الحرص على عدم ظهوره في هذه الأمة من جديد .

فهي تبعث في نفـوس المجـاهـدين حميـة فـداء دينهم وأمتهم اقتـداء بـإخـوانهم الاستشهـاديين ومنـافسـة لهم ، ومـزاحمـة على المراتب العُلى في جنـات النعيم التي تنتظر الشهـداء . وتبعث في نفـوس المتـأخرين عن ركب الجهـاد من المسلمين حبّ الجهـاد مما يدفع كثيراً من الشباب إلى الانخراط في صفوف المجاهدين والعاملين على إحياء هـذه الأمة وخلاصها .

٧ ـ أنهـا تـدفـع كثيراً من غير المسلمين في العـالم للتعرف على عقيـدة الإسـلام التي يضحي حملتها بأغلى ما يملكون في سبيل الحفاظ عليهـا ، وأنهـا سبب في تعرُّف كثير من

---

(١) كما حصل في الحرم الإبراهيمي حيث اعتدى يهودي حاقد اسمـه (بـاروخ غولـد شتـاين) وآزره الجنود في الحرم بالرشاشات والقنـابل على المصلّين في الحرم الإبراهيمي الشريف ، وذلـك في صلاة فجر يوم الجمعـة ١٥ رمضان سنة ١٤١٤ هـ ، مما أدى إلى استشهـاد أكثر من خمسـة وثلاثين مصليـاً وجرح أعـداد كبيرة ، وقد ردَّ المجاهدون على هذه المجزرة بخمس عمليات استشهـاديـة وعـدوا الشعب بهـا وتوعّـدوا اليهود عنـد وقوع المجزرة ، وقد نفّذوها فعلاً ، وكان منها أربع على هذه الصورة .

الناس على حقيقة القضية التي يحملها الاستشهاديون على حقيقتها لا وفقاً لما تبثه كثير من وسائل الإعلام المضلّلة .

ب ـ ما يظهر أنه مفسدة أو ما أشكل في أذهان بعض الناس حول هذه العمليات من الناحية الشرعية :

أشكل في أذهان بعض الناس حول هذه العمليات من الناحية الشرعية أمران :

الأمر الأول :

أن القائم بها يُقْتَل بيد نفسه لا بيد عدُوّه ، مما يجعل هذه العمليات تشبه الانتحار .

الأمر الثاني :

أنه قد يقتل بها من الأعداء بعضٌ من لا يجوز قصده بالقتل في الإسلام ـ المدنيّون ـ مثل الأطفال والنساء .. إلخ ، الأمر الذي يجعلها مخالفة لأحكام الشرع من حيث عدم التزام قوانين القتال في الإسلام .

أمثلة على فعالية العمليات الاستشهادية :

١ ـ العملية : تدمير مقرّ الحاكمية العسكرية في صور .

ـ التاريخ : ١٩٨٢/١١/١١ .

ـ النتائج : انهيار مبنى الحاكمية المؤلف من ثمانية طوابق وتدميره بشكل كامل ، وهو يضم : مكتب الحاكم العسكري ومساعديه وقيادة الشرطة العسكرية وحرس الحدود وقيادة سلاح الإشارة وقيادة سلاح الهندسة وقيادة قوات المظليين وقوات (غولاني) الخاصة ذات التدريب الفائق .

ـ الخسائر البشرية : ٤٠٠ قتيل منهم أكثر من عشرين ضابطاً .

ـ آثار العملية : إرباك هائل وتحطيم معنويات المحتلّين وزعزعة استقرارهم الأمني .

ـ سَبَق العملية : تعنُّت وغطرسة صهيونية لا مثيل لها ، وإطلاق النار على

المعتقلين في معسكر أنصار قبل أربعة أيام بعد اجتياح الكيـان الصهيوني جنوب لبنان .

٢ ـ العملية : تدمير السفارة الأميركية في بيروت .
ـ التاريخ : ١٨ نيسان ١٩٨٣ .
ـ النتـائـج : تفجير مبنى السفـارة المكـون من ثمـانيـة طـوابـق ومجـزرة لعنـاصر المخابرات الأميركية .
ـ الخسائر البشرية : ٥٧ قتيلاً ، ١٠٠ جريح ، ومن القتلى الخبير الأول بالشؤون الفلسطينية واللبنانية في المخابرات الأميركية ، وقتل معه معاونوه الثلاثة .
ـ آثار العملية : حرق بعض أوراق الضغط الأميركي ، وإرباك أمني .
ـ سَبَق العملية : ضغوط أميركية سياسية في المنطقة . والسكوت عن مجازر صبرا وشاتيلا قبل سبعة أشهر .

٣ ـ العملية : تدمير مقر قيادة القوات الأميركية (المارينز) في بيروت .
ـ التاريخ : ١٩٨٣/١٠/٢٣ .
ـ النتائج : انهيار المبنى بشكل كامل (أربعة طوابق) .
ـ الخسائر البشريـة : ٢١٩ قتيلاً من أفضل القوات تـدريبـاً ، ٧٥ جريحـاً ، أكثر من عشرين مفقوداً .
ـ آثار العملية : ذهول . انسحاب القوات الأميركيـة من لبنـان وكف يـدهـا ، رفع معنويات المقاومة .
ـ سَبَق العمليـة : قصف القـوات السـوريـة في تـلال بيروت ومحـاولـة السيطرة العسكرية على لبنان .

٤ ـ العملية : تدمير مقر قيادة القوات الفرنسية في بيروت .
ـ التاريخ : ١٩٨٣/١٠/٢٣ .

ـ النتائج : الدمار التام للمبنى المؤلف من تسعة طوابق .
ـ الخسائر البشرية : ٤٧ قتيلاً من القوات الفرنسية ، جرح ١٦ جندياً ، ١١ مفقوداً .
ـ آثار العملية : ذهول ، انسحاب القوات الفرنسية من لبنان وكفّ يدها ، رفع معنويات المقاومة .
ـ سَبَق العملية : قصف جوي لمواقع سورية ، ومحاولة بسط سيطرة عسكرية .

٥ ـ العملية : تفجير السوق التجاري في القدس الغربية (من معاقل حركة كاخ الإرهابية الصهيونية) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ .
ـ النتائج : تناثر أشلاء الصهاينة على الشرفات وأسلاك الهاتف ، أضرار بالغة لحقت بـ (٦٠) محلاً .
ـ آثار العملية : إحباط جهود الطوق الأمني الصهيوني ، ونكسة لأجهزة الاستخبارات الصهيونية ، رعب وذعر شديدان في أوساط المتطرفين الصهاينة ، ورفع معنويات الشعب الفلسطيني .
ـ الخسائر البشرية : ١٣ قتيلاً وأكثر من ١٦٠ جريحاً .
ـ سَبَق العملية : إنذار من حركة حماس لإطلاق سراح بعض المساجين ، تبجح الكيان الصهيوني ورئيس وزرائه (نتنياهو) بأنه أوقف أعمال المقاومة وحقق الأمن لليهود المغتصبين .

٦ ـ عمليات الرّد على اغتيال (يحي عيّاش) وذلك في شهري شباط وآذار من عام ١٩٩٦ (خمس عمليات خلال أقل من عشرين يوماً) .
ـ النتائج : قتل أكثر من ٦٠ صهيونياً معتدياً ومئات الجرحى وأضرار مادية .
ـ سَبَق العملية : اغتيال المهندس (يحي عياش) قائد كتائب عز الدين القسّام ، وقبله الدكتور (فتحي الشقاقي) أمين عام حركة الجهاد الإسلامي ، ضرب البُنى التحتية لحركتي حماس والجهاد الإسلامي .

ـ آثـار العمليـة : دخـول الرعب في قلـوب اليهـود المغتصبين ، إطـلاق سراح الدكتور (موسى أبو مرزوق) رئيس المكتب السياسي السابق لحماس من سجون أمريكا بعد أن رفض الكيان الصهيوني استلامه ، وعلل (نتنيـاهو) ذلـك بـأنـه يخشى إن استلمـه وقـوعَ أعمـال انتحـاريـة (أي استشهـاديـة) كالتي وقعت بعـد اغتيال الشهيد (يحيى عياش) ، المطالبة داخل الكيـان الصهيوني بـإطلاق سراح الشيخ المجاهد أحمد ياسين ، وذلك خوفاً من آثار موته في السجن .

٧ ـ العمليـات الاستشهـاديـة التي نفـذهـا المجـاهـدون في السـودان ، ضـد الجيـوش الصليبية الغازية الأوغندية والأثيوبية والعملاء المتمردين على السلطة .

ـ سبق هذه العملية : هجمة شرسة من القوات الأوغـنـديـة والأثيوبيـة والعملاء المتمردين مدعومة من الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وبعض دول الغرب بقصـد احتـلال أرض السـودان وتقسيمهـا إلى دويـلات .. وقـد تمكن المهـاجمـون من اغتصاب بعض المدن والمناطق والاستيلاء عليها .

ـ النتائج : دحر القوات الغـازيـة وهزيمتها وتكبيـدهـا خسـائر كبيرة جـداً في الأرواح والمعـدات العسكريـة ، حيث كان الشبـاب المجـاهـد يملؤون أجسـادهم بالمتفجرات ويجابهون بها الدبابات الغازية ، الأمر الـذي أدى إلى انسحـابهـا من المنـاطـق التي استـولت عليهـا ، واستسـلام كثيرٍ من المتمردين وخضـوع البـاقين للتفاوض بعد أن كانوا له رافضين .

هذه بعض الأمثلة على نتائج العمليات الاستشهـاديـة وهنـاك أمثلـة أخرى كثيرة لا مجال لحصرها .

الفصل الأول

بحث الإشكال القائل بشبه هذه العمليات بالانتحار

وسوف نبحث هذا الفصل من خلال تمهيد وخمسة مباحث .

التمهيد : منطلق البحث في هذه العمليات هو البحث لها عن نظير في الشرع .

المبحث الأول : عمليات استشهادية في عصر النُّبوة والخلافة الراشدة .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في الاقتحام على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة .

المبحث الثالث : مشاركة هذه العمليات لكل من الانتحار والاستشهاد في بعض الأوصاف وأثر ذلك في حكمها .

المبحث الرابع : أقوال بعض المعاصرين في هذه العمليات .

المبحث الخامس : رأي الباحث في هذه العمليات .

تمهيد :

منطلق البحث الشرعي في هذه العمليات هو البحث لها عن نظير في الشرع

إن القائمين بهذه العمليات ساعون للجهاد في سبيل الله وطالبون للشهادة ، وهذا ما يظهر ، والحكم في الدنيا يجري عليه ، والباطن أمره إلى الله سبحانه وتعالى . والإقدام على الموت أمارة على الصدق غالباً ، والجهاد عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، بل هو أفضل القُرَب ، ويدل على هذا أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : **(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : دلَّني على عمل يعدل الجهاد . قال : لا أجده قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟! قال : ومن يستطع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن[1] في طِوَلِهِ فيكتب له حسنات)**[2] .

وإذا كان الجهاد والشهادة من أفضل القربات ، فإن كل عمل لكي يكون من الجهاد ، وكل موت لكي يكون شهادة لا بد أن يكون له نظير في الشرع ، فإنْ كان له نظير في الشرع يدل على ذلك اُعْتُدَّ به ، وإلا فلا . قال ابن خويز منداد **أحد علماء المالكية :** إذا أشكل ما هو بِرٌّ وقُرْبَةٌ ، بما ليس هو بِرّ وقربة ، فإنه يُنْظَرْ في ذلك العمل ، فإن كان له نظير في الفرائض والسُّنن فيجوز أن يكون قربة ، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة ثم قال : وبهذا جاءت الآثار عن النَّبي ﷺ ، وذكر حديث

---

(١) ليستن في طِوِلِهِ : أي يمرح أو يركض في حبله . انظر فتح الباري : ٨٠/٦ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٨٧/٦ ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث رقم (٢٧٨٥) .

ابن عباس قال : (**بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هو أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلم ، ويصوم . فقال رسول الله ﷺ : مُروه فليتكلّم وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه**)[1] . فأبطل النّبي ﷺ ما كان غير قربة ، مما لا أصل له في شريعته ، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسُّنن ، وبناء على هذا فسوف نبحث أكان لمسألتنا هذه نظير في الشرع أم لا لنصل إلى الحكم عليها .

إلا أنه لا بد من أن نشير إلى أن المعتمد في النظير هو توافر العلة المشتركة أو الوصف الأهم ، وإلا فإن اختلاف الزمان والمكان والأدوات له أثر في اختلاف الأوصاف ، ومن ذلك مسألتنا ، حيث إنّ سبب صورتها الحديثة المغايرة لما هو معروف في السابق هو اختلاف الوسائل القتالية ، وظهور مواد وأدوات لم تكن معروفة من قبل ، فليس كل متفقَيْن في وصف متفقَيْن في الحكم ، فالخمر يشبه بعض أنواع العصير من حيث اللون ، إلا أنه يفارقه في الحكم ، لكون اللون ليس علة التحريم في الخمر ، وإنما هي الإسكار ، وعلى كل حال فسوف نبحث لهذه المسألة عن نظير في الشرع ـ أي بالوصف الذي يصلح للتعليل ـ من خلال بحثنا في مباحث هذا الفصل .

---

(١) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٣/٤٤٦ ، كتاب الإيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، رقم (٧٦٠٤) .

المبحث الأول

عمليات استشهادية في عصر النبوة والخلافة الراشدة

من الناحية العملية عرفت العمليات الاستشهادية منذ عصر النبوة ، وكانت صورتها تتمثل بالإقدام على العدو إقداماً يراد منه النكاية بالعدو ونيل الشهادة في سبيل الله تعالى ، ذلك الشرف العظيم الذي يدرك صاحبه مقاماً عالياً ومركزاً محموداً عند الله عزّ وجلّ ، ويأمن يوم يفزع الآخرون ، الأمر الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من المجاهدين يتسابقون سعياً للحصول على هذا الشرف ، ففي عهد النبوة وما بعده كثرت الحوادث التي دلَّت على أن المسلمين سلكوا كل سبيل ، وقدموا أنفسهم على كل وجه يوصل إلى نيل هذه المرتبة .

وفيما يلي عرض بعض هذه العمليات الاستشهادية التي نفذت في العصر الأول :

١ ـ روى سعيد بن عمرو وسويد بن سعيد أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابراً يقول : قال رجل : أين أنا ، يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : (في الجنة) فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل ، وفي رواية سويد قال رجل للنبي ﷺ يوم أُحد . رواه مسلم[1] .

٢ ـ ما رواه مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : بعث رسول الله ﷺ بسيسة[2] عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٦/١٣ ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد (٤١) رقم (١٨٩٩) .

(٢) بَسْيسَة بن عمر بن ثعلبة بن حرشة ... بن جهينة الجهني حليف بني طريف ، ويقال له بَسْبَس وهو قول ابن إسحاق .

أحد غيري وغير رسول الله ﷺ . قال : لا أدري ما استثنى بعض نسائه . قال : فحدثه الحديث ، قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : (إن لنا طَلْبة[1] فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا) ، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانيهم في علو المدينة . فقال : (لا إلاّ من كان ظهره حاضراً) . فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر . وجاء المشركون . فقال رسول الله ﷺ : (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) . فدنا المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) قال : يقول عمير بن الْحُمام الأنصاري يا رسول الله ! جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : (نعم) قال : بخٍ بخٍ ، فقال رسول الله ﷺ : (ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ) ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها . قال : (فإنك من أهلها) . فأخرج تمرات من قرنه . فجعل يأكل منهن . ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه ، إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل)[2] .

٣ ـ عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه قال : [سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : (إنّ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) ، فقام رجلٌ رثّ الهيئة ، فقال : يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل][3] .

٤ ـ عن ثابت قال : قال أنس : عمي[4] الذي سُميتُ له لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدراً ، قال : فشقّ عليه ، قال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غُيِّبتُ عنه ، وإنْ أراني الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليراني الله ما أصنع ،

---

(١) طلبة : شيء نطلبه ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٨/١٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٨/١٣ـ٦٩ ، باب ثبوت الجنة للشهيد حديث رقم (١٩٠١) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٩/١٣ـ٧٠ .

(٤) عمه أنس بن النضر .

قال : فهاب أن يقول غيرها ، قال : فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أُحد ، قال : فاستقبل سعد بن معاذ ، فقال له أنس : ياأبا عمرو أين ؟ فقال : واهاً لريح الجنة أجده دون أحد ، قال : فقاتلهم حتى قتل .

قال : فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية .

قال : فقالت أختُه ، عمّتي الرُّبيّعُ بنتُ النّضر : فما عرفت أخي إلاّ ببنانه . ونزلت هذه الآية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقوا ... وما بَدَّلوا تَبْديلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٣] . فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه[١] .

٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أُحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه[٢] قال : (من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً فقال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه : ماأنصفنا أصحابنا)[٣] .

٦ ـ (وفي يوم اليمامة : لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت ، قال البراء بن مالك لأصحابه : ضعوني في الجحفة ـ وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو ـ وألقوني إليهم ، فألقوه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب للمسلمين)[٤] .

٧ ـ ماروي أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس ، نفرت خيل المسلمين من الفيلة

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم (٢٨٠٥) ، ١٠٠/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٧١/١٣ـ٧٢ ، كتاب الإمارة رقم (١٩٠٣) .

(٢) أي غشوه واقتربوا منه (شرح النووي لصحيح مسلم : ٢٠٣٤/١٢) أي لما غشي الكفار الرسول ﷺ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٤/١٢ ـ ٢٠٥ ، كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة أُحد ، حديث رقم (١٧٨٩) .

(٤) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، محمد الخضري بك : ص ٣١ ، الجهاد والفدائية في الإسلام ، حسن أيوب ، القرطبي : ٣٦٤/٢ .

ـ وذلك في وقعة الجسر[1] ـ فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له : إنَّه قاتلك ، فقال : لاضير أن أقتل ويفتح للمسلمين)[2] .

هذه بعض الأمثلة من عهد النبوة والخلافة الراشدة على القيام بعمليات استشهادية بالوسائل التي كانت متاحة في ذلك العصر .

وهذا النوع من العمليات لا يحتاج إلى كثير بحث وإبداء رأي ، ذلك لأن أصحابها قد أخذوا (الضوء الأخضر) من رسول الله ﷺ بأن سمعوا منه حديثاً يحثُّ على الإقدام أو سمعوا من أصحابه حديثاً عنه ﷺ يبشر بالجنة من يقدم على العدو ويُقتل ، أو كان الأمر بيعة بينه ﷺ وبينهم على الدفاع عنه ﷺ مقابل الجنة ، أو ربما رآهم فمدح فعلهم ... إلخ مما يدل دلالة واضحة على إقراره ﷺ مثل هذه العمليات ، وقد جاء هذا الإقرار في الأحاديث الصحيحة التي كادت تصل إلى حدّ التواتر المعنوي من كثرتها ، بل إن هذا النوع من الإقدام ما هو إلا ثمرة من ثمار التربية النَّبوية[3] ، الأمر الذي لم يُبقِ مجالاً للاختلاف فيها ولا في كل عمل استشهادي توافرت فيه كل مقوماتها .

ويؤخذ من هذه العمليات ما يلي :

أولاً : ما أشرنا إليه من أنَّ بعض أصحاب هذه العمليات كان يريد الفتح للمسلمين كما جاء في حادثة الفيل التي أوردناها آنفاً وكذا حادثة البراء بن مالك يوم اليمامة .

ثانياً : أنَّ بعض الصحابة كان يقدم نفسه دفاعاً عن القائد الأعلى رسول الله ﷺ كما في حادثة السبعة يوم أُحد ، وكذلك ما ورد عن أبي طلحة في غزوة أُحد أنه وضع نفسه ترساً لرسول الله ﷺ حتى شلَّت يده نتيجة لذلك[4] . وقد أخرج البخاري

---

(١) انظر إتمام الوفاء : ص ٥٧ .

(٢) تفسير القرطبي : ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤ .

(٣) الأخلاق الإسلامية ، الميداني : ٤٩٨/١ .

(٤) انظر الموافقات للشاطبي : ٢٨/٢ .

حديثاً عن قيس بن أبي حازم أنه قال : (رأيت يد أبي طلحة شلاّء وقى بها النّبي ﷺ يوم أُحد)[1] .

ثالثاً : أنّ من أولئك الاستشهاديين رضي الله عنهم مَن كان دافعه الأول في الإقدام الرغبة في الشهادة من خلال السعي لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض ، بعد أن علموا من رسول الله ﷺ أن الشهادة على هذا الوجه أسهل الطرق إلى الجنة .

وعلى أية حال فإن الذي يهمنا في هذه العمليات ـ سواء أكان الغرض منها هو النكاية بالأعداء أم الظفر بالشهادة ـ هو أنهم استعملوا كل ما هو متاح وكذا كل ما هو موصل إلى إنهاء الحياة على وجه ينكي الأعداء ، ومما لا يخفى على ذي بصيرة أنهم لو مارسوا هذا العمل لغير إعلاء كلمة الله تعالى كما لو كان الدافع هو الشجاعة أو الرياء والسمعة أو الحميّة لكان الفعل حراماً والفاعل منتحراً ومستحقّاً لعذاب الله تعالى . وتجلى ذلك واضحاً في حديث أبي هريرة الذي يقول فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إنّ أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فأُتي به فعرّفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار ، ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن ، فأُتي به ، فعرّفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار ، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كلّه ، فأُتي به فعرّفه نعمهُ ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك**

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٥/٨ ، كتاب المغازي ، باب : إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما ، حديث رقم (٤٠٦٣) ، وانظر فتح الباري : ١٠٧/٨ .

فعلت ليقال هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم أُلقي به في النار)[1] .

ويفهم من هذا الحديث أن مدار الأمر على النية ، فهي الفيصل الأساسي في تمييز مقبول العمل من مردوده ، فبذل النفس إن كان إعلاء لكلمة الله تعالى من خلال السعي لنكاية الأعداء ، وحبّاً في نيل شرف الشهادة ، فإن هذا البذل يكون مشروعاً ـ دون اعتبار لوسيلة هذا البذل ـ إذا غلب على الظن أن هذه الوسيلة موصلة للمقصود . وأما إن كان بذل النفس من أجل سُمعة أو صيت فهو ضرب من الانتحار دون اعتبار لوسيلة البذل ، فربما أقدم الإنسان على الانتحار لأنه لم يدرك من الدنيا أمراً أراده ، أو أصابه فيها أمر لا يريده ، ولربما فعل ذلك سمعةً ورياء ، فالنتيجة واحدة ولو اختلف السبب . وسنأتي على مزيد بيان لهذا الأمر .

ويفهم أيضاً من الحديث السابق أن النفس البشرية ملك لله تعالى ، وهي أمانة عند الإنسان ، فإذا بذلها في سبيل الله فقد أدى الأمانة إلى صاحبها على أي وجهٍ كان هذا الأداء ، وإن بذلها لغيره فقد خان الأمانة وسلّمها إلى غير أهلها ، فيستحق العذاب ، إذ العبرة بالنية ؛ فبالنظر إلى النية يحكم على بذل النفس أهو مشروع أم غير مشروع ؟

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٣/٧٥ ـ ٧٦ ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحقّ النار ، حديث رقم (١٩٠٥) ، رواه النّسائي في كتاب الجهاد ، باب : ٢٢ ، ٦/٢٣ .

المبحث الثاني

أقوال العلماء في الاقتحام على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة

إنّ معرفة أقوال العلماء في الإقدام على العدو إقداماً لا يرجى معه نجاة ، أو يغلب على الظن معه الهلاك ، وكذلك أقوالهم في التّولي يوم الزحف وحدود حرمته ووجوبه وإباحته هو سبيل آخر لمعرفة ما إذا كان لمسألتنا هذه ـ العمليات الاستشهادية بصورتها الحديثة ـ نظير في الشرع أم لا . وفيما يلي نسوق أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع :

أولاً : قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمها الله : (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين ، وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة ، أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرَّض نفسه للتَّلف في غير منفعة المسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه ، وإن كان قصده إرهاب العدو ، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى ... بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** ﴾ [التوبة : ١١١] . إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله تعالى بها مَنْ بذل نفسه[١] .

قال القرطبي تعليقاً على هذا : (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في دين الله فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى

(١) انظر تفسير القرطبي : ٣٦٤/٢ .

درجات الشهداء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ واصبر على ما أصابك إِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الأُمورِ ﴾ [لقمان : ١٧] . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ قوله : (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله)[١] .

ثانياً : قال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقوا بِأيْدِيكُم إلى التَّهْلَكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . في التَّهلكة خمسة أقوال وهي :

١ ـ لا تتركوا النفقة .

٢ ـ لا تخرجوا بغير زاد .

٣ ـ لا تتركوا الجهاد .

٤ ـ لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها .

٥ ـ لا تيأسوا من المغفرة . ثم قال : قال الطبري : هو عام في جميعها لا تناقض فيه[٢] ، قال : وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر ، فإن العلماء قد اختلفوا في

(١ و٢) تفسير القرطبي : ٣٦٤/٢ ـ ٣٦٥ .

وفي الحقيقة إن ما ينسب إلى الإمام الطبري في هذه المسألة ليس دقيقاً ذلك أن في كلام الطبري ما يوحي خلاف ذلك . فقد جاء في تفسير الطبري لقوله تعالى : ﴿ ولا تَلقوا بِأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ بعد أن ساق أقوال العلماء والمفسرين التي ليس فيها ما يدل على أن الاقتحام على العدو داخل في معنى التَّهلكة في الآية ، قال أبو جعفر : (الصواب من القول في ذلك عندي أن الله جلَّ ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله : ﴿ وأَنْفِقُوا في سَبيلِ اللهِ ﴾ ، سبيله : طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ، ومعنى ذلك : أنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوّكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي . ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التَّهلكة فقال : ﴿ ولا تُلْقُوا بِأيدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ وذلك مَثَل ، والعرب تقول للمستسلم للأمر (أعطى فلان بيده) ، وكذلك للممكّن من نفسه لما أُريد به (أعطى بيده) . فمعنى قوله : ﴿ ولا تُلْقوا بِأيدكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ : ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمّتكم فتهلكوا . والتارك للنفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه : مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله . وذلك أن الله جلَّ ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات في سبيله فقال : ﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكِين .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وفي سَبيلِ اللهِ وابْنِ السَّبيلِ ﴾ ، فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه ، كان للهلكة مستسلماً ، وبيده للهلكة ملقياً ، وكذلك=

ذلك ، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد ، وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم ـ أي واحد من المشركين ـ ليقتله . وذلك بيِّن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] . ثم قال : والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ـ لأنَّ فيه أربعة وجوه :

١ ـ طلب الشهادة .

٢ ـ وجود النكاية .

٣ ـ تجرئة المسلمين عليهم .

٤ ـ ضعف نفوسهم ، ليروا أنَّ هذا صنع واحد فما ظنّك بالجمع)[1] .

ثالثاً : قال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مئة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان :

(إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم

= الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ، مُلقٍ إلى التَّهلكة لأن الله نهى عن ذلك فقال : ﴿ ولا تَيْأَسُوا مِن رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَوْحِ اللهِ إلاَّ القَوْمُ الكافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] . وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه ، في حال حاجة المسلمين إليه مُضيع فرضاً ، وملقٍ بيده إلى التهلكة . ولم يكن الله عزّ وجلّ خصَّ منها شيئاً دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله تعالى نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للهلكة ـ وهي العذاب ـ بترك ما هو من فرائضه . فغير جائز لأحدنا الدخول في شيء يكرهه الله ، مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ـ غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها ، فتهلكوا باستحقاقكم ـ بتركم ذلك ـ عذابي) . انظر تفسير الطبري : ٥٨٥/٣ ـ ٥٩٥ .

(١) تفسير أحكام القرآن ، ابن العربي : ١١٦/١ ، وانظر تفسير القرطبي : ٣٦٤/٢ .

وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكايـة أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع بـه المسلمون فجائـز أيضـاً ، وقـد بلغني أن عسكر المسلمين لمـا لقي الفرس نفرت خيـل المسلمين من الفيلة ، فعمـد رجل منهم ـ أي من المسلمين ـ فصنع فيلاً من طين وأنس بـه فرسـه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقـدمهـا ، فقيل له : إنه قاتلك ، فقـال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين)[1] . وقـد سـاق أدلـة أخرى مما ذكرناه فلا داعي لإعادتها .

رابعاً : قـال العز بن عبـد السلام : (التَّولِّي يوم الزحف مفسـدة كبيرة ، لكنـه واجب إن علم أنَّه يُقْتَل في غير نكاية في الكفـار ، لأن التغرير في النفوس إنما جـاز لمـا فيـه من مصلحـة إعزاز الـدين بـالنكايـة في المشركين ، فـإذا لم تحصل النكايـة ، وجب الانهـزام لمـا في الثبْـوت من فـوات النفـوس مـع شفـاء صـدور الكفـار ، وإرغـام أهـل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة)[2] .

خامساً : قال الشاطبي : (... فإن كانت المفسدة اللاحقـة لـه دنيويـة لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها ، فيجري فيه خلاف كما مرّ ، ولكن قـاعـدة (منع التكليف بمـا لا يطـاق) شـاهـدة بـالتكليف بـه فيتـواردان على هـذا المكلف من جهتين ، ولا تنـاقض فيـه ، فلأجل ذلـك احتمل الموضـع الخـلاف ، وإن فرض في هـذا النوع إسقاط الحظوظ ، فقد يترجح جانب المصلحة العامة ، ويدل عليه أمران :

أحدهما : قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها ، فمثل هذا داخل تحت حكمها .

والثـاني : مـا جـاء في نصوص الإيثـار في قصـة أبي طلحـة في تتريسـه على رسـول الله ﷺ بنفسـه ، وقـولـه : (نحري دون نحرك)[3] ، ووقـايتـه لـه حتى شلَّت

(١) تفسير القرطبي : ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤ .

(٢) قواعد الأحكام : ١١١/١ .

(٣) صحيح البخـاري مـع فتـح البـاري : ١٠٧/٨ ، كتـاب المغـازي : ص ١٨ (إذ همَّت طـائفتـان منكم أن تَفشلا) رقم الحديث (٤٠٦٤) .

يده . ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ ، وإيثار النَّبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون النّاس ، حتى يكون متّقًى به فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير . ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر ، لأنه كان كالْجُنَّةِ للمسلمين . وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه مَنْ يعمُّ بقاؤه مصالح الدين وأهله ، وهو النَّبي ﷺ . وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله . وإلى هذا النحو مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السَّياف وقال : (أوثر أصحابي بحياة ساعة)[١] .

سادساً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (... وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها : « أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدِّين » ؛ ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفّ الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ... فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى)[٢] .

سابعاً : وقال السيوطي : (لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التَّهلكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى[٣] . فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه حَمِيُّ الدَّبْر[٤] . وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك ، فعلمنا أنه لا بأس به .

---

(١) الموافقات / الشاطبي : ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٨/٥٤٠ .

(٣) شرح السير الكبير : ١/١٢٥ .

(٤) حمي الدَّبر أي الذي حمت جثَّتَه الدَّبر (جمع دبور) وهو حشرة ضارّة لها لذع مؤلم اجتمعت على جثّة عاصم بن ثابت رضي الله عنه بعد أن قتله المشركون وحالت دون قدرتهم على التمثيل به ، وذلك ببركة دعائه .

ثـامنـاً : قـال الشـوكاني عنـده تفسير لقـولـه تعـالى : ﴿ **ولا تُلْقـوا بِـأيـدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] . (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الـدين أو الـدنيـا فهو داخل في هـذا ، وبـه قـال ابن جرير الطبري ، ومن جملـة مـا يـدخـل تحت الآيـة أن يقتحم الرجـل في الحرب فيحمـل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ...)[1] .

تاسعاً : وجاء في مغني المحتاج قول الخطيب الشربيني عنـد حـديثـه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة : (... وإلا بـأن لم يمكن أهل البلـدة التـأهب لقتـال ، بـأن هجم الكفار عليهم بغتـة ، فمن قُصِـد من المكلَّفين ولو عبـداً أو امرأةً أو مريضـاً أو نحوه دفع عن نفسه الكفار بـالممكن لـه إن علم أنـه إن أُخـذ قُتِل . وإن جوَّز المكلَّفُ لنفسـه الأسر : كان الأمر يحتمـل الخـلاف ، هـذا إن علم أنـه إن امتنـع من الاستسـلام قُتِـل وإلا امتنع عليه الاستسلام)[2] .

عاشراً : وفي تكملة المجموع للمطيعي : أشار إلى أنه إذا كان عدد الكفار دون مثلي عدد المسلمين ولم يخشوا العطب ، وجب الثبات ثم قـال : (فـإن غلب على ظنِّهم الهلاك قال : ـ فيهِ وجهان : الأول : أن لهم أن يولّوا ، لقوله تعـالى : ﴿ **ولا تُلْقوا بِأيْدِيكُم إلى التَّهْلُكَـةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] . الثـاني : أنـه ليس لهم أن يـولـوا ، وهـو الصحيـح لقوله تعالى : ﴿ **إذا لَقيتُم فِئَةً فـاثْبُتوا** ﴾ [الأنفال : ٤٥] . ولأن المجـاهـد إنمـا يجـاهـد ليَقتُل أو يُقْتَل . وإذا زاد عـدد الكفـار على مثلي عـدد المسلمين فلهم أن يولـوا .. وإن غلب على ظنِّهم أنهم لا يهلكون فـالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون ، وإن غلب على ظنِّهم أنهم يهلكون ففيـه وجهـان : الأول : أنـه يلزمهم أن ينصرفوا لقولـه تعـالى : ﴿ **ولا تُلْقوا بِـأيـديكُم إلى التَّهْلُكَـةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] . والثـاني : يستحب أن ينصرفـوا ولا يلزمهم ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة)[3] .

---

(١) انظر تفسير فتح القدير ، للشوكاني : ٢٩٧/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٢١٩/٤ .

(٣) تكملة المجموع : ٢٩١/١٩ .

حادي عشر : وجاء في المغني : (... وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب والحكم عُلِّقَ على مظنَّته ، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غلب على ظنِّهم الهلاك فيه ، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة ، وإن غلب على ظنِّهم الهلاك في الإقامة ، والنجاة في الانصراف ، فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يَغلِبوا أيضاً ، وإن غلب على ظنِّهم الهلاك في الانصراف والإقامة ، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولِّين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً)[1] .

ثاني عشر : وقال ابن عابدين : (لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم ، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أُحد[2] ومدحهم على ذلك ، فأما إن علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحمله عليهم شيء من إعزاز الدين)[3] .

الثالث عشر : وقال ابن جُزَي المالكي : (... إن علم المسلمون أنهم مقتولون ، فالانصراف أولى ، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار)[4] .

ما يفهم من هذه الأقوال :

عند النظر فيما نقلناه من أقوال العلماء نستنتج أمرَيْن متعلِّقَين بإظهار حكم

---

(١) المغني / ابن قدامة : ٣٠٩/٩ ـ ٣١٠ .

(٢) إشارة إلى حديث أنس في صحيح مسلم ، انظره مع شرح النووي : ٦٨/١٣ ـ ٦٩ ، برقم (١٩٠١) .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٠٣/٤ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي : ١٦٥ .

العمليات الاستشهادية التي نبحثها :

الأمر الأول : يظهر لنا من أقوال العلماء أن الاقتحام على العدو على نحو لا ترجى معه النجاة ، ينقسم إلى قسمين :

١ ـ ما لا يرجى معه نكاية بالعدو .. وهذا كل الأقوال تشير إلى منعه إلا ما ورد من قول القرطبي عن بعض علماء المالكية بجوازه إذا طلب الشهادة وخلصت النِّية[1] . والذي نميل إليه ما ذكره الجمهور ، وذلك صوناً لنفس المؤمن من أن تذهب هدراً . وأما القول بأن له غرضاً بالشهادة فغير سديد لأن مظان الشهادة باقتحام مواقع النكاية بالأعداء ، وليس مجرد الاقتحام على الأعداء ولو لم يؤمل فيه أي نفع للمسلمين أو نكاية بالأعداء .

٢ ـ وهو ما يرجى معه نكاية بالعدو ، وهذا لا خلاف في جوازه ـ في حدود ما نقلته أو اطَّلعتُ عليه ـ حتى ولو غلب على الظن أو عُلم وقوع الهلاك .

وإذا نظرنا في هذه النتيجة ، ظهر لنا أنه يوجد في مسألة بذل النفس ـ بنيّة خالصة لله تعالى ـ في الاقتحام على العدو وصفاً يدور معه حكم هذا البذل وجوداً وعدماً ، وهذا الوصف هو غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء ، فإذا وجد هذا الوصف كان البذل مشروعاً وممدوحاً إذا كان بذلاً بنيّة خالصة لله ، وإذا عدم وصف النكاية بالأعداء ، كان ممنوعاً ومذموماً وهو بذلك ضرب من التَّهلكة ـ كما سيأتي ـ وبمعنى آخر فإن دوران حكم بذل النفس بنية خالصة لله تعالى مع وجود النكاية بالأعداء ، هو إشارة إلى عِلِيَّة هذا الوصف ، وذلك أن النِّية الخالصة وحدها لا تكفي لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾ [الكهف : ١١٠] .

ومن هنا فإن أركان كل عمل حتى يكون مقبولاً عند الله تعالى ، هي كونُ هذا

---

(١) تفسير القرطبي : ٣٦٣/٢ .

العمل صالحاً وخالصاً ، وقتل النفس عبثاً عمل فاسد ، في حين قامت الأدلة على أنَّ بذلها على وجه النكاية بالأعداء عمل صالح إذا كان هذا البذل خالصاً لله تعالى .

وإذا علمنا أن العمليات التي نحن بصددها هي بذل النفس على وجه يلحق أعظم نكاية ممكنة من مثل القائم بها ـ حيث لا يمكن أن يقوم بها شخص يعلم أو يغلب على ظنه أنه يمكنه أن يوقع مثل هذه النكاية أو قريباً منها بالأعداء بطريقة أخرى ثم يقدم عليها ـ إذا علمنا هذا فإن هذه العمليات مشروعة إذا توافر الركن الثاني وهو الإخلاص لله سبحانه وتعالى . فصلاح العمل مقرون بنيَّته ، وهذا مقتضى حديث رسول الله ﷺ القائل ، فيما يرويه عمر رضي الله عنه : (**إنما الأعمال بالنِّيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)[1] . فالهجرة إذا كانت لله كان صاحبها مثوباً عند الله تعالى ، وإذا كانت لأجل معصية مثلاً استحقَّ صاحبها الإثم ، وكذلك بذل النفس على وجه النكاية بالأعداء ، فإن كان لله استحقَّ الباذل أجر الشهيد ، وإن كان لغير الله استحقَّ العذاب .

الأمر الثاني : أن الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معه نجاة : ما هو إلا نوع من التَّسبب في قتل النفس ، والتَّسبب في قتل النفس مثل مباشرة قتلها .. كما أن التَّسبب بقتل الغير مساوٍ لمباشرة قتل الغير . حتى إن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتَّبوا على قتل الغير بالتَّسبب القِصاصَ من الْمُتسبِّب كما يقتصّ من مباشر القتل .. ـ كمن حفر بئراً لشخص في طريقه قاصداً وقوعه فيها وقتله ـ وخالف في ذلك الحنفية فقالوا تجب الدِّية . فإذا وجدنا أن الشارع قد أباح التسبب في قتل النفس ـ وهو مساوٍ لمباشرة قتل النفس ـ وذلك من خلال إباحة الاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة وترجى فيه النكاية بالأعداء ... ومن خلال السعي لنيل

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥/١ ، كتاب بدء الوحي / الحديث الأول ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة : ٥٣/١٣ ، حديث رقم (١٩٠٧) .

الشهادة بمواجهة الأعداء والتعرض لضرباتهم وضربهم ، وإذا علمنا أنه أباحه بسبب كونه في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمة الله ، فإن هذا يدل على أن الباعث هو الفيصل في إباحة بذل النفس ومنعه - إذا علم تحقيق النكاية أو جلب مصلحة - فإذا كان الباعث دنيوياً كان ممنوعاً سواء كان هذا البذل بالتسبب ، كمن تعرض لسيارة أو طلب من غيره أن يقتله ، أو بالمباشرة كمن باشر قتل نفسه بسُمٍّ أو حديدة أو تردى من شاهق ... إلخ .. وأما إذا كان الباعث هو إعلاء كلمة الله تعالى فإن البذل يجوز بل يُمدح ، وقد يجب سواء كان ذلك بالتسبب من خلال الاقتحام على العدو اقتحاماً لا نجاة فيه ، وفيه نكاية بالأعداء أو خير للمسلمين ، أو كان ذلك بمباشرة قتل النفس بالوسائل الحديثة التي لم تكن مُتاحة من قبل مثل العمليات التي نحن بصددها . وذلك - مرة أخرى - لأن قتل النفس أو الغير بالتسبب يأخذ حكم قتل النفس أو الغير بالمباشرة ، فإذا جاز التسبب في واقع معين جازت المباشرة إذا كانت تحقق الغرض أو أفضل منه . والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثالث

مشاركة هذه العمليات لكل من الانتحار والاستشهاد في بعض الأوصاف وأثر ذلك في حكمها

الناظر للوهلة الأولى في هذه العمليات يرى أن لها وجه شبه بالانتحار وذلك من حيث إنّ القائم بها يُقتل بفعل نفسه وسلاحه ، وهكذا الانتحار ، كما أنه لا يخفى على أحد أن هذه العمليات توافق العمل الجهادي والاستشهادي في تحقيق النكاية بالأعداء وفي المقصد والباعث عند من يقصد منها إعلاء كلمة الله عز وجل والدفاع عن دينه ووطنه وعرضه ونفسه ، ونحن في هذا المبحث سوف نبين كلاً من معنى الانتحار وحكمه ، والشهادة وفضلها وتعريفها ، ثم نبين بأيها تلحق هذه العمليات وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة : ٢/١٩٥] .

المطلب الثالث : بيان معنى الشهيد والشهادة وفضلها .

المطلب الرابع : تكييف العمليات التي نحن بصددها بناء على المطالب السابقة .

المطلب الأول

معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به

معنى الانتحار : الانتحار لغة : قتل النفس ومنه انتحر الرجل : أي قتل نفسه[1] .

وفي الشرع : هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلبِ المال ، أو قتل النفس في غضب أو ضجر[2] ، بل وأكثر من ذلك فإن الانتحار : هو حمل النفس على أي فعل دنيوي يؤدي إلى هلاكها .

حكم الانتحار :

لا خلاف بين العلماء في أنَّ قتلَ المسلمِ نفسَه طلباً للدنيا ، أو جزعاً من مصاب ألَمَّ به أو فراراً من مرض لحقه ، سواء رجا منه شفاء أم لم يرجُ وسواء كان هذا المرض أو الألم بآفة سماوية أم بفعل العدو في المعركة أو بوقوعه أسيراً أو لأمر من أمور الدنيا أصابه كخسارة في تجارة أو فقد حبيب أو إخفاق في دراسة ... إلخ لا يجوز ، وفاعله آثم ، مرتكب لكبيرة إن لم يستحل ذلك ، وخارج عن الملة إن استحلّه[3] ...

وحرمة قتل النفس عدواناً كحرمة قتل الغير عدواناً ؛ لأن النفس البشرية ملك لله تعالى فلا يجوز التصرف بها إلا وفق أمر الله تعالى وإرادته[4] .

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٦١٦ .

(٢) تفسير القرطبي بتصرف : ١٥٧/٥ .

(٣) تفسير القرطبي : ١٦٥/٥ ، فتح الباري : ١٧٧/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم : ١٦٥/٢ ، تفسير المنار : ٤٤٠/٥ ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ١٤٠٤/٢ .

(٤) تفسير القرطبي : ١٥٧/٥ ، شرح النووي لمسلم : ١٦٥/٢ ، فتح الباري : ٣٨٩/١٣ ، منح الجليل :=

وذهب الإسلام مذهباً أبعد من هذا ، فقد نهى رسول الله ﷺ المسلم عن تمني الموت لضر أصابه في أكثر من حديث :

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتمنّين أحدكم الموت لضرٍّ أصابه فإن كان ولا بدّ فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[١] .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يتمنينّ أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب)[٢] .

أما فيما يتعلق بقتل النفس فقد وردت الأدلة القطعية على حرمته من الكتاب والسنة مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نفسه وهو مستحل للقتل[٣] .

أما من الكتاب فقد قال تعالى : **﴿ ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُم إنّ اللهَ كانَ بِكُم رَحيماً ۞ ومَن يَفْعَل ذلِكَ عُدْواناً وظُلْماً فَسَوفَ نُصْليهِ ناراً وكانَ ذلِكَ على اللهِ يَسيراً ﴾** [النِّساء : ٢٩ـ٣٠] . قال القرطبي رحمه الله معلّقاً على هذه الآية : (وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التّلف ويحتمل أن يقال : **﴿ ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُم ﴾** في حال ضجر

= ١٦٤/٣ ، الأخلاق الإسلامية : ٣١٤/١ ، تفسير المنار : ٤٤/٥ ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ١٤٠٤/٢ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ٣١٩ـ٣٢٠ .

(١) فتح الباري على صحيح البخاري : ٢٦٨/١١ ، كتاب المرض ـ باب تمني المريض الموت ـ رقم (٥٦٧١) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/١٧ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهية تمني الموت لضرٍّ نزل به ، رقم (٢٦٨٠) .

(٢) يستعتب : أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار ، وهو بمعنى طلب الإعتاب أي إزالة العتاب . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣١٧/١٥ ، وما بعدها ، كتاب التّمني ، باب ما يكره من التمني ، رقم (٧٢٣٥) .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم : ١٦٧/٢ ، فتح الباري : ٣٨٩/١٣ .

أو غضب ، فهذا كله يتنـاولـه النَّهي)[1] . ومن هـذا القول نـأخـذ أن الانتحـار يشمل التسبب في قتل النفس قصداً من أجل الدنيـا وليس مجرد مبـاشرة قتل النفس من أجل الدنيا .

٢ ـ ما روى جنـدب بن عبـد الله أن رسول الله ﷺ قـال : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً فجزّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : (بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)[2] . متفق عليـه واللفظ للبخاري . والحديث واضح الدلالة على أن الرجل إنما قتل نفسه فراراً من الألم والأذى الذي لحق به من جرحه ، فلم يصبر عليه ، فتعجل القضاء على نفسه ، وقد كان نتيجة ذلك أن حرَّم الله عليه الجنة .

٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قـال النبي ﷺ : (الـذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار)[3] متفق عليه .

٤ ـ ما رواه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك قال : قال النَّبي ﷺ : (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال[4] ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نـار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)[5] واللفظ للبخاري .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٥٦/٥ ـ ١٥٧ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٧٢/٧ ، حديث (٣٤٦٣) ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦١/٢ ، كتاب الإيمان : باب (٤٧٠) ، حديث رقم (١٨٠) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٩٣/٣ ، كتاب الجنائز حديث رقم (١٣٦٥) ، باب ما جاء في قتل النفس ، مسند أحمد : ٤٣٥/٢ .

(٤) كأن يقول : إن فعل كذا ـ في المستقبل ـ فهو يهودي ، أو إن كان فعل كذا ـ في الماضي ـ فهو يهودي ، وهذا لا يجوز ، وفي الحكم المترتب عليه خلاف يُرجَع إليه في مظانّه . انظر فتح الباري : ٣٨٨/١٣ ، شرح النووي : ١٦٥/٢ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٨٧/١٣ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : من حلف بملّة سوى ملّة الإسلام ، رقم (٦٦٥٢) .

وقد اشتمل الحديث على الوعيد بالعذاب في النار لقاتل نفسه بالوسيلة التي قتل نفسه بها .

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى منه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سمّاً فقتل نفسه ، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ[١] بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[٢] متفق عليه . واللفظ للبخاري .

هذه الأدلة وغيرها تدل على حرمة ما ذكرنا من معنى الانتحار ، ولقد بيّن القرطبي رحمه الله ذلك المعنى في الآية وحملها عليه ـ كما أشرنا سابقاً ـ وكذلك الأحاديث فحديث جندب واضح الدلالة على أن سبب القتل هو الجزع وعدم الصبر على البلاء في الدنيا وكذلك الأمر بالنسبة لحديثي أبي هريرة ، فالناظر في الوسائل التي ذكرت في الحديثين يجدها لا تصلح لأن تستخدم إلا في قتل النفس من أجل الدنيا ، ولا مجال لإعزاز الدين أو تحقيق المصلحة للمسلمين أو النكاية بالأعداء ... بقتل النفس على أي وجه مما ذكر في الحديثين ، وأما حديث ثابت الضحاك فهو عام يحمل على ما جاءت به الأحاديث الخاصة ، ويؤيد هذا جواز الاقتحام على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة .

وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء قديماً وحديثاً ، فقد نصّوا على عدم جواز قتل الميؤوس من حياته ، سواء كان ذلك لإصابة في المعركة أو لمرض لا يرجى شفاؤه .

---

(١) يجأ : يطعن ، انظر فتح الباري : ٤١٦/١١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤١٥/١١ ، كتاب الطب ، حديث رقم (٥٧٧٨) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٦/٢ ، كتاب الإيمان ، باب (٤٧) ، حديث (١٦٧٥) .

جاء في منح الجليل : (من فُعِل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجّل موته)[1] ، لأن ذلك نوع من الجزع وعدم الصبر على البلاء .

وعندما استُفتي عدد من العلماء في مصر بقتل المريض الميؤوس من حياته ، أفتوا جميعاً بعدم الجواز وقالوا : (إن المريض مهما كانت حالته لا يستطيع الطبيب أن يجزم بساعة موته ، لأن قدرة الله تعالى فوق كل تقدير ، وعلمه فوق كل علم ، وذكر العلماء حالات قال فيها الأطباء باليأس من حياة المريض وحكموا بموته ثم حصل الشفاء)[2] .

وقال المرحوم محمد رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُم ﴾ . وإذا كان الله يرشدنا بأنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس بعدّها كنفوسنا فإن احترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى ، فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه ، كأن ينجعها ليستريح من الغمّ وشقاء الحياة ، ومهما اشتدت المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب ، ولا ينقطع رجاؤه بالفرج الإلهي ... ولذلك نرى بخع النفس (الانتحار) يكثر حيث يقلّ الإيمان ، ويفشو الكفر والإلحاد ، ومن فوائد الإيمان مدافعة المصائب والأكدار[3] .

وكذلك ذكر الدكتور محمد خير هيكل الحديث الأول من الأحاديث التي ذكرناها ، ثم علّق عليه بقوله : (مما تقدم يتجلى أنَّ الانتحار الذي سببه الجزع أي عدم الصبر واستعجال الموت للتخلص من الآلام ، قد ورد بالحديث السابق ما ينص على تحريمه)[4] .

ولم أجد أحداً من العلماء لا قديماً ولا حديثاً أباح قتل النفس لشيء مما ذكرنا إلاّ ما جاء من تردد الشيخ حسن أيوب في مسألة مَنْ وقع في يد الأعداء ، وغلب على ظنّه

(١) منح الجليل للقاضي عليش : ١٦٥/٣ .

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف حامد العالم : ٣١٩ ـ ٣٢٠ .

(٣) تفسير المنار : ٤٤/٥ .

(٤) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ١٤٠٤/٢ .

أنهم قاتلوه ، بعد أن يعذّبوه ليغيظوا بذلك المسلمين ، فبعد أن قال بحرمة قتل النفس لهذا السبب ، عاد لينفي استبعاد جواز هذا النوع من القتل للنفس حيث قال : (أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ، ولكنهم يعذّبونه قبل ذلك تنكيلاً به ، وإغاظة للمسلمين ، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً ، ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ، ولا يبعد جوازه . واستدل على ذلك بما قاله الحنابلة وغيرهم من أن المحاربين من المسلمين لو ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا الهلاك ، فإن لهم أن يبقوا في المَركب حتى يموتوا ، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً ، وفي هذا قال الإمام أحمد رحمه الله : (كيفما شاء صنع) ، وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله : (هما موتتان فاختر أيسرهما)[1] .

مناقشة هذا القول :

أما استدلاله بما ذكره الحنابلة فيجاب عنه بأن ما ذكره الحنابلة هو فرار من موت متوقع بالنار إلى موت متوقع بالغرق ، بينما في مسألتنا فهو فرار من موت متوقع إلى موت مؤكد ، حيث إنّه مهما بلغ ظنه أنهم قاتلوه ، فلن يصل إلى حدّ اليقين إلا بقتله ، فلا يجوز أن يقدم على قتل نفسه بنفسه .

وقد نص الفقهاء في الحالة التي ذكرها الشيخ حسن أيوب ، بأنه يجب على من في السفينة من المسلمين أن يفعلوا ما يعتقدونه أقرب لتحقيق النجاة ، فإذا استوى البقاء والإلقاء جاز لهم أن يصنعوا أيها[2] . وقتل الإنسان نفسه بهذه الصورة ليس له محل إلا أن يكون ضرباً من الجزع وعدم الصبر على البلاء ، وهو الأمر الذي جاءت النصوص بتحريمه والنّهي عنه واعتباره من الانتحار .

هذا هو معنى الانتحار وحكمه . ويلحق بالانتحار ، ويأخذ حكم المنتحر من خرج

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام ، حسن أيوب : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٩/٣١٠ .

من المسلمين لقتال عدو الإسلام وهو يريد بذلك سمعة وشهرة ، فقُتل بسلاح العدو . ولقد أوردنا سابقاً حديث أبي هريرة وهو نصٌ في ذلك[1] ، حيث إنَّه واضح الدلالة على أن من خرج لقتال العدو بنية سمعة أو شهرة أو رياء فإن قُتل على هذه النية فهو في النَّار حتى لو قُتل بسلاح العدو وفي ساحة المعركة مقبلاً غير مدبر ، فالعبرة إذن لنية العبد في خروجه ، وفي هذا قال ﷺ عندما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميَّة ، ويقاتل رياءً . أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**)[2] متفق عليه .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في قوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقوا بِأيديكُم إلى التَّهلكَة ﴾

نصُّ هذه الآية هو : ﴿ **وأنفِقوا في سَبيلِ اللهِ ولا تُلْقوا بِأيدِيكُم إلى التَّهْلِكَةِ** ﴾ ، فقد بدأت هذ الآية بحثِّ المسلمين على الإنفاق في سبيل الله ، ونهتهم عن أن يلقوا بأيديهم إلى التَّهلكة ، ويتبين معنى الآية بذكر سبب نزولها ، فقد روى الترمذي رحمه الله عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : (كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فُضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقي بيده إلى التَّهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، لَمّا أعزّ الله الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزّ الإسلام وكثر

---

(١) الحديث (... إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ...) سبق ذكره ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/١٣ ، ٧٦ ، حديث رقم (١٩٠٥) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٨/٦ . كتاب الجهاد والسير باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، رقم الحديث (٧٨٥٤) و (٢٨١٠) .

ناصروه فلولا أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا : ﴿ وأنفِقوا في سَبيلِ اللهِ ولا تُلقوا بِأيديكمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التَّهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم ـ في القسطنطينية . فقبره هناك[1] رواه الترمذي وأبو داود وأحمد واللفظ للترمذي .

أما بالنسبة لمعنى التَّهلكة في الآية فقد نقل القرطبي رحمه الله عن عدد من الصحابة والتابعين بأن معنى التهلكة هو الانشغال بالمال وترك الغزو والإنفاق في سبيل الله تعالى ؛ وقال : قال السُّدي في ذلك : (أنفق ولو عقالاً ولا تلقِ بيدك إلى التَّهلكة فتقول ليس عندي شيء) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة ، فقالوا : بماذا نتجهز ؟ فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وأنفِقوا في سَبيلِ اللهِ ﴾ يعني تصدَّقوا يا أهل الميسرة في سبيل الله ، يعني في طاعة الله ﴿ ولا تُلقوا بِأيديكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا ، قال مقاتل : ومعنى قول ابن عباس : (ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء ، فإنهم إن يتخلّفوا عنكم يغلبكم العدو فتهلكوا) .

قال البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ التَّهلكة : اليأس من رحمة الله ، قال القرطبي : قيل للبراء بن عازب في هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال : لا ولكنه الرجل يصيب الذنب ، فيلقي بيده فيقول : قد بالغت في المعاصي ،

---

(١) انظر سنن الترمذي : ٢١٢/٥ ، كتاب التفسير ، باب (١٩) ، رقمه (٢٩٧٢) ، وقال حديث حسن صحيح غريب ، مسند أحمد : ٢٨١/٤ ، سنن أبي داود : ١٢/٣ـ١٣ ، كتاب الجهاد ، باب (٢٢) ، رقم (٢٥١٢) ، تفسير الطبري : ٥٩٠/٣ ، تفسير القرطبي : ٢٦١/٢ـ٢٦٥ ، تفسير ابن كثير : ١٧٢/١ ، تفسير الرازي : ١٤٨/١ ، تفسير فتح القدير : ٢٩٢/١ ، سبل السلام : ١٠٠/٤ـ١٠١ .

ولا فائدة في التوبة فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي ، فالهلاك يأس من رحمة الله) .

وقال زيد بن أسلم : لا تسافروا في الجهاد بغير زاد ، وقد كان فعل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق ، أو يكونوا عالة على الناس[1] .

وقال الشوكاني في تفسيره للآية : (والحق أنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين والدنيا فهو داخل في هذا .

ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحربِ ، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ... ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب ، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب)[2] .

والذي يراه الباحث هو ما ذهب إليه الشوكاني ، من أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صح أنّه يعود على المسلمين بالضعف والتخلف والهزيمة ، وتسلط الأعداء ، فهو من التهلكة ، التي يجب على المسلمين أن لا يلقوا أنفسهم فيها ، فمنع الإنفاق في سبيل الله الذي يعطل الجهاد ، أو يؤدي إلى ضعف جيش المسلمين وهزيمته من التهلكة ، ووضع الشخص في غير موضعه وموقعه الذي يصلح له من التهلكة لعدم قدرته على القيام بواجبه على أحسن وجه ، والتخلف التقني (التكنولوجي) في عالمنا الإسلامي ضرب من التهلكة ، لأنه يجعلنا عالة على غيرنا وتحت رحمته ، ووضع خيرات المسلمين في يد أعدائهم وإيداع أموالهم في مصارف الشرق والغرب وتحت وصايته من التهلكة ، ومن ذلك أيضاً كل اقتحام على العدو لا يرجى

(١) تفسير القرطبي : ٣٦١/٢ ـ ٣٦٢ بتصرف ، مختصر ابن كثير : ١٧٢/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١١٦/١ ، تفسير آيات الأحكام للسايس : ١٩٩/١ ، الطبري : ٥٨٨/٣ ، روح المعاني : ٧٧/٢ .

(٢) تفسير فتح القدير : ٢٩٧/١ .

معه نجاةٌ لِلْمُقْدِمِ ، أو نكايةٌ بالأعداء ، أو أي لون من ألوان النفع للمسلمين ... فإن رُجي شيء من ذلك فليس من التهلكة ، وعلى هذا قول أكثر أهل العلم .

وبالمقابل فإن حبَّ الحياة والخلود إلى الأرض الذي يؤدي إلى تداعي الأمم على أمة الإسلام هو أيضاً من التهلكة ، التي يجب علينا أن لا نلقي أنفسنا بها ، وأن نبذل في سبيل الخروج منها كل غالٍ ونفيس حتى أنفسنا وأموالنا ... فالحياة قد تكون بالسعي إلى الموت وخاصة في حق هذه الأمة .

المطلب الثالث

حثّ الإسلام على الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى وبيان معنى الشهيد

لقد كرَّم الله تعالى الإنسان : ﴿ ولَقَد كَرَّمْنا بَني آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ومقتضى هذا التكريم أنه صان النفس البشرية وحرَّم كل اعتداء عليها من دون موجب يقتضي ذلك ، لذا فإن حماية حياة هذا الكائن هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها[(١)] ، وبها يقوم الدين والدنيا ، وتبعاً لذلك منع الإسلام قتل الإنسان نفسه وقتله غيره ، وكذا رخَّص الإسلام بالنطق بالكفر للمكره عليه إكراهاً يودي بحياته أو بأعضائه . وهذا تدبير وقائي لحفظ حياة الإنسان على أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان . قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمانِهِ ، إلاّ مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمانِ ، ولكِنْ مَن شرحَ بالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيهِم غَضَبٌ مِنَ اللهِ ولَهُم عَذابٌ عَظيمٌ ﴾ [النّحل : ١٠٦] .

وفي الوقت نفسه ذمّ الإسلام الحرص على الدنيا ، وذكر القرآن الكريم هذه الصفة لليهود في سياق ذمّهم والتّشنيع عليهم . قال تعالى : ﴿ ولَتَجِدَنَّهُم أَحْرَصَ النّاسِ على

(١) مقاصد الشريعة هي : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

حَياةٍ ﴾ [البقرة : ٩٧] . وبيّن الرسول ﷺ أن اتّصاف المسلمين بهذه الصفة إلى درجة التقاعس عن الجهاد في سبيل الله تعالى ضرب من الذّل والهوان ، وسبب في تكالب الأمم على أمتنا الإسلامية والتسلط عليها ، وسلب خيراتها ، وجعلها في ذيل قافلة الأمم والشعوب ، فعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : **(يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل : ومِنْ قلة نحن يومئذ ! قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن ، فقال قائل : يارسول الله وما الوهن ؟ قال : حبّ الدنيا وكراهية الموت)**(1) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)**(2) .

لذا حثّ الإسلام على الجهاد في سبيل الله تعالى ودعا إليه ، وجاءت الأحاديث دالّةً على أنّه من أفضل الأعمال إلى الله وذروة الجهاد أن يبذل الإنسان نفسه في سبيل الله . قال تعالى مبيناً فضل المجاهد على المتخلف عن الجهاد : **﴿ لا يَسْتَوي القاعِدونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ غيرُ أُولي الضَّرَرِ والْمُجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ بِأموالِهِم وأَنْفُسِهِم عَلى القاعِدينَ دَرَجَةً ، وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى ، وفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ على القاعِدينَ أجْراً عَظيماً ﴾** [النّساء : ٩٥] .

وقد مدح الحق سبحانه وتعالى الشهداء ، وقضى لهم بالحياة بعد الشهادة . قال تعالى : **﴿ ولا تَحْسَبَنَّ الّذينَ قُتِلوا في سَبيلِ اللهِ أمْواتاً ، بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقونَ ☆ فَرِحينَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ، ويَسْتَبْشِرونَ بِالّذينَ لَمْ يَلْحَقوا بِهِمْ**

---

(1) مسند الإمام أحمد : ٣٥٩/٢ ، ٢٨٧/٥ ، سنن أبي داود كتاب الملاحم : ١٠٨/٤ ، حديث رقم (٤٢٩٧) .

(2) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب (٥) ، مسند أحمد : ٢٧٨/٥ .

من خَلْفِهِم ألاّ خَوْفٌ عَلَيهِم ولا هُمْ يَحْزَنونَ ☆ يَسْتَبْشِرونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وفَضْلٍ ، وأنّ اللهَ لا يُضيعُ أجْرَ المُؤْمِنينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩-١٧١] .

ويزيد الشهداء والمجاهدين فخراً ومكانةً أن رسول الله ﷺ تمنّى أن يقاتل في سبيل الله تعالى فيُقتل ثم يقاتل فيُقتل ثم يقاتل فيُقتل[١] . وقد سبق ذكر الحديث .

ومما لا شك فيه أن مرتبة النُّبوة لا تعدلها مرتبة ، وليس تمنّي النبي ﷺ للشهادة ابتغاء الوصول إلى مرتبة أعلى ولكن كما قال ابن حجر : قال عليه الصلاة والسلام ذلك تسلية للمجاهدين الخارجين في سبيل الله ، الذين ربما راودهم الشك في مكانتهم حيث لا يكونون بصحبة رسول الله ﷺ ، وأن الخروج للجهاد يُفقدهم دوام الصحبة ، وذلك عند عدم خروج الرسول ﷺ معهم ، فبيَّن الرسول ﷺ بتمنّيه أن يقاتل فيُقتل - وهو الأمر الذي يفعلونه - أن ما يفوت الخارجين من فضل الصحبة ، يحصل لهم مثله بل فوقه بفضل الجهاد[٢] .

ومن الأدلة على فضل الجهاد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : (**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً**)[٣] ، فالحديث يدل على نجاة المجاهد من عذاب الآخرة ، وهو مُبتَغى كل عاقل . والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً وبهذا القدر كفاية .

وقبل أن نأتي إلى تعريف الشهيد نشير إلى سبب تسميته بهذا الاسم . فقد وردت عدة أقوال في سبب تسمية الشهيد شهيداً حتى عدَّ ابن حجر أربعة عشر قولاً ، وذكر غيره من العلماء دون ذلك ، فذكر الإمام النووي سبعة أقوال ، منها المتداخل مع ما ذكره ابن حجر ومنها المتباين ، ونذكر بعضها .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩٣/٦ ، باب تمنّي الشهادة ، حديث رقم (٢٧٩٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٤/١٣ ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، رقم (١٠٦) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٩٤/٦ بتصرف .

(٣) فتح الباري : ١٢٧/٦ ، المجموع : ٢٧٧/١ ، اللباب : ١٣٣/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٦٨/٢ .

قال النضر بن شميل :ـ في سبب التسمية ـ لأنَّه حيّ فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة . وقال الأنباري : لأنَّ الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل : لأنَّه يشهد عند خروج روحه ما أُعدَّ له من الكرامة ، وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار ، وقيل : لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة ، وقيل : لأنَّ الرسل تشهد له بحسن الاتِّباع ، وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه ... وغيرها[(1)] .

أما مقصدنا من الشهيد فهو الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ، ذلك أن الشهداء أنواع ، فقد جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ : **(الشهداء خمسة ؛ المطعون والمبطون والغرِق وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله)**[(2)] .

وقد عنون ابن حجر لهذا الباب بـ : **(الشهداء سبع سوى القتل)** ، وساق في شرحه لحديث الباب حديث (أنَّ النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت) فذكر الحديث ، وأنَّ الرسول ﷺ قال : **(ماذا تعدّون الشهيد فيكم ؟ قالوا : مَن يقتل في سبيل الله)** ، وفي الحديث : **(الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله)** ، وقد زاد على ما جاء في حديث الباب ، الحريق ، وصاحب ذات الجنب[(3)] ، والمرأة تموت بجمع[(4)] .

---

(1) فتح الباري : ١٢٧/٦ ، المجموع : ٢٧٧/١ ، اللباب : ١٣٣/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٦٨/٢ . المطلع على أبواب المقنع : ص ١١٦ .

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٢٧/٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، رقم (٢٨٢٩) .

(3) صاحب ذات الجنب : مرض كان معروفاً في زمانهم واسمه الشوصة ، انظر فتح الباري : ١٢٧/٦ . وهو أورام مؤذية جداً من نواحي الصدر والعضلات الباطنة وغيرها ، انظر الطب النبوي لابن القيم : ص ٧٧ . وانظر قاموس الأطباء ، مدين بن عبد الرحمن القوصوني : ٢٣/١ ، وهو المعروف بزماننا بالتهاب الغشاء البلوري المحيط بالرئتين أو ما يعرف بالتهاب الرئة ، انظر حاشية الطب النبوي لابن القيم ، تحقيق الدكتور عادل الأزهري والدكتور أحمد علي الجارم : ص ٧٧ .

(4) المرأة تموت بجمع : قيل تموت وهي نفساء ، أو تموت بسبب الولادة ، فتح الباري : ١٢٧/٦ .

وننتقل الآن إلى تعريف الشهيد عند العلماء :

فالشهيد لغةً : مِنْ شَهِدَ : وهو يأتي بمعنى الشاهد ، ومن قتل في سبيل الله تعالى ويجمع على شهداء ، وأشهاد . ومنه الشاهد : الحاضر ويجمع على شهود وأشهاد ، وهو أيضاً من يؤدي الشهادة . ومن معانيه الدليل[1] ، وقد سبق أن العلماء أخذوا من كل معنى من هذه المعاني سبباً لتسمية قتيل معترك الكفار شهيداً .

أما الشهيد اصطلاحاً : فقد عرَّفه العلماء بعدة تعريفات :

أولاً : عرَّفه الحنفية : بأنّه (من قتله المشركون أو وُجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أيَّةِ جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها)[2] .

وقالوا أيضاً : « كل من صار مقتولاً في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيداً ، بالمباشرة أو التسبب ، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً »[3] .

ثانياً : عرَّفه المالكية : (هو من قتل في قتال الحربيين فقط ، ولو قُتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً ، أو قتله مسلم يظنه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه ، أو سقط في بئر ، أو سقط من شاهق حال القتال)[4] .

ثالثاً : عرَّفه الشافعية : (هو من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً)[5] . وفي مغني المحتاج : (هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون

---

(١) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، سعيد أبو جيب : ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) العناية شرح الهداية ، بهامش فتح القدير : ١٤٢/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٦٨/٢ وما بعدها .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٤٧/١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٤٢٥/١ ، الشرح الصغير : ٥٧٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ .

(٥) فتح الباري : ١٢٩/٦ .

كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى دون عرض من أعراض الدنيا)[1]

رابعاً : **عرّفه الحنابلة** : (بأنه الذي يموت في المعترك مع الكفار ، رجلاً كان أو امرأة ، بالغاً أو غير بالغ ، سواء قتله الكفار ، أو عاد عليه سلاحه فقتله .. أو سقط عن دابته ، أو وجد ميتاً ولا أثر به إذا كان مخلصاً)[2] .

الناظر في هذه التعريفات يرى أنّ العلماء لم يجعلوا لليد الفاعلة دوراً في تحقيق الشهادة إلا ما ورد عن الحنفية من القول بأن الشهيد من قتله المشركون أو وجد مقتولاً في ساحة المعركة ـ أي من غلب على الظن أن المشركين هم الذين قتلوه ـ إلاّ أن هذا القول للحنفية لم يأتِ في سياق تحديد الشهادة بشكل عام ، وإنما جاء لبيان من تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا من عدم التغسيل والتكفين ... إلخ .

وبهذا يمكن القول بأن الحنفية يعتبرون المقتول بيد الأعداء شهيد دنيا وآخرة ، بينما من يقتل بغير ذلك فهو شهيد آخرة ، وتجري عليه أحكام الميت في الدنيا[3] . والمقصود بها الغسل والتكفين ... أما الجمهور فلم يجعلوا لليد الفاعلة أي اعتبار في تحقيق الشهادة ولا بوجه من الوجوه ، وإنما جعلوا الاعتبار لكون المسلم قتل في مواجهة الأعداء بنيّة خالصة لله تعالى .

المطلب الرابع

تكييف العمليات التي نحن بصددها من خلال ما سبق

من خلال البحث في كل من مسألتي الانتحار ، والحثّ على الجهاد والاستشهاد ، وتعريف الشهيد ، نصل إلى عدة أمور تساعد في تكييف العمليات التي نحن بصددها ، وبذلك يمكن تحديد كون هذه العمليات ضرباً من الانتحار أم لوناً من ألوان الجهاد

(١) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ .

(٢) انظر كشاف القناع بتصرف : ١١٣/٢ ـ ١١٥ ، وانظر القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب : ٢٠٤ .

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب : ١٣٣/١ .

والشهادة وهذه الأمور هي :

الأمر الأول : وفيه ثلاث نقاط :

١ ـ نهى الإسلام عن تمنّي الموت لسبب من أسباب الدنيا من ضُرٍّ وقع بالإنسان أو نحوه ، بينما جاءت الأحاديث الصحيحة دالّةً على استحباب تمنّي الموت في سبيل الله تعالى (الشهادة) ، جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ : (**من سأل الله الشهادة بصدق بلّغَهُ الله منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه**)[(١)] ، وبهذا تكون الأدلة قد فرقت بين أمرين : **الأول** : تمني الموت لضر نزل بالإنسان ، أي جزع من قضاء الله وعدم الصبر على بلائه . **والثاني** : تمني الموت لإعلاء كلمة الله تعالى ، فالأول مكروه لما رافقه من الجزع وعدم الصبر ، والثاني مباح لما فيه من دافع لصاحبه للعمل على إعلاء كلمة الله تعالى ، ومناط ذلك كله النّية فمن تمنى الموت جزعاً وقع في المنهي عنه ، ومن تمنّاه إعلاءً لكلمة الله فقد أتى بالمستحب ، وهذه هي المرتبة الأولى .

٢ ـ لا يجوز للإنسان أن يتبرع بحياته لإنقاذ شخص آخر ـ وهي مصلحة دنيوية . فلا يجوز مثلاً أن يتبرع إنسان بقلبه لقريب له مشرف على الهلاك بحاجة إلى قلب لأنّه حق من حقوق الله تعالى ، وكذا لا يجوز للطبيب أن يقدم على هذا العمل الجراحي[(٢)] ، ولا يجوز كذلك لإنسان أن يسمح لشخص آخر أن يقتله ، بل يكون منتحراً بذلك ، وقاتله آثم أيضاً لأنه تملّكَ مِمّنْ لا يَمْلِكُ ، أو أخذ الإذن ممن لا يملك إعطاءه ، واختلف العلماء فيما يترتب على القاتل من قصاص أو دية أو سقوطهما[(٣)] . وبمعنى آخر فإنه لا يجوز للإنسان أن يعرّض نفسه لمواقع الهلاك من أجل أمر من أمور الدنيا ، ولقد عدَّ القرطبي رحمه الله ذلك ضرباً من الانتحار[(٤)] . وبالمقابل فقد جاءت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٨٢/١٣ ، حديث رقم (١٩٠٩) .

(٢) قضايا فقهية معاصرة . د البوطي : ١٢١ .

(٣) البدائع : ٢٣٦/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢١٣/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٨٢/٧ .

(٤) تفسير القرطبي : ٢٥٧/٥ .

الأدلة بالحثّ على الجهاد ومواجهة الأعداء ، وهو تعرض للموت ، والفارق بين الأمرين هو النِّية . وهذه هي المرتبة الثانية .

٣ ـ دلَّت الآيات والأحاديث على حرمة الإقدام على قتل النفس من أجل أمر من أمور الدنيا ، وبالمقابل فلقد رأينا إقدام المسلمين على الموت ، طالبين له ، راغبين به ، وذكرنا أنّ الفقهاء أباحوا الإقدام على العدو إقداماً لا يرجى معه نجاة ، من أجل النكاية بالأعداء ، ولم يعُدُّوا ذلك من التهلكة ، فالذي فرق بين الأمرين إنما هو القصد والباعث على الموت . وهذه الثالثة .

ففي هذه الأحوال الثلاث فرّق الشارع بين أمور متشابهة في الفعل ومختلفة في النِّيّة ، فدلّ ذلك على أنّ الباعث والمقصد هو مناط الحكم في بذل النفس .

الأمر الثاني الذي نأخذه من بحث المطالب السابقة :

١ ـ من خلال تعريف الانتحار تبيّن أنه : قتل النفس جزعاً أو بسبب أمر دنيوي ، وبذلك يمكن القول أن العمليات الاستشهادية التي تهدف لإعلاء كلمة الله تعالى تخرج عن كونها لوناً من ألوان الانتحار ، **وكذلك تعريف الحنفية للشهيد** لا يدخل ضمنه المقتول بالعملية الاستشهادية ، وذلك لأنهم جعلوا لليد الفاعلة اعتباراً في تحقيق الشهادة بمعناها المطلق ، مع أنهم يعتبرون المقتول من المسلمين بغير فعل الأعداء (في قتالهم) شهيد آخرة لا شهيد دنيا . **وأما بناءً على تعريف الشهيد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)** فإنّ منفِّذ هذا النوع من العمليات الاستشهادية يعتبر شهيداً إذا كان إقدامه بنيّة خالصة لله تعالى لأنه يقتل في معترك الكفار .

ولا ضير في أنّ العلماء لم يذكروا مباشرة قتل النفس قصداً كوسيلة لتحقيق الشهادة ، وذلك لأنه لم تكن في تلك العصور وسيلة لتحقيق النكاية بالأعداء من خلال مباشرة قتل النفس ، وإنما كان التسبب بقتل النفس من خلال مواجهة الأعداء هو

وسيلة تحقيق النكاية بالأعداء ، وبالتالي اقتصرت أقوال الفقهاء على بيان إباحته لا لذاته ، بل لكونه السبيل الأفضل والمتاح لتحقيق النكاية بالأعداء .

٢ ـ إن كلام القرطبي رحمه الله في الانتحار شمل أمرين هما :

الأمر الأول : مباشرة قتل النفس لأمر من أمور الدنيا .

الأمر الثاني : التسبب في قتل النفس قصداً لأمر دنيوي ، وذلك يتجسد في تعريض نفسه لمواقع الهلاك حتى يقتل . وهذا ما قصده بقوله : (وذلك بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التَّلف)[١] . وذلك كما لو جلس على سكة قطار أو طريق سيارة مسرعة من أجل أن يموت فإنه يكون منتحراً ، وإن لم يباشر قتل نفسه ، وبهذا يظهر لنا أن الانتحار يتحقق بمباشرة قتل النفس أو التسبب بذلك من أجل الدنيا ، فهو يختلف كل الاختلاف عن العمليات الاستشهادية التي تهدف إلى إعلاء كلمة الله تعالى . فالعبرة بالنِّيَّة والباعث على القتل ، وبالتالي فإن هذه العمليات مشروعة ومرغب فيها ما دامت نية فاعلها إعلاء كلمة الله تعالى . ولا شك في أن هذه النِّية مطلوبة لمن يقوم بهذه العمليات في كل لحظة وخطوة ، بل يجب أن يكون هذا دأب كل مجاهد ، وما أظن مجاهداً يريد وجه الله واليوم الآخر يغفل عن هذه النِّية أو يجهلها ، ومن كانت نيَّته تتجه إلى غير هذا فهو يسير إلى التهلكة ويجب عليه تصحيح النِّية وإلاّ فإن الخلل حينئذ يكون في نيَّته لا في فعله .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٥٧/٥ .

المبحث الرابع

أقوال بعض المعاصرين في هذه العمليات

رأي الشيخ حسن أيوب :

بعد أن نقل مجموعة من أقوال العلماء في الاقتحام على العدو قال الشيخ تحت عنوان : **حكم المغامرة القاتلة** : (فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين ، فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها ، فكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء ، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يعمله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيَّتها بعد أن يكون قد نكَّل بالعدو ودمَّر ، وذلك مثل : إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم ، احتلال فندق لقتل مَن فيه من المقاتلين ، وهو يعلم أنه يُقتل معهم ، وضع المتفجرات في معسكر أو في مصنع حربي ، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له إلى آخر مثل هذه الأمور .

ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره ، والفرق أنَّ الأصل في الحالة الأولى أنَّه يَقْتُلُ عدوه ، وجاء قتله تبعاً لذلك ، ولذلك لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك ، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره ، وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب ، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف)[1] ، فالشيخ إذن منع صورة من الصور الحديثة في بذل النفس على وجه النكاية بالأعداء ، وهي الحالة التي يُستخدم فيها حزام ناسف فيقتل الفاعل ثم من حوله وأباح ما سواها ، وقد ساق علة ذلك .

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام ، حسن أيوب : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

والذي نراه أنَّ أقوال الفقهاء في الاقتحام على العدو اقتحاماً لا يرجى معه نجاة تتسع لهذا النوع من العمليات ما دام يغلب على الظَّن النكاية بالأعداء ، بل إنَّ هذه العمليات هي الأكثر نكاية بالأعداء حيث يستطيع المجاهد أن يتحكم في الوقت المناسب والمكان المناسَب ، كأن يكون بقرب أصحاب الرُّتب أو العسكريين الأمر الذي يزيد النكاية بالأعداء . أما القول بأنَّ المجاهد في هذه الحالة قد يقتل نفسه ولا يقتل غيره ، فهو أمر يمكن حصوله في كل الصور ، ففي صورة إغراق السفينة مثلاً قد يغرق هو وينجو الأعداء ، كما أنَّ هذا مجرد ظن لا اعتبار له ، وذلك لأن الحكم يعطى لغلبة الظن ، والغالب بل شبه المؤكد أنَّ هذا النوع من العمليات الاستشهادية يوقع نكاية معتبرة بالأعداء لا يقدر على إلحاقها بهم شخص واحد بغير هذه الطريقة ، ولا شك أنها الوسيلة التي أعجزت أمن اليهود في فلسطين حيث إنهم يعلنون في كل مرة أنه ليس بوسعهم إيقاف هذا النوع من العمليات ، إضافة لما لها من أثر جيد في نفوس المسلمين وعزائمهم ، كما أنَّ عامة أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن لا على اليقين . ففي القصاص مثلاً يقتل القاتل إذا شهد عليه اثنان عدلان بأنه قَتلَ ، ويُقتل الزّاني المحصن إذا شهد عليه أربعة بالزّنى ، مع أن هذه الشهادة تفيد غلبة الظن ، فالنفس إذا تبذل على وجه مشروع بغلبة الظن وهو حاصل بهذه العمليات وبالتالي فهي جائزة .

ومن الغريب أن يقول الشيخ بهذا القول ، وهو الذي لم يستبعد جواز قتل المسلم نفسه خوفاً من عذاب الكفار وبطشهم ، إذا وقع في أيديهم وغلب على ظنّه أنهم قاتلوه بعد تعذيبه ، فقال : (أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به ، وإغاظة للمسلمين ، فإنه إن انتحر في هذه الحالة ، فإن انتحاره يكون حراماً ولا يكون كبيرة من الكبائر ، ولا يبعد جوازه ، فقد ذكر في المغني لابن قدامة[1] :

إن المحاربين لو أُلقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك ، فإن لهم أن

(١) المغني : ٣١٠/٩ ـ ٣١١ .

يبقوا في المركب حتى يموتوا ، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً ، وفي هذا قال أحمد رحمه الله : كيف شاء صنع ، وقال الأوزاعي هما موتتان فاختر أيسرهما ، وعنه رأي آخر : أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم ، وإذا أقاموا في المركب كان موتهم بفعل غيرهم[1] .

أقول : لا شك أنَّ هذا النوع من قتل النفس حرام ، وقد دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، التي أوردناها سابقاً ، ونكتفي هنا بذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : **(أن رسولَ الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذّة ولا فاذّة إلا أتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منّا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : (أما إنه من أهل النار) ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فَجُرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد إنك رسول الله . قال : « وما ذاك . قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، فَجُرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقَتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : (إنَّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإنَّ الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)**[2] .

فالحديث يدلُّ على أنَّ من سعى ليتخلَّص من عذاب أو ألم وقع به بقتل نفسه

---

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٨٥/٦ ـ ١٨٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقول فلان شهيد ، حديث رقم (٢٨٩٨) .

يكون آثماً ومعذّباً بالنار . فكيف بمن قتل نفسه فراراً من عذاب متوقَّع ، وربما كشف الله ما به من ضرّ ويسّر له صارفاً يصرف عنه ما يخشى ؟!! فلا شك أنه معذَّب من باب أولى .

فكيف قال الشيخ بإباحة هذا النوع من قتل النفس الذي لا يعدو كونه ضرباً من اليأس والجزع وعدم الصبر على البلاء ، وليس فيه إلحاق أي أذىً بالأعداء ، ثم منع قتل النفس على وجهٍ النكايةُ فيه بالأعداء ظاهرة ، من أجل أنه هو الذي يقتل نفسه ، مع أنه في الحالة الأولى هو الذي يقتل نفسه ؟!! والذي نراه أن العكس هو الصحيح ، فالالتفاف بحزام ناسف أو نحوه جائز لما فيه من سعي وبذل للنفس على وجه ينكي بالأعداء ، بينما لا يجوز لمسلم أن يقتل نفسه من ألم لحقه أو عذاب يتوقعه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

فتوى الشيخ ناصر الدين الألباني في هذه العمليات :

قال فضيلة الشيخ الألباني ردّاً على سؤال وُجِّهَ إليه حول هذه العمليات : « العمليات الانتحارية التي تقع اليوم أنا أقول في مثلها تجوز ولا تجوز ... وتفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهراً ، أنها تجوز في النظام الإسلامي ، في الجهاد الإسلامي ، الذي يقوم على أحكام الإسلام ، ومن هذه الأحكام أن لا يتصرف الجندي برأيه الشخصي وإنما يأتمر بأمر أميره ، لأن النبي ﷺ كان يقول : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ...) فإذا كان هناك - ونرجو أن يكون قريباً - جهاد إسلامي ، على النظام الإسلامي وأميره لا يكون جاهلاً ، وإنما يكون عالماً بالإسلام ، خاصة الأحكام المتعلقة بالجهاد في سبيل الله . هذا القائد أو هذا الأمير المفروض أنه يعرف ، وأخذ مخطط ساحة المعركة وتصورها في ذهنه تماماً فهو يقال في مثله (يعرف كيف تؤكل الكتف) ، يعرف مثلاً إذا كان هناك طائفة من الجيش لها نكاية في الجيش الإسلامي ورأى أن يفادي بجزء من جنوده ...) ، ثم قال :

« وهذا مثال وأنا لست عسكرياً لكن الإنسان يستعمل عقله فكلنا يعلم أن الجنود ليسوا في البسالة والشجاعة سواء ، وليسوا في مرتبة واحدة في معرفة أصول القتال وأحكام القتال ، فأنا أتصور أن هذا القائد الخِرِّيْت سيأخذ رجلاً من الساقة ، من الذين يصلحون للطبخ والنفخ ، من الذين لا يصلحون للقتال ، لأنه لا يحسن القتال ، ليس عنده شجاعة ، ويقول له تسلَّح بالقنابل أو اركب الطائرة ، واذهب بها إلى الجماعة الموجودين في الأرض الفلانية . (هذا انتحار يجوز) .

أما أن يأتي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم ، أو من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل (٢ ، ٣ ، ٤) من الكفار فهذا لا يجوز لأنه تصرف شخصي ليس صادراً عن أمير الجيش ، وهذا التفصيل هو معنى قولنا يجوز ولا يجوز » .

ولم يقتصر الشيخ على منع العمليات الاستشهادية في زماننا ، بل منع أيضاً كل أنواع المقاومة للأعداء إذا لم تكن منبثقة عن أمر أمير أو خليفة أو قائد ، فقد قال عندما سأله سائل عمَّن يقاتل الأعداء فيقتل بأيديهم في واقعنا قال : « هي نفسها ـ نفس المسألة السابقة ، مسألة العمليات الاستشهادية ـ هل هناك جيش إسلامي يقاتل في سبيل الله وأجاب نفسه قائلاً : الجواب لا .

ثم قال : حينما يكون هناك جهاد قائم على الأحكام الشرعية له قائد هو الذي ينظم المعارك ، وهو الذي يأذن بأن ينتحر فلان في سبيل القضاء على عدد من الكفار فإن هذا الفعل يجوز ، والآن هذا غير موجود ، ولذلك يجب سدّ هذا الباب حتى نهيئ الجو الذي نوجد فيه خليفة أولاً ، ونوجد قائداً يأتمر بأمر الخليفة ، ونوجد جنداً يأتمرون بأمر القائد وهكذا .. ولذلك فلا بد من ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ . إلى أن قال : هؤلاء الذين ينتحرون الله أعلم بعقيدتهم ، الله أعلم بعبادتهم ، قد يكون فيهم من لا يصلي قد يكون شيوعياً ... إلخ » .

مناقشة هذا القول :

١ ـ واضح من كلام فضيلة الشيخ أن يقول بجواز أصل هذه العمليات ، وأنها أصلاً من الجهاد وليست من الانتحار ، فهي جائزة في ذاتها ، وذلك أنه قال بجوازها إذا أمر بها الأمير أو القائد المسلم ، ومن المعلوم أنها لو لم تكن جائزة في ذاتها لما صحَّ فعلها بأمر ولي الأمر . وذلك أن أمر ولي الأمر متعلق بالمباحات ، دون المحرمات فلو كانت من الانتحار فإنها لا تجوز وتبقى محظورة حتى ولو أمر بها القائد المسلم لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

ولا أدلّ على ذلك مما رواه علي رضي الله تعالى عنه قال : (**بعث النبي ﷺ سرية ، فاستعمل رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطباً . فجمعوا . فقال : أوقدوا لي ناراً . فأوقدوها . فقال : ادخلوها . فهمّوا ، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون : فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكت غضبه . فبلغ النبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . الطاعة في المعروف**)[1] .

ومن هنا فقد تعيَّن على القائل بجواز هذه العمليات بأمر ولي الأمر القول بجواز أصلها أو جوازها في ذاتها . ولعل هذا هو مقصد الشيخ أيضاً ، وذلك أنه جعل سبب التحريم عدم وجود إذن من ولي الأمر ، وليس ذات الفعل حتى إنه منع كل أنواع الجهاد في واقعنا لغياب إذن ولي الأمر .

٢ ـ نوافق الشيخ على أن منفذ هذه العمليات إن لم يكن مسلماً صادقاً مخلصاً مريداً بفعله إعلاء كلمة الله تعالى من خلال النكاية بالأعداء فإن عمله يكون هباءً

---

(١) صحيح البخاري ، حديث رقم (٣٩٩٥) ، صحيح مسلم ، حديث رقم (١٨٤٠) .

منثوراً ، وليس من الجهاد ، وقتله لا يعتبر في ميزان الشرع شهادة ، لأنه لا بد لنيل الشهادة من كون مقصد المقاتل إعلاء كلمة الله تعالى .

٣ ـ بقي أن الشيخ اشترط لجواز هذه العمليات ، بل ولكل عمل جهادي وجود الخليفة وإذنه ، وسوف نناقش الشيخفي هذه المسألة من خلال النقطتين التاليتين :

النقطة الأولى : اشتراط وجود الخليفة لجواز جهاد الأعداء .

النقطة الثانية : حكم قتال الأعداء حال وجود الخليفة من دونه إذنه .

ونأتي الآن إلى **النقطة الأولى** : وهي اشتراط وجود الخليفة لجواز جهاد الأعداء .

لم يرد عن أحد من العلماء القول باشتراط وجود خليفة لجواز قتال الأعداء ، بل إن كثيراً من الأحداث في عهد المصطفى ﷺ تدل دلالة واضحة على عدم اشتراط وجود ولي أمر لمباشرة قتال الأعداء ، ونكتفي بذكر قصة أبي بصير رضي الله عنه مع قريش ، حيث نقلت لنا كتب السيرة أنه رضي الله عنه فرّ من قريش بدينه إلى المدينة المنورة من مكة بعد صلح الحديبية فبعثت قريش في أثره رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم . فلما قدما على رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر ، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، فانطلق إلى قومك ؛ قال : يا رسول لله ، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني ؟ قال : يا أبا بصير ، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً .

فانطلق معهما ، حتى إذا كان بذي الحليفة ، جلس إلى جدار وجلس معه صاحباه ، فقال أبو بصير : أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ فقال : نعم . فقال : أنظر إليه ؟ قال : انظر ، إن شئت . قال : فاستلّه أبو بصير ، ثم علاه به حتى قتله ، وخرج المولى سريعاً حتى أتى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فلما رآه

رسول الله ﷺ طالعاً ، قال : إن هذا الرجل قد رأى فزعاً . فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ ، قال : ويحك ، مالك ؟ قال : قتل صاحبكم صاحبي . فوالله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشّحاً بالسيف حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، وفيت ذمّتك ، وأدّى الله عنك ، أسلمتني بيد القوم وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه ، أو يعبث بي . قال : فقال رسول الله ﷺ : ويل أمه محش حرب (مسعر حرب) ، لو كان معه رجال . ثم نزل أبو بصير حتى نزل العيص ، من ناحية ذي المروة ، على ساحل البحر ، بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام ، وبلغ المسلمين الذين كانوا احتبسوا بمكة قول رسول الله ﷺ لأبي بصير (ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال) ، فخرجوا إلى أبي بصير بالعيص فاجتمع إليه منهم قريباً من سبعين رجلاً ، وكانوا قد ضيقوا على قريش لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه ، ولا تمر بهم عير إلا اقتطعوها ...[1] .

ووجه الدلالة أن أبا بصير قاتل من غير وجوده تحت ولاية الرسول ﷺ ، وتصرَّف تصرُّفاً فردياً ، وقد أقرَّه الرسول ﷺ ، وكان هذا التصرف دفاعاً عن نفسه ، ثم بعد ذلك قاتل قريشاً وقطع عليهم الطريق هو وأصحابه قتال هجوم لا قتال دفاع دون أن يتدخل الرسول ﷺ بشأنه أو يعترض عليه[2] .

كما أنه لا يمكن القول بتعطيل الجهاد حال عدم وجود خليفة لما يترتب على ذلك من مفاسد تلحق المسلمين ، بل قد يكون الجهاد هو السبيل لإيجاد الخليفة ، فإن قلنا باشتراط الخليفة للجهاد وضرورة الجهاد للخليفة وقع الدور وتعذر تحصيل المطلوب .

وأما النقطة الثانية : حكم قتال الكفار حال وجود الخليفة دون استئذانه .

فقتال الكفار إما أن يكون هجوماً أو دفاعاً ، فإن كان هجوماً فهناك قولان في

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ١/٢٥٠ ـ ٢٥١ .

حكم القتال بغير إذن ولي الأمر : الأول : يرى أصحابه كراهية هذا القتال[1] . والثاني : يرى أصحابه حرمة القتال بغير إذن ولي الأمر[2] .

أما في حال كون القتال دفاعياً أو تعذر استئذان الإمام ، فإنه لا خلاف بين العلماء في جواز مباشرة الجهاد من غير إذن ولي الأمر ، فقد جاء في حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج (ويكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ؛ لأن أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ، ولم يحرم لحلّ التغرير بالنفس في الجهاد ، واستثنى البلقيني من الكراهية صوراً ، أحدها أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ، ثانيها إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا ، ثالثها إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذن لا يؤذن له ... إذا كانت المصلحة بالإذن ، أما لو ظن أنه لا يأذن له لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهية[3] ـ كراهية الغزو بغير إذن الإمام ـ ويدل على ذلك حديث غزوة ذات القَرَدْ : فقد روى البخاري عن قتيبة عن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد عن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : خرجت قبل أن يؤذَّن بالأولى ، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قَرَد . قال : فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال : أُخِذَتْ لقاح رسول الله ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان . قال : فصرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه . قال : فأسمعت ما بين لابتي المدينة ، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم ، وقد أخذوا يستقون من الماء ، فجعلت أرميهم بنبلي ، وكنت رامياً وأقول :

أنا ابن الأكوع   اليوم يوم الرّضع

---

(1) مغني المحتاج : ٢٢٠/٤ .

(2) المغني لابن قدامة : ١٩٦/٩ .

(3) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي : ٥٠/١٢ وما بعدها ، وانظر مغني المحتاج : ٢٢٠/٤ ، مواهب الجليل : ٣٤٩/٣ ، المغني لابن قدامة : ١٩٦/٩ـ١٩٧ .

وارتجزت حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال : وجاء النبي ﷺ والناس ، فقلت : يا نبي الله قد حَمَيتُ القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة ، فقال : يا ابن الأكوع ملكت فاسجح ، قال : ثم رجعنا ويردفني رسول الله ﷺ حتى دخلنا المدينة[1] . وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : خير رجالاتنا سلمة بن الأكوع .

فهذا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يلحق بالأعداء لما اعتدوا على لقاح الرسول ﷺ دون استئذان من رسول الله ﷺ رغم أنه ﷺ موجود في المدينة القريبة من سلمة رضي الله عنه . وقد أقرَّ النبي ﷺ فعلته . فكيف لا نقول بمشروعية جهاد المعتدي بغير استئذان الخليفة الغائب .

وهذا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لم ينتظر الاستئذان بسبب العدوان على لقاح رسول الله ﷺ فكيف يُنتَظَرُ الاستئذان والمعتدى عليه هو مقدسات المسلمين في فلسطين ، وعلى رأسها أولى القبلتَيْن وثالث الحرمَيْن الشريفين المسجد الأقصى المبارك .

وبهذا يظهر لنا أن ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني من اشتراط وجود خليفة أو استئذان ولي الأمر لجواز جهاد المسلمين ضدّ اليهود اجتهاد غير مصيب قامت الأدلة على خلافه كما بيّنا .

وأما قوله بأنه لو وجد قائد لاختار لمثل هذه العمليات من لا يصلح للقتال ومن لا يصلح للجهاد ، فهذا مناقض لما جاءت به السنة حيث أن الرسول ﷺ كان في المهمات الصعبة لا يختار اختياراً وإنما يخيِّر تخييراً ولا يلجأ إلى الاختيار إلا إذا لم يتبرع أحد بالقيام بالمهمة المطلوبة كما حصل يوم الخندق . كما أن في تقديم الضعفاء لمثل هذه الأعمال سبيل إلى إخفاقها وعدم تحقيق الغاية المطلوبة . فمثلاً قد يفرُّ المكلف حرصاً على

(١) صحيح البخاري ، مع فتح الباري : ٢٢٣/٨ ، حديث (٤١٩٤) . وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٤٦/١٢ ، حديث رقم (١٨٠٧) .

حياته لأنه لا إقدام عنده على الموت حتى ولو كان مسلماً صادقاً ، فقد يكون المسلم جباناً فلا يجوز للقائد أن يحمله على أمر يضرّ بدينه . وأخيراً فإني أحيل من أراد المزيد من الاطلاع على أحكام الجهاد بغير إذن ولي الأمر إلى كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل حيث بحث المسألة من كل وجوهها وفصل القول فيها في أكثر من عشرين صفحة ، وبيّن ذلك بالأدلة من سيرة الرسول ﷺ وأقوال الفقهاء[1] .

رأي الدكتور محمد خير هيكل :

ألحق الدكتور محمد خير هيكل هذا النوع من العمليات بمسألة تترس الكفار بالمسلمين الذين وقعوا تحت أيديهم من أسرى وغيرهم فقال : (والذي يبدو أنه ينطبق على مثل هذه العمليات ما ينطبق على قتال العدو إذا تترس بالمسلمين ـ إلا أنّ الترس في هذه العمليات هو المقاتل نفسه كما أنه في حالة تترس العدو بالمسلمين يكون العدو هو الذي عرّض هذا الدرع البشري للخطر ، بينما في حالتنا هنا ـ إحاطة المقاتل نفسه بحزام متفجر وما شابه ذلك يكون المقاتل المسلم هو الذي عرّض نفسه للخطر . إلا أنّ الشيء الهام في كلتا الحالتين هو أن التوصل إلى قتل العدو إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين على أيدي المسلمين من المقاتلين وبسلاحهم هم كما في الحالة الأولى ، وعن طريق قتل المسلم نفسه بيده أو بسلاحه هو كما في الحالة الثانية ـ حالة إحاطة المقاتل نفسه بالحزام المتفجر وما إلى ذلك)[2] .

ولكي نعلم تفصيل قول الدكتور هيكل ، لا بد من أن نبحث مسألة التترس بالمسلمين ، وبحث هذه المسألة يتم من خلال :

١ ـ بيان المقصود بالتّترس . ٢ ـ أقوال العلماء فيه .

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ٢٤٥/١ ـ ٢٧٠ .

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ١٤٠١/٢ .

١ ـ المقصود بالتّترس :

هو أن يجعل أحد الفريقين المتحاربين بينه وبين عدوه مجموعة من النّاس ممن يمتنع عدوه عن قتلهم أو يتردد منه ، من أجل أن يحتمي بهم ، أو يمنع عدوه من مهاجمته .

وتترس الأعداء من المجاهدين المسلمين له حالتان بحسب المتترَّسْ بهم :

الحالة الأولى :

أن يتترسوا بمن لا يجوز قتله منهم من الأطفال والنساء .. وهذه نرجئ بحثها إلى حين الكلام عن قتل المدنيين من اليهود .

والحالة الثانية :

وهي أن يتترسوا بمسلم أو أكثر ممن هو بينهم سواء أكانوا أسرى أم تجاراً أم من أهل الدار .

اختلف العلماء في الحالة الثانية : فذهب الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية وقول عند الحنفية وغيرهم إلى أنه لا يجوز للمسلمين قتال الكفار المترسين بالمسلمين إلا أن تقوم ضرورة ، وذلك بأن ينكي الكفار بالمسلمين أو يهزموهم إن لم يقاتلوا ، أو تكون الحرب دائرة وفي إيقافها ضرر بالمسلمين ، فعندئذ يجب القتال ، ويقصد المجاهدون عند الرمي الكفار ومن قتل من المسلمين فلا حرج في قتله[1] . واستدلوا بقوله تعالى : **﴿ ولولا رِجالٌ مُؤْمِنونَ ونِساءٌ مُؤْمِناتٌ لَم تَعْلَموهُم أن تَطَؤوهُم فَتُصيبَكُم مِنهُم مَعَرَّةٌ بِغَيرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ في رَحْمَتِهِ مَن يَشاءُ ، لو تَزَيَّلوا لَعَذَّبْنا الَّذينَ كَفَروا مِنهُم عَذاباً أليماً ﴾** [الفتح : ٢٥] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٨٦/١٦ ـ ٢٨٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٧١٨/٤ ، روضة الطالبين : ٢٤٦/١٠ ، مغني المحتاج : ٢٢٤/٤ ، المغني : ٢٧٦/٩ـ٢٧٧ ، فتاوى ابن تيمية : ٥٤٦/٢٨ ، شرح فتح القدير : ٤٤٨/٥ .

قال القرطبي رحمه الله : سئل الإمام مالك عن قوم من المشركين في مراكبهم ومعهم الأسارى من المسلمين ، أنرمي في مراكبهم النار ؟ فقال مالك : لا أرى ذلك ..

ثم قال القرطبي رحمه الله : وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه(١) . ولأنه تَوَصُّلٌ إلى المباح وهو قتل الكافر .. بالمحظور وهو قتل المسلم فلا يجوز . والجواز في حالة الضرورة لأن الترس إذا قامت الضرورة إن لم يقتل بأيدي المسلمين فإن الكفار سيقتلونه بعد أن ينتصروا على المسلمين(٢) . كما أنه في الحفاظ على نفس المسلم الْمُتَتَرَّس به في حالة الضرورة تفريط بمصالح المسلمين الأكثر أهمية .

وللشافعية قول باعتبار الأكثرية ، فإن كان عدد المسلمين المترس بهم أكبر من عدد الكفار المترسين لم يجز الرّمي وإن كانوا قلة جاز(٣) .

وذهب الحنفية في الراجح عندهم وهو قول عند المالكية : أنه إذا تترس الكفار بالمسلمين أسرى وغيرهم ، فإنه يجوز قتالهم ويجب قصد الكفار بالرّمي دون المسلمين ، سواء كانت ضرورة ، كأن كنا نخشى أن ينهزم المسلمون إن لم يقاتلوا ، أو لم تقم ضرورة ، وذلك لئلا يتخذوها ذريعة لترك قتالهم(٤) .

ولا بد هنا من الإشارة إلى ما رجحه الدكتور هيكل لنصل بذلك إلى رأيه في العمليات الاستشهادية التي هي محل البحث . فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز قتال الكفار المترسين بالمسلمين إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، فيجب عندئذ القتال(٥) . وقد جعل تقدير الضرورة موكولاً إلى رأي ولي الأمر حسب الزمان

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٨٦/١٦ ـ ٢٨٨ ، المغني : ٢٧٧/٩ .

(٢) تفسير القرطبي : ٢٨٧/١٦ ـ ٢٨٨ بتصرف ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي : ١٧١٨/٤ .

(٣) روضة الطالبين : ٢٤٥/١٠ .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ١١٨/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣٠٥/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٧٨/٢ .

(٥) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ١٣٣٧/٢ .

والمكان والأحوال[1] . وبناء على ذلك فقد قرر الدكتور هيكل بالنسبة للعمليات الاستشهادية أنه إذا كانت ضرورة تدعو إليها ، حيث لا يمكن الوصول إلى العدو إلا عن طريقها فإنه يضحي بالمسلمين القائمين بها ، ويقام بها من أجل التوصل إلى العدو وقتله لدفع الضرر الأكبر الذي يلحق بالمسلمين إذا تركوا القيام بها ، وأما إذا لم تدع الضرورة لقتال العدو فإنه لا يجوز القيام بمثل هذه العمليات تغليباً لحفظ حياة المقاتل ، كما غلّبْنا حفظ حياة المسلمين الْمُتَتَرَّس بهم من قبل الكفار في حال عدم الضرورة[2] .

مناقشة هذا الرأي :

والذي نراه أن هذه العمليات تلحق بالاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة وليس بموضوع التترس ، وذلك أننا في حالة التترس نعرِّض المسلمين الْمُتَتَرَّس بهم للقتل من أجل الوصول إلى الكفار ، أي أن المسلم يبذل نفس غيره من المسلمين لإعزاز الدين والنكاية بالكفار ، ولذلك كان الراجح في المسألة عدم جواز قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين إلا إذا دعت الضرورة . وذلك حماية لأنفس المسلمين من أن تبذل قهراً عنهم في موقعٍ بذلُ النفس فيه ليس بواجب ، وإنما هو جائز . بينما في هذا النوع من العمليات فإن المجاهد يبذل نفسه على وجه يغلب على الظن فيه إلحاق النكاية بالأعداء ، مع كون قتله فيه محتماً ، فهو أقرب إلى الاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة مع غلبة الظن في إلحاق النكاية بالأعداء أو جرّ نفع للمسلمين ، الأمر الذي جاءت أقوال الفقهاء دالّة على جوازه ، ومن ذلك ما نقله الشوكاني من قول محمد بن حسن الشيباني : (إن الإنسان إذا تأكد له أن إقدامه على الموت يحقق مصلحة للمسلمين فإنه يجوز له الإقدام ويحمد عليه ، وأما إن علم ، أن إقدامه لا يحقق مصلحة المسلمين مع هلاكه ، فلا يستحسن إقدامه على التهلكة) .

---

(١) المرجع السابق : ١٣٣١/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٠١/٢ ـ ١٤٠٢ .

بل إن بعض العمليات الاستشهادية في العصر الأول ـ وقد ذكرنا بعضها سابقاً ـ فيها دلالة على جواز الاقتحام القاتل بقصد القتل المؤدي إلى نكاية الأعداء وإدراك الشهادة . ولعل الإشكال في قياس هذا النوع من العمليات على الاقتحام على العدو أن القائم بها يقتل بسلاح نفسه لا بسلاح عدوه ، بخلاف الاقتحام على الأعداء ، وهذا الإشكال مدفوع بأمرين :

١ ـ ما بيّناه عند تعريف الشهيد من أن الجمهور لم يجعلوا لليد الفاعلة دوراً في تحقيق الشهادة بل جعلوا الشهيد يشمل كل مقتول لإعزاز الدين على أي وجه كان القتل ، وقد ذكروا أنواعاً كانت قائمة للقتل المؤدي للشهادة ، وهم وإن لم يعدو قتل النفس عمداً من صور تحقيق الشهادة ، فمرد ذلك إلى أنه لم يكن لمباشرة قتل النفس صورة تؤدي إلى إعزاز الدين والنكاية بالأعداء .

٢ ـ إن الاقتحام على الكفار اقتحاماً لا ترجى معه نجاة هو قتل للنفس بالتسبب ، وذلك بتعريضها لضربات الأعداء القاتلة قطعاً مع قصد المقتحم أن لا يعود حيّاً ، أو حتى إزالة الأسباب المؤدية إلى حماية النفس من القتل . وما رواه قتادة دليل على ذلك حيث قال : **(لَمّا التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الرّبَّ من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده في القتال ، يقاتل حاسراً . فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل)**[1] . فهذه صورة من تعريض النفس للقتل ، ولكن لما كان هذا الإلقاء أو التسبب في قتل النفس بقصد النكاية بالأعداء وإعزاز الدين وتجرئة المسلمين كان مباحاً ، بل نُدبَ المسلمون إليه ، ومُدحَ القائمون به ، وقتل الغير بالتسبب يأخذ حكم قتل الغير بالمباشرة عند جمهور العلماء[2] . حتى أوجبوا فيه القصاص ، وكذلك قتل النفس بالمباشرة فهو كقتلها بالتسبب ، والأصل أنّ كلاً منها

(١) نيل الأوطار : ٢١٢/٧ . باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس .

(٢) شرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ ، مغني المحتاج : ٦٠/٤ ، كشاف القناع : ٦٠١/٥ ، المغني : ٣٤٨/٨ ، الروض المربع : ٢٥٦/٣ .

حرام فلا يجوز لمسلم أن يأذن لغيره بقتله ولا أن يباشر قتل نفسه ، ولكن دلَّت الوقائع الكثيرة وأقوال العلماء أنَّ قتل النفس بالتسبب ـ من خلال الاقتحام على العدو اقتحاماً لا يرجى منه نجاة ـ جائز بل مندوب إليه ، إذا غلب على الظن أن فيه نكاية بالأعداء أو جَرَّ نفع للمسلمين من تجرئتهم على عدوهم أو فتح حصن لهم ... إلخ ، فكذلك الأمر بالنسبة لقتل النفس بالمباشرة فإنه جائز ، إذا غلب على الظن أنه الوسيلة الأفضل للنكاية بالأعداء ، وبناء عليه فإن العمليات الاستشهادية جائزة ؛ سواء قامت الضرورة أم لا وذلك لأنها ليست أكثر من وجه من وجوه بذل النفس لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض ، وهو أمر ممدوح يجوز للمسلم الإقدام عليه إذا خلصت نيَّته ، ويكون بذلك شهيداً .

ثم إننا لو سلَّمنا برأي الدكتور هيكل وألحقنا هذه العمليات بمسألة التترس بالمسلمين وقلنا إنها لا تجوز إلا عند الضرورة بناء على رأيه ، فإنَّ العمليات التي ينفذها المجاهدون في فلسطين المسلمة ، ضد اليهود تعتبر جائزة حتى على هذا القول ، وذلك لقيام الضرورة حيث إن اليهود اغتصبوا الأرض وشردوا الشعب المسلم وانتهكوا المقدسات ، حتى أصبح قتالهم فرض عين لاستعادة الحق المغتصب ، ولا سيا في هذه الفترة العصيبة من الزمن التي استسلم فيها المتخاذلون من أبناء جلدتنا ودينا لرغبات اليهود عبر اتفاقيات اقتضت التنازل عن أكثر أرض فلسطين ، وما زعموا أنهم استردّوه صاروا فيه حراس اليهود ، والمجاهدون ضدّ اليهود المغتصبين قلة في العدَدِ والعُدَّة ، وليس من الحكمة المقاومة وجهاً لوجه ، وأي شيء من هذا لن يكون له كبير جدوى ، بل على العكس من ذلك ، فإنه سيبيد المجموعة المجاهدة من المسلمين ويستنفذ قوتهم ، لذا تأتي المقاومة الفردية ـ التي تشكل العمليات الاستشهادية لوناً من ألوانها ـ وسيلة ناجعة وطريقة ناجحة مجدية في مقاومة العدو وإرهاقه ، والتجربة أكبر برهان . والواقع خير شاهد ، والحقيقة أن هذه العمليات تعتبر واجبة إذا تعينت سبيلاً لمواجهة العدو المغتصب على وجه يحقق النكاية بالأعداء ويثبت الحق للمسلمين ، وهذا ما ذهب إليه الدكتور هيكل .

فتوى مجموعة من العلماء في الأردن بمشروعية هذه العمليات :

نشرت صحيفة السبيل الأردنية نصّ فتوى لعدد من العلماء في الأردن تتعلق بالعمليات التي تنفذ ضدّ اليهود في فلسطين ومما جاء فيها : (على إثر العمليات الاستشهادية في القدس وتل أبيب وما نشر في الوسائل الإعلامية تساءل عدد من الإخوة المسلمين عن مشروعية العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين وحكم قتل اليهود المدنيين) ، وإجابة على هذا التساؤل نقول : إن العمل الاستشهادي مشروع وجهاد يؤجر عليه صاحبه أجر المجاهدين ، وإن استشهد له من الله منزلة الشهداء ، وليس ذلك من قبيل التهلكة ، كما قال بعض الجهلاء في أيامنا هذه ، وقد استدلوا على ذلك ببعض ما ذكرناه سابقاً من أحاديث النبي ﷺ وأقوال السلف رضي الله عنهم . ثم قالوا : هذا ، وينبغي أن يُعلم أن الانتحار مرفوض شرعاً ، والانتحار يدل على يأس المنتحر من رحمة الله وعدم رضاه بقضاء الله وعدم الصبر على قضاء الله وابتلائه ، ومن هذا القبيل ذلك الرجل الذي كان يقاتل في جيش المسلمين ويهدّ المشركين هدّاً بسيفه ، حتى جرح ، فقال المسلمون هنيئاً له بالشهادة وبالجنة ، ولكنه لم يصبر على جرحه ، فوضع سيفه في صدره حتى خرج من ظهره ، فأخبر النبي ﷺ بأنه في النار لأنه لم يصبر على آلام الجرح الذي جَرِحَه في القتال .

أما هذا الشاب المسلم الذي عرف علاقته مع الله وجاهد في سبيل دينه وتحرير مسرى رسول الله ﷺ ، واستشعر الواجب الشرعي المناط به في جهاد أعداء الله والنكاية بهم ، وقدَّم نفسه راضياً مرضياً في سبيل نصرة الإسلام والمسلمين والعمل على نشر الذعر والخوف في صفوف المحتلين ، وحرمهم الشعور بالاستقرار والطمأنينة على الأرض المقدسة التي اغتصبوها ، فيصدق فيه قول الله تعالى : ﴿ **ومِنَ النّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ واللهُ رَؤُوفٌ بِالعِبادِ** ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

إنّ هؤلاء المجاهدين الاستشهاديين الذين يطلبون الشهادة ويرجون ثواب الشهداء

ومنزلتهم عند الله ، لم ييأسوا من رحمة الله ، ولم يجزعوا من الموت بل صبروا على لأواء الطريق بنفوس مفعمة بالإيمان وقلوب مملوءة بخشيته سبحانه وتعالى ، والشرع الإسلامي يشجع مثل هذه العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين)[1] .

فتوى جبهة علماء الأزهر :

نشرت مجلة (فلسطين المسلمة) أجزاء من نصّ فتوى علماء الأزهر حول العمليات الاستشهادية التي ينفِّذها المسلمون في فلسطين جاء فيها : (كيف يسوي الشارع بين من يموت دون حقه ، ومن يقدم على الموت يائساً من رحمة الله ، قانطاً من ربِّه كارهاً لحياته ، إنّ الأول كما قال رسول الله ﷺ شهيد ـ إشارة إلى حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد)[2] ، وأما الآخر فهو منتحر ...

وقد استندت الجبهة في فتواها هذه إلى مجموعة من الأحاديث ، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : (**الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رثّ الهيئة فقال : ياأبا موسى أأنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم . فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه ـ غمده ـ فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتل**)[3] . وقد ذكروا أدلة مما ذكرناه سابقاً فلا حاجة لإعادتها هنا ، وقالوا أيضاً : مما ينبغي ذكره هنا أنه ليس لمغتصب حرمة ما أقام على اغتصابه ، ولا لدمه عصمة ، وإن اليهود مغتصبي فلسطين لا يعرفون التفرقة بين مدني ومحارب . فجميعهم أهل حرب ، ولا أدلّ على ذلك من أنّ سفّاح المسجد

---

(١) جريدة السفير الثلاثاء ١٩٩٦/٣/٢٦ ، جريدة السبيل ، عدد ١٢١ ، السنة الثالثة ، الثلاثاء ١٢/١٨ آذار ١٩٩٦ م .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٦/٢ ، كتاب الإيمان ، باب رقم (١٤١) ، حديث رقم.(٢٢٦) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي .

الإبراهيمي (جولدشتاين)[1] ، الذي يحسبونه الآن في عداد الأبطال ، لم يكن سوى مدني أظهر ما أبطنه لنا جموع اليهود ، وإنه تحت دعوى السلام لا يزال اليهود يستولون على مزيد من الأرض المباركة بمعدل ألف وخمس مئة فدان من الأرض شهريّاً)[2] .

فتوى الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي :

قال أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية في جامعة دمشق ردّاً على سؤال وجّه إليه حول العمليات التي ينفّذها المسلمون في أرض فلسطين ضدّ اليهود . قال : قال الله تعالى : ﴿ **وجاهِدوا في اللهِ حَقَّ جِهادِهِ** ﴾ [الحج : ٧٨] . وقال الله تعالى : ﴿ **ياأَيُّها النَّبِيُّ جاهِدِ الكُفَّارَ والْمُنافِقِينَ واْغْلُظْ عَلَيهِم** ﴾ [التّحريم : ٩] . وقال تعالى : ﴿ **فَلا تُطِعِ الكافِرينَ ، وجاهِدْهُم بِهِ جِهاداً كَبيراً** ﴾ [الفرقان : ٥٢] . وقال تعالى : ﴿ **وقاتِلوا في سَبيلِ اللهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم** ﴾ [البقرة : ١٠٩] . وقال تعالى : ﴿ **وقاتِلوا الْمُشْرِكينَ كافَّةً كَما يُقاتِلونَكُم كافَّةً** ﴾ [التّوبة : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ **ياأَيُّها الَّذينَ آمَنوا قاتِلوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِنَ الكُفّارِ ولْيَجِدوا فيكُم غِلْظَةً** ﴾ [التّوبة : ١٢٣] .

وآيات القتال والجهاد في القرآن الكريم كثيرة جدّاً ، والأحاديث الشريفة في القتال والجهاد أكثر بكثير .

والجهاد ذروة سنام الإسلام وأحد أبواب الفقه الإسلامي الرئيسة ، وفيه عزة الإسلام والمسلمين ، وهو أغلى أماني المسلم ، ويتعين الجهاد والقتال إذا أعلنت الحرب ، واعتدي على بلاد المسلمين ويصبح النفير العام مطلوباً .

---

(١) يهودي حاقد قام بقتل أكثر من ٣٥ مصلٍّ في الحرم الإبراهيمي الشريف أثناء أدائهم لصلاة الفجر من يوم الجمعة ١٥/رمضان ١٤١٤ هـ .

(٢) مجلة فلسطين المسلمة العدد الخامس ، السنة (١٤) ، ذي الحجة ١٤١٦ هـ / أيار ١٩٩٦ م ، ص ٢٤ ـ ٢٥ بتصرف .

واليهود الصهاينة في فلسطين ، احتلوا البلاد ، واعتدوا على الأموال والأنفس والأعراض ، وجندوا أنفسهم رجالاً ونساءً تجنيداً كاملاً للحرب والقتل والعدوان ، وهم على أهبة الاستعداد للإجرام والتوسع والاعتداء في كل لحظة .

لذلك يشرع الجهاد ضدّهم في كل أنواع الجهاد بالنفس والمال ، واستخدام جميع أنواع العمليات القتالية والحربية ، القديمة والحديثة ، ولا يعدُّ قتالهم ولو فرديّاً من العمليات الانتحارية ، بل هو من أبواب الاستشهاد في سبيل الله تعالى ، ما دام الهدف هو النكاية بالعدو وتحقيق الاضطراب والهلع والقلق في نفوس الأعداء ، لتكون مقدمة ، ومشاركة في الجهاد العام ، بشرط صدق النية في ذلك ، وقصد مرضاة الله تعالى ، وتحرير البلاد وإقامة الحق والعدل ، والشرع والإسلام ، لذلك كان الشهداء في مرتبة عليا مع النَّبيين ، وقد ثبت ذلك في السنة النبوية وتاريخ الجهاد الإسلامي ، حتى يتحقق النصر ـ وتتحرر فلسطين الغالية العزيزة المقدسة في القلوب ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وهو أسمى الأماني والأمنيات ، والحمد لله ربِّ العالمين .

فتوى الشيخ المرحوم عبد الله بن حميد قاضي قضاة مكة المكرمة سابقاً :

حدثني أخ ثقة من مدينة دوما[1] في ريف دمشق ، أنه وُجِّهَ للشيخ رحمه الله تعالى سؤالٌ أثناء إلقائه الدرس المسائي الذي كان يعقده جانب مدخل بئر زمزم بالقرب من الكعبة المشرفة ، وذلك في عام ١٤٠٠ هـ ، حول العمليات الاستشهادية . وهذا هو نصُّ السؤال والإجابة :

س : ما حكم الإسلام في مسلم ارتدى حزاماً ناسفاً ثم دخل ضمن مجموعة من أعداء المسلمين وفجّر نفسه ليقتل أكبر عدد ممكن منهم ؟

أجاب الشيخ رحمه الله تعالى : الحمد لله : إن قيام الفرد من أفراد المسلمين بحمل هذا الحزام الناسف أو أية وسيلة متفجرة ثم انخراطه ضمن صفوف الأعداء ثم قيامه

(١) الأخ سعيد دلوان ، وقد ذكر لي أنه سمع الفتوى بأذنيه .

بتفجير ما يحمل بقصد قتل أكبر عدد من الأعداء وهو يعلم أنه أول من يقتل . أقول : إن هذا العمل ضرب من ضروب الجهاد المشروع ، وهذا الرجل قتل شهيداً بإذن الله .

فتوى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي :

رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق .

قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رداً على سؤال وجّه إليه حول مشروعية العمليات الاستشهادية : إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود . وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكّل به ، وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية ، وكان مروّعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو ، فهو جائز بمشيئة الله ، لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية ، ولم تعد عمليات المواجهة ، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب ، وقد حققت مثل هذه البطولات تحولات مهمة جداً في صدّ عدوان المعتدين ، والله أعلم .

أ . د . وهبة الزحيلي .

فتوى الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :

رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

قال أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رداً على سؤال وجّه إليه حول مشروعية العمليات الاستشهادية :

هذه العمليات مشروعة مئة بالمئة (١٠٠٪) إذا كان قصد القائم بها النكاية بالأعداء وليس إزهاق روحه . فإذا قصد إزهاق روحه كان منتحراً وليس شهيداً . فيجب عليه أن ينوي النكاية بالأعداء لا الموت ، فإن الله قد ينجيه ولو بخارق للعادة . ثم ضرب لذلك مثالاً فقال : هناك رجل يقول قد مللت الحياة فأنا مقدم على عملية فهذا يكون منتحراً . وآخر يقول أنا مقدم على الجهاد في سبيل الله وضرب العدو

فإن متُّ فهذا حسن وإن لم أمُت فهذا أحسن . فهذا يكون شهيداً إن شاء الله . بل إن هذا العمل من الإيثار .

ويؤيد ما قاله أستاذنا الدكتور البوطي ـ أن هذا العمل من الإيثار ـ قول الإمام الشاطبي الذي سبق بيانه .

فتوى الدكتور : علي محمد الصوًا

رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقاً :

قال أستاذنا الدكتور علي الصوًا جواباً على سؤال وجِّه إليه من جريدة السبيل الأردنية حول حكم العمليات الاستشهادية . قال : (أقول وبالله التوفيق لا بد ـ قبل أن يصدر المفتون فتواهم في مثل هذه العمليات ـ من ملاحظة الأمور التالية :

أولاً : أن الأحكام الشرعية التي قررها الفقهاء المتقدمون بخصوص قتال الحربيين وما يتعلق بهذا القتال من آثار عالجت وقائع في ظل أوضاع وظروف مختلفة عن الأوضاع والظروف التي وقعت وتقع بها العمليات العسكرية في فلسطين ، وهي أحكام في الجملة عالجت علاقة حربية مع حربيين كانوا في ديارهم ولم يكونوا محتلين أو لهم سيادة على جزء من إقليم الدولة الإسلامية ، وفي ظل وجود دولة للإسلام تدفع عن أفرادها وعن بلادها وتضع إمكاناتها المتاحة في سبيل التمكين لهذا الدين وإنزال الأحكام الشرعية السابقة التي قررها الفقهاء على الوقائع الحالية ، أي على العمليات العسكرية مع اختلاف الظروف وتغير المواقع ، يوصل إلى نتائج خاطئة ، لأن المساواة بين المختلفين في الحكم خطأ ولا يجوز شرعاً .

ثانياً : أن صدق الفتوى وعدمه متوقف على معرفة حقيقة هذه العمليات والوقائع والعوامل التي أدَّت إليها ، وهذه المعرفة لا تكون صحيحة إلا إذا عرضها من قام بها ، ولا يعتد بالمعرفة التي تصل للمفتي من مصادر تتبنى وجهة نظر واحدة كوسائل الإعلام العربية والعالمية ، والحكم على الشيء فرع من تصوره وتصور

ملابساتـه ، ولا يمكن أن نتصور حقيقـة هـذه العمليـات وحقيقـة مـلابسـاتها إلا ممن باشرها ، أو كان على علم حقيقي بها لا من وسائل وطرق ثبت يقيناً أنها منحـازة لليهود ولوجهة نظرهم ، وقياساً على ذلك فـإن المؤهل شرعـاً لإصـدار مثل هـذه الفتوى هم من كانوا مرجعاً للمجاهدين ، ومن كانوا موضع ثقتهم ، ولا يمكنني أن أصدر فتوى بناء على سماع أو قراءة الأخبار عن هذه العمليات تصدر عن وسـائل إعلاميـة ، ولا يمكن لغيري أن يصدق في فتواه أو أن يكون معبراً عن حكم الشرع مـا لم يكن لـديـه علم صحيح من مصدر صحيح عن الوقائع وملابساتها .

ثالثاً : أنّ وصف العمليات العسكرية بالانتحارية ووصف القائمين بها والمساعدين عليها بالإرهـابيين فيـه جهل أو تجـاهل ، والغرض من إشـاعـة الوصفين عن العمليـات والقائمين بها واضح وهو تحريم الفعل ، وإيجاد المسوغ لمطاردة القائمين عليه والمسـاعـدين لهم مع تكريس العدوان والاغتصاب وإعطائه صفة الشرعية .

أما أنه جهل ، فلأن الانتحار له حدّ معروف ضمن الشرع وهو : أن يقتل الشخص نفسه تخلصاً من ظروف وآلام حسية أومعنوية لا يصبر عليها أو يـأسـاً من رحمـة الله تعـالى ، أما الذي يقوم بعملية ينكس بها عدوه ، ويدفع بها عن نفسه وأهله ، ويرفع بهـا مظلـة وقعت عليه من عدوه فذلك يصدق عليه قوله تعالى : ﴿ **وِمِنَ النّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ ..** ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

ولو اعتبرنا كل من ضحى في سبيل دينه وأمته ووطنه منتحراً لما جـازت مقـاومـة عدو أو محتل ، وكيف يمكن أن نفسّر موقف أبي دجانة حين جعل جسـده درعـاً لسهـام كفار قريش ورمـاحهم يحمي بـه رسول الله ﷺ في غزوة أُحـد ، وكيف نفسّر نوم علي رضي الله عنـه مكان رسـول الله ﷺ والقـوم يتـآمرون على قتلـه ، وقــد اجتمعـوا على ذلك ، وكيف وكيف ؟... أمور كثيرة .

وإن كان تجـاهلاً للـوصف الصحيـح فهـذا مـا لا يستحـق أن يرد عليـه لأن غرض

صاحبه ، ونيّته أسوأ من إعلانه ووصفه ، وفي الحالتين (الجهل والتجاهل) لا يمكن قبول أحكام ترد عن جاهل أو متجاهل لأنّ الأول لا يعرف الحق والثاني منحاز عنه إلى الباطل .

ولا أدري كيف يوصف بالإرهاب من يعلي صوته ويظهر فعله مطالباً بحقه ، وعلى أي أساس كان هذا التصنيف ؟ وكيف يوصف الغاصب والمحتل بالبريء ؟ وعلى أي أساس كان هذا الوصف ؟ إلا أن يكون البشر يفكرون بطريقة مقلوبة ، وأن تكون الأقدام في موضع الرأس ، والرأس في موضع الأقدام ، لأن هذا قلب للأمور وانتكاس للأحكام ، وفي ظل حضارة تدعي التمدن ، إنها حضارة لا تعرف الحق إلا للقوي فقط ، والأدلة على ذلك كثيرة .

رابعاً : نحن نعلم أن ما حصل عليه اليهود من سيادة على فلسطين كان بقوة السلاح ، ودعم المستعمرين ، وبإقرار وتعاهد من عرب في ظل ظروف ومعطيات دولية تجعل التعاهد واقعاً تحت ظل الإكراه إذا أحسنّا النوايا ، وإقرارُ اليهود على فلسطين مع هذه الأوضاع ليس عدوانياً على حق شعب ، أو تمليكاً لليهود ما لا حق لهم فيه فحسب ، وإنما هو عدوان على الحق نفسه ، وعلى الدور الذي أنزلت الشرائع لإقامته وجاء الأنبياء به ، وقررته القوانين والأعراف الدولية ، فقيام صاحب الحق مطالباً بحقه ، مشروعٌ وفق كل الشرائع والأعراف[1] .

فتوى الدكتور همام سعيد في العمليات الاستشهادية :

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وعضو مجلس النواب الأردني :

قال أستاذنا الدكتور همام سعيد عندما سئل عن حكم الإسلام في العمليات التي ينفذها المجاهدون في فلسطين ، قال : إن الجهاد في الإسلام فريضة محكمة ، والجهاد

---

(١) السبيل : صحيفة أسبوعية تصدر في الأردن ، العدد (١٢١) ، السنة الثالثة ، الثلاثاء ١٢ ـ ١٨ آذار ، ١٩٩٦ م .

يكون بتقديم النفس للموت في سبيل الله ، وقرار المجاهد عندما يبدأ الجهاد يعني أنه بذل نفسه دون استثناء أو تحفظ ، وهو مأجور على هذه النية ، ويكتب في عداد الشهداء الأحياء إذا قتل في المعركة وليس من شرط الجهاد البحث عن سلامة البدن ، وإنما جعل النبي ﷺ الدخول في مواجهة العدو والتعرض للقتل من أرفع أنواع الجهاد) . ثم يستعرض الدكتور همام بعض الأدلة التي ذكرناها سابقاً فلا داعي لإعادتها هنا ، إلى أن يقول : ولما كانت إحدى غايتي الجهاد النصر أو الشهادة ، وكانت الشهادة من أعظم المنازل وهي مطلوبة بحدِّ ذاتها ، والإسلام يُرغِّب في طلبها دائماً ، فإن الأعمال الجهادية التي تحقق الشهادة من جهة وتوقع بالعدو أمراً يصيبه بالأذى الكبير فإنها أعمال مشروعة ، وأما الانتحار فهو أن يقتل المرء نفسه إما لضيق في صدره وصبره ، أو لرغبة في التخلص من الحياة ، ولا يكون المنتحر مجاهداً أو داخلاً في معركة يريد منها إنهاك العدو ، فإنّ هذا الانتحار هو المحرم شرعاً ، والأعمال الجهادية والاستشهادية مختلفة كل الاختلاف في البواعث وفي الغايات ، وقد كان بعض الصحابة يدخلون مثل هذا المدخل الصعب كما فعل جعفر بن أبي طالب في معركة مؤتة عندما عقر فرسه ، ودخل في وسط الأعداء حتى أصيب ببضع وثمانين جرحاً ، ما بين طعنة برمح وضربة بسيف .

وبناء على هذا فإنّ هذه العمليات معدودة بأعلى مراتب الجهاد والشهادة ، والذين يقومون بها مأجورون إن شاء الله[١] .

فتوى الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في مشروعية هذه العمليات :

يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي : (إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله ، وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في

---

(١) السبيل : صحيفة أسبوعية تصدر في الأردن ، العدد (١٢١) ، السنة الثالثة ، الثلاثاء ١٢ ـ ١٨ آذار ١٩٩٦ م .

قوله تعالى : ﴿ وأعِدُّوا لَهُم مااسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الْخَيلِ تُرْهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُم ﴾ [الأنفال : ٦٠]) .

وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضللة ، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية ، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار ، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر ، إنَّ المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه ، وهذا يقتل نفسه من أجل دينه وأمته ، والمنتحر إنسان يائس من نفسه ومن روح الله ، وهذا المجاهد إنسان كله أمل في روح الله ورحمته ، المنتحر يتخلص من نفسه ومن همومه بقتل نفسه ، والمجاهد يقاتل عدو الله وعدوه بهذا السلاح الجديد ، الذي وضعه قدر الله في يد المستضعفين ليقاوموا به جبروت الأقوياء المستكبرين ، أن يصبح المجاهد (قنبلة بشرية) تنفجر في مكان معين وزمان معين في أعداء الله والوطن ، الذين يقفون عاجزين أمام هذا البطل الشهيد ، الذي باع نفسه لله ، ووضع رأسه على كفه مبتغياً الشهادة في سبيل الله .

فهؤلاء الشباب يدافعون عن أرضهم ـ وهي أرض الإسلام ـ ، وعن دينهم وعرضهم وأمتهم ليسوا بمنتحرين ، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار ، وإنما هم شهداء حقّاً بذلوا أرواحهم ـ وهم راضون ـ في سبيل الله ، ما دامت نياتهم خالصة لله ، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله ، المصرِّين على عدوانهم ، المغرورين بقوتهم ، وبمساندة القوى الكبرى لهم والأمر كما قال الشاعر العربي قديماً :

إذا لم يكن إلاّ الأسنةَ مركبٌ   فما حيلةُ المضطر إلا ركوبُها

فهؤلاء ليسوا بمنتحرين ، وليسوا بإرهابيين ، فهم يقاومون ـ مقاومة مشروعة ـ من احتل أرضهم وشرّدهم وشرّد أهلهم ، واغتصب حقهم ، وصادر مستقبلهم ، ولا زال يمارس عدوانه عليهم ، ودينهم يفرض عليهم الدفاع عن أنفسهم ، ولا يجيز لهم التنازل باختيارهم عن ديارهم ، التي هي جزء من دار الإسلام الكبرى .

ولا يعد عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة ، كما يتصور بعض

البسطاء من النّاس ، بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد ، ويقصد به النكاية في العدو ، وقتل بعض أفراده وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم .

والمجتمع (الإسرائيلي) مجتمع عسكري ، ورجاله ونساؤه جنود في الجيش ، يمكن استدعاؤهم في أيّة لحظة ، وإذا قتل طفل أو شيخ في هذه العمليات ، فهو لم يقصد بالقتل ، بل عن طريق الخطأ ، وبحكم الضرورات الحربية ، والضرورات تبيح المحظورات[١] .

فتوى الدكتور : عجيل جاسم النشمي :

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت بهذه العمليات

فقد نشرت جريدة القبس الكويتية إجابة د . النشمي حول العمليات التي تُنفّذ في فلسطين وهل هي من الانتحار ؟ وهذا نصها :

الانتحار : هو أن يقتل الإنسان نفسه بنفسه ، كأن يطعن نفسه بسكينة ، أو يطلق على نفسه رصاصة بندقية ، أو يأكل سمّاً ، أو يلقي بنفسه من شاهق ، أو يمتنع عن الأكل والشرب ، أو يترك جرحه ينزف وهو قادر على وقفه .

والانتحار يحتاج إلى القصد ، إذا انتفى القصد فلا يعد الفعل انتحاراً ، روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : **(أغرنا على حي جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه ، فأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفّه**

(١) نشرت هذه الفتوى في مجلة فلسطين المسلمة ، العدد التاسع الصادر في أيلول من سنة ١٩٩٦ . وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي على هذه الفتوى مجموعة من الأدلة إلا أنها وصلتنا متأخرة واقتصرنا على نص الفتوى دون الأدلة منعاً للتكرار حيث ورد أكثرها في مواقع أخرى من البحث .

رسول الله ﷺ بثيابه ودمه ، وصلى عليه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد) .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : ذكر مكحول أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأه فأصاب رجله فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه رضي الله عنهم : أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد) .

قال السرخسي شارحاً : تأويل الحديث أنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة ، وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه ولكنه معذور في ذلك ، لأنه قصد العدو لا نفسه ، فيكون شهيداً في حكم الآخرة ، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا ، ومثله ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (**قلت يا رسول الله : زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع رضي الله عنه ، قال حبط عمله ، وكان ضرب يهودياً فقطع رجله ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها فقال : كذب من قال ذلك ، إنّ له لأجرين إنّه جاهد ومجاهد ، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعموص**)[1] ، والدّعموص : دويبة سوداء .

وقال ابن قدامة : فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو[2] ، وقد اتفق الفقهاء : على أنّ قاصد قتل نفسه عمداً مرتكب كبيرة أكبر من قتلِ نفسِ الغيرِ لقوله ﷺ : (**من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلّداً فيها أبداً**)[3] .

وقد حرّم الله قتل النفس فقال : ﴿ **ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ الّتي حَرَّمَ اللهُ إلاّ**

(١) شرح السير الكبير : ١٠٢/١ .

(٢) المغني : ٣٩٧/٢ .

(٣) متفق عليه وقد سبق تخريجه .

بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] . وقال عزّ وجلّ : ﴿ ولا تَقْتُلوا أنْفُسَكُم إنَّ اللهَ كانَ بِكُم رَحيماً ﴾ [النّساء : ٢٩] . والآية صريحة في أنّ الإنسان لا يملك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء فالمالك الحقيقي هو الله عزّ وجلّ ، فمن قتل نفسه فقد تعدى على ملك الله عزّ وجلّ واستحقّ العقوبة .

والشاب الذي يقتل نفسه بحزام ناسف أو سيارة أو أية وسيلة لا يعتبر منتحراً ، إلاّ إذا قصد أن يقتل نفسه من دون غاية من وراء ذلك ، فإن كان قصده التسبب بقتل نفسه بهذه الوسائل لإحداث القتل والنكاية بالعدو وإعلاء كلمة الله فلا يعدُّ منتحراً بل يعدُّ شهيداً إن شاء الله ، ولا شك أن التسبب بقتل النفس بفعل مباشر من الشخص أشد على النفس من قتل الغير له ، فهذه شهادة مع عزيمة ، وهذا الحكم ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بقيود إن توافرت كان شهادة إن شاء الله .

أولها : ما ذكرناه من أن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله والموت في سبيله وإعزاز الدين ، والعدو إذا احتلّ أرضاً مسلمة أو جزءاً منها وجب قتاله ، وقتاله جهاد . إلا إذا صالحوه ، ولا يجوز صلحه صلحاً دائماً على أن يأخذ جزءاً من أرض المسلمين وليس هنا محل التفصيل .

ثانيها : أن يكون قتل النفس الطريق الوحيد لإحداث القتل في العدو ، أو الطريقة الأكثر شيوعاً وتأثيراً بالعدو ، فإذا غلب على الظّن أنّ هذا الأسلوب في القتل لن يؤثر في العدو ، ولن يحقق قتل أحد منهم ، أو كان هناك وسائل أنجع في تحقيق الغاية فلا يقدم على هذا العمل .

ثالثها : أن يكون تقدير أثر قتل النفس بتلك الوسائل إلى جماعة لا إلى فرد ، بحيث تقدر الجماعة المفاسد والمصالح ، فقد يحدث هذا الفعل النكاية في العدو ، ويحدث القتل فيه وبأعداد كبيرة ، ولكنه سيعود على غيره من أهل أو عشيرة أو جماعة بالأذى الأشد ، وسيقتل العدو منهم أضعاف ما قُتِل منه أو قد يعرض مزيداً من الأعراض

والدماء للأذى والسلب ، فذلك كله موكول إلى تقدير الجماعة ، لمن كانت له جماعة ، ولا يجوز الإقدام عليه فردياً أو دون دراسة متأنية ترجح فيها المصالح على المفاسد ، فإن غلبت وتوافرت تلك الشروط كان الإقدام على العمل جائزاً إن لم يكن واجباً ، ويقدم المسلم على قتل نفسه بتفجيرها ، أو الهجوم وحده على العدو مع يقينه أنه سيقتل .

أما الجزء الأخير من السؤال وهو احتمال شمول قوله تعالى : ﴿ ولا تُلقوا بِأيديكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ لهذا الشاب فيقع تحت نهي الله عزّ وجلّ ، فإنَّ هذا بعيد عن مفهوم الآية ، خاصة إذا راعينا القيود التي ذكرناها لجواز تفجير المسلم نفسه ، وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أنَّ معنى الآية كما وضَّحه الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري فيما رواه الترمذي) ـ وقد مرَّ سابقاً فلا حاجة لإعادته هنا ـ.

وعلى ذلك فالشاب الذي يقتل نفسه بهذا الأسلوب مخلصاً نيَّته لله ، مبتغياً إعلاء كلمة الله ، ورجَّحت جماعته إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله بفعله هذا ، وتحقيق الأهداف المرتجاة ، وغلبة المصالح على المفاسد ، فإنه أقدم على خير العمل ، وشرى نفسه ابتغاء مرضات الله وهو مقصود بقوله تعالى : ﴿ ومِنَ النّاسِ مَن يَشْري نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ واللهُ رَؤوفٌ بِالعِبادِ ﴾ . وقد ورد في أسباب نزول هذه الآية أنها فيمن يقتحم القتال . ولذلك لما حمل هشام بن عامر رضي الله عنه على الصَّف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل قرأ أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ ومِنَ النّاسِ مَن يَشْري نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ ... ﴾ ، وروي مثله عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[1] .

وإذا قلنا : إن أقدام المسلم على مثل هذا العمل لا بدَّ له من قرار جماعته أو أميره أو قائد جيشه ومن في حكمهم فإن ذلك حذراً من أن يكون إقدامه على هذا العمل لا يحقق غايته ، ويعود على عموم المسلمين بأشد من نكايته في العدو . وبالتالي فإن الحكم يختلف لو كان الهجوم على المسلم من العدو واحداً أو أكثر فيبادرهم حينئذٍ بكل

(١) تفسير القرطبي : ٣/٢١ .

ما يستطيع ولو بتفجير نفسه على ظن أنهم قاتلوه لا محالة ، فيقتل منهم أكبر عدد يستطيع ولا يتقيد تصرفه حينئذ بما ذكرنا من رأي جماعته ومراعاة المصالح ، فحاله حينئذ حال من صال عليه العدو ، فيجب عليه ـ على رأي جمهور الفقهاء ـ أن يقتل من هجم عليه وصال . لقوله تعالى : ﴿ **ولا تُلقوا بِأيدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ** ﴾ . فإذا أسلم أمره لهم ليقتلوه أو يستدلوا به على غيره ، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة ، وربما تسبب في هلكة غيره ، فإن قتل فهو شهيد ، لقوله ﷺ : (**من قتل دون دمه فهو شهيد**)[1] .

فتوى الدكتور عبد الرزاق الشايجي :

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت بعنوان : الرؤية الشرعية للعمليات الاستشهادية ، وهذا نصها[2] :

تفتقد بعض الموضوعات الجهادية إلى التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي ، كموضوع العمليات الاستشهادية أو ما يطلق عليه (العمليات الانتحارية) ، وهي تسمية خاطئة لمثل تلك العمليات ، إذ إنها ليست نوعاً من الانتحار . وتتمثل تلك العمليات (الاستشهادية الجهادية) في قيام المقاتل ذي الإمكانية المحدودة بالتسلل إلى أرض العدو سواء أكانت أرض العدو هذه هي أرضه في الأصل ، أم كانت أصلاً بلاداً للمسلمين ، إلا أنَّ العدو قد احتلَّها وفرض عليها شعبه ونظامه وسلطانه ، والقيام بعمل جهادي ضدهم عن طريق الاشتباك معهم في قتال أو أن يلفّ المقاتل نفسه بحزام من المتفجرات ثم يقتحم على الأعداء مقرّهم أو يظهر الاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد القضاء على العدو ، أو إلحاق الضرر بهم ؛ إما عن طريق إيقاع الإصابات بهم أو بثّ الرعب في نفوس مقاتليهم ، وتجرئة المسلمين عليهم ، وقد يتأكد موته ، أو يغلب على الظن موته في تلك العمليات .

---

(١) رواه الترمذي في سننه : ٣٠/٤ ، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) وقد حذف من كلمة الدكتور الأدلة التي سبق ذكرها في هذا البحث .

فيا ترى ما الحكم الشرعي والتكييف الفقهي لمثل هذه العمليات الاستشهادية في الوقت الذي يحاول البعض أن يثبط المسلمين ، ويزرع فيهم روح الهزيمة والخذلان ؟

لقد بحث فقهاؤنا هذه المسألة تحت حكم (**حمل الفرد الواحد على الجماعات من العدو**) حيث ذهب كثير من السلف إلى القول بجواز مثل تلك العمليات الاستشهادية بضوابط سواء غلب على ظن المقاتل أنه سينجو بنفسه أم لا ، وإنما اشترطوا فقط أن تكون هذه العملية الاستشهادية بنية خالصة وأن يكون في عمليته تلك إيصال نفع للمسلمين ، أو إلحاق نكاية بالعدو ، واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ ـ ما جاء في تفسير الطبري : أنَّ أبا إسحاق سأل البراء بن عازب : قال أبو إسحاق : الرجل يلقى ألفاً من العدو فيحمل عليهم ، إنما هو وحده : أيكون ممن قال الله فيهم : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ ؟ فقال : لا ، ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ** ﴾ [سورة النساء : ٨٤/٤] .

٢ ـ ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (**أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً ؟ قال : فلك الجنة ، فانغمس في العدو حتى قُتِل**) .

٣ ـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ـ تعليقاً على حادثة العشرة الذين كان عاصم بن ثابت رئيساً عليهم ، وكانوا ذاهبين بأمر رسول الله ﷺ لدعوة قوم إلى الله وتعليمهم الإسلام ، فأحاط بهم مئة رجل ليقتلوهم فرموهم بالنبل فقتلوا سبعة منهم وبقي ثلاثة منهم : خبيب بن عدي ، وزيد بن الدثِّنة ، ورجل آخر فأسرهم القوم ، فلما أحسَّ الرجل الآخر بغدرهم ، وأنهم لن يتركوه حراً ، قال : والله لا أصحبكم ، إنَّ لي في هؤلاء ـ يعني القتلى ـ لأُسوة ، فجرّوه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه . دلَّ الحديث على أنه يجوز لمن لا طاقة له بالعدو أن يقاتل حتى يُقتَل . كما يجوز له أن يستأسر (أي يرضى بالأسر) . إلا أنه مما يجدر التنبيه إليه أنه لا يجوز اعتبار العمليات

الاستشهادية مدخلاً من مداخل الانتحار أو قتلاً للنفس بغير حق أو إلقاء باليد إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ لأن معنى التهلكة ـ كما فسرها أكثر المفسرين ـ هو الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد . واستدل الدكتور الشايجي لذلك بحديث أبي أيوب وقد سبق ذكره فلا داعي للإعادة . ثم قال : (فالانتحار حرام بالاتفاق ، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ، وَمَن يَفْعَل ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً ﴾ [النساء : ٤/٢٩ ـ ٣٠] .

كما أخبر النبي ﷺ عن خلود المنتحر في النار إذا استحل ذلك وبالعذاب الطويل إذا لم يستحله كما جاء في حديث أبي هريرة : **(من تردى من جبل فقتل نفسه ..)** الحديث .

بل إنَّ الفقهاء قرروا أنَّ المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره وهو فاسق وباغ على نفسه ، حتى قال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة .

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أنَّ الانتحار أو قتل النفس إنما حُرِّم لمقاصده السيئة كأن يقتل نفسه جزعاً أو يأساً أو غير ذلك من المقاصد السيئة كما في حديث جندب بن جنادة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقأ ـ انقطع ـ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)**[1] . رواه البخاري فقاتل نفسه على هذه الصورة يعذَّب يوم القيامة عذاباً شديداً لأنَّ هذا القتل يعتبر تعدياً لحدود الله ، وظلماً عظيماً للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله ، كما أنَّ فاعله يعتبر ساخطاً على قضاء الله وقدره غير راض بحكم الله فيه ، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه وهذا النوع من المسمى بالانتحار في عصرنا هذا .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٧٢/٧ ، كتاب الأنبياء ، حديث رقم (٣٤٦٣) .

ثمّ إن الانتحار أو قتل النفس قد خلا من المقاصد الشرعية ، كما في البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ..)** الحديث مر سابقاً مخرجاً بتمامه[1] ولكن من ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين كالعمليات الاستشهادية فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها ، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء ، فمن الخطأ القول إن تلك العمليات الاستشهادية ضرب من ضروب الانتحار وذلك أن تلك العمليات الاستشهادية قد توفرت المقاصد الشرعية فيها وتهيأت الأسباب الصحيحة لها[2] .

فتوى الداعية فتحي يكن :

قال الداعية فتحي يكن في مقال له بعنوان :

العمليات الاستشهادية من منظور إسلامي

الشهادة هي الموت في سبيل الله وليس في سبيل أي غرض دنيوي ، من جاه أو سمعة أو نحو ذلك مصداقاً لقوله ﷺ حين سُئل : عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياءً ، أيّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)** .

والاستشهاد هو : طلب الشهادة في سبيل الله ، وحدوث فعل الشهادة ، ونيل الغاية المرجوّة بنيل رضاء الله من خلال الحرص على إعزاز دينه .

بل إنها الشعار الإسلامي الذي دوّى منذ الانبعاث الإسلامي الجديد في الأربعينات والذي تمثّل بالهتاف المعروف الذي اختصّت به الحركة الإسلامية على امتداد العالم ، وهو :

---

(١) انظر ص ٤١ ـ ٤٢ من هذا البحث .

(٢) انظر مجلة المجتمع ، شهرية ، إسلامية ، تصدر في دولة الكويت العدد الصادر في ١٩٩٦/٣/١٩ .

- الله غايتنا .
- الرسول قدوتنا .
- القرآن دستورنا .
- الجهاد سبيلنا .
- الموت في سبيل الله أسمى أمانينا .

- وإن المتتبع لكثير من آيات الله تعالى ، يقف أمام صور واضحة تصف المؤمنين والمجاهدين بأنهم حريصون على أن يَقتُلوا ويُقتلوا في سبيل الله ، لبلوغ أرفع الدرجات عنده سبحانه .

فالخطاب القرآني يصف بيعة المسلم لله من خلال صفقة أساسية يتمّ من خلالها شراء الله تعالى لنفس المؤمن وماله .. يبيعها طيبةً نفسُه ، مشتاقة روحه إلى لقاء ربّه : ﴿ **إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقًّا فِي التَّوراةِ والإِنجِيلِ وَالقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة : ٩/١١١] .

- والخطاب القرآني يحكي قصة القاعدين عن الجهاد فراراً من الموت ، فيعيب عليهم فعلتهم ، ويُلفتهم إلى أن الموت واقع ، لا تستعجله شجاعةُ مقدام ، ولا يؤخّره هروب جبان ، فيقول : ﴿ **الَّذِين قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [آل عمران : ٣/١٦٨] .

- والخطاب القرآني يضع شرطاً واحداً لبلوغ الأعراب الذين تخلّفوا عن الجهاد ثواب الله يبدو جلياً في قوله تعالى : ﴿ **قُل لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِن قَبلُ يُعَذِّبكُمْ عَذَاباً أَلِيماً** ﴾ [الفتح : ٤٨/١٦] .

ومنذ العهد النبوي وحتى يومنا هذا ، كانت تترجم هـذه المعـاني دون أن تُفْتَقَـد في جيلٍ من الأجيال وحتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ففي عهد النبـوة يـأتي العـوف بن الحرث إلى رسـول الله ﷺ وقـد احتـدم لهيب معركة بدر يسأله قائلاً : [مـا يضحـك الرب يـا رسول الله !] ويجيب ﷺ مستغربـاً [غمسك يدك في العدو حـاسراً] أي بـدون حـديـد ودروع تقيـه سلاح العـدو ، فينزع (ابن الحرث) ما عليه ، وينفّذ العملية الاستشهادية التي خطّط لها وتمناها .

ـ وهذا هو العالم المجاهد عبد الله بن المبارك يترك معتكفه عندما دعا داعي الجهـاد ليذود عن دين الله ، ومن المعركة كتب لرفيق له من العابدين قائلاً :

يـا عـابـد الحرمين لـو أبصرتنـا لـوجـدت أنـك بـالعبـادةِ تلعبُ
من كان يَخْضِبُ خدّه بـدموعـه فنحـورُنا بـدمـائنـا تتخضّبُ

ـ وهـذا هو سلطـان العلمـاء العزّ بن عبـد السـلام يقـول في كتـابـه أحكام الجهـاد ومعاملاته : [يتشرف البذل بشرف المبذول ، وأفضل ما بذله الإنسان نفسه وماله ، ولما كانت الأنفس والأموال مبذولة في الجهاد جعل الله من بـذل نفسـه أعلى رتب الطـائعين وأشرافهـا ، لشرف مـا يقوم بـه ، من محو الكفر ، ومحق أهلـه ، وإعـزاز الـدين وصـون دماء المسلمين] .

ومن هنا تسابق علماء الأمة إلى الكتابة عن الجهاد وفضل الإقدام عليه .

فهذا كتاب [تحفة المجاهدين على العمل بالميادين] للطرابلسي .

وهذا كتاب [الحجة والبرهان على فتيان هذا الزمان] للحنفي .

وهذا كتـاب [مشـارع الأشواق إلى مصـارع العشـاق ومثير الغرام إلى دار السلام] لابن النحاس .

ثم هذا كتاب [رسالة الجهاد] للإمام الشهيد حسن البنا .

وهناك آلاف الكتب والمؤلفات في باب الجهاد .

وما أجمع عليه علماء الأمة أنه إذا اغتصب شبر من أرض المسلمين ، أصبح الجهاد فرض عين على كلّ مسلم ومسلمة ، تخرج المرأة بدون إذن زوجها ، ويخرج الولد بدون إذن أبيه .

واقع المسلمين اليوم .. والفريضة المغيبة :

إن واقع المسلمين اليوم على امتداد العالم عموماً ، وفي فلسطين (الأرض التي بارك الله حولها خصوصاً) وحيال تحديات ومؤامرات صهيونية تستهدف الأمة الإسلامية (عقيدة وشريعة وإنساناً وأرضاً) .

إن واقع المسلمين هذا الذي يواجه أعتى المخاطر على كل صعيد ، ويواجه من الأنظمة والحكام بالإذعان والاستسلام ..

إن هذا الواقع الذي أفرز طاغوتاً عالمياً مستبداً ونظاماً دولياً ظالماً ، وزرع في قلب العالم الإسلامي غدة سرطانية سامة قاتلة ، وأقام دولة عنصرية موحياً بأنها الأسطورة التي لا تُقهر .

إن هذا الواقع أنجب من رحم الإسلام ، ظاهرة الانتفاضة ، وحركة حماس ، والمقاومة الإسلامية ، وسلاح الشهادة والاستشهاد الذي لا يُهزم .

إن عملية استشهادية واحدة باتت تهز الكيان الصهيوني كما لا تهزّه القنابل النووية .

وإن العمليات الاستشهادية عطلت السلاح النووي الذي تملكه الدولة اليهودية ، لأنها عطّلت بالكامل القدرة على استخدامه .

هل يمكن أن تواجه (إسرائيل) رجلاً استشهادياً في قلب فلسطين بقنبلة نووية ، إنه قرار الانتحار ، وحكم الإعدام الذي تحكم به على نفسها ... ومن هنا تبدأ المشكلة .

إنها مشكلة لا حلّ لها عند الأمة الملعونة ، وإنها اللغة التي لا يفهم سواها أحفاد القردة والخنازير .

من هذه الزاوية يجب أن تُقيّم العمليات الاستشهادية ـ من الزاوية الوحيدة التي تصيب (إسرائيل) مقتلاً ... من الزاوية التي تقلب المعادلات رأساً على عقب ، من الزاوية التي قصمت ظهر « الليكود » كما قصمت ظهر « العمل » ، وقتلت (رابين) كما ستقتل (نتن ياهو) وشلّت تفكير المؤسسة العسكرية والأمنية للكيان الصهيوني .

فهل بعد ذلك مجال لمتقوّل بعدم جواز العمليات الاستشهادية أو قائل بأنها (عمليات انتحارية) ؟؟

نذكر هؤلاء بقول الله تعالى : ﴿ وقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُم فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن ومَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ ، وقوله : ﴿ ولاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بالباطِلِ وتَكْتُموا الحَقَّ وأَنْتُم تَعْلَمونَ ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] .

فتوى شيخ قراء الشام

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد كريم راجح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه وبعد :

فإن اقتحام المجاهد في سبيل الله على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه النجاة جائز إن كان يوقع نكاية بالعدو ، أو يدفع عن المسلمين صولة المتكالبين عليهم . أو يحقق للمسلمين مصلحة راجحة .

وليس هذا الاقتحام انتحاراً بل هو ـ إن خلصت النية ـ جهاد مبرور وباب شهادة فيما نحسب عند الله ، ولا نزكي عليه تعالى أحداً .

وقد اقتحم الموت الأنصارُ السبعة رضي الله عنهم حماية لرسول الله ﷺ في غزوة

أحد لما رهقه المشركون . كما ورد في صحيح مسلم ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : « من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً فقال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ! فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله ﷺ لصاحبه : ما أنصفنا أصحابنا » .

وإذا لم تكن هناك وسيلة لدفع الأعداء سوى الاقتحام الذي لا ترجى معه النجاة فيتعين فعله . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وإن ما يفعله المجاهدون في فلسطين المحتلة وأمثالها من ديار المسلمين المستباحة من أعظم الجهاد ، على أنَّ عليهم إخلاص النية لله تعالى في كل ظرف ووقت وأن يجعلوا عملهم كله في سبيله سبحانه . وأن يكون بذل الروح موقعاً لأكبر نكاية في العدو ، وأن لا يتقدم إليه من يحصل باستشهاده ضرر للمجاهدين . ولا يسبب ذلك الاقتحام فوات منفعة أو مصلحة أكبر للمسلمين على أن يكون ذلك بتنظيم من أولي الأمر ، والله تعالى أعلم .

كريم راجح

فتوى شيخ الأزهر الشريف :

قال شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي رداً على طلب رجال الدين اليهود تدخله لمنع العمليات الاستشهادية التي ينفذها المجاهدون في فلسطين ، قال : إن اضطرار فلسطينيين إلى تنفيذ عمليات تفجير يؤكد فداحة الظلم الواقع عليهم . وتساءل : « ماذا يفعل الإنسان حين يشتد عليه الظلم ولا يجد من يدفع عنه الجور ؟ هو في هذه الحال مضطر إلى الدفاع الشرعي عن النفس والأرض والعرض » .

وقال : « ليس أمامي غير أن أقول لإخواننا في فلسطين : دافعوا عن أنفسكم

وحقوقكم وأرضكم وعرضكم ـ أقول لهم دافعوا عن كل ذلك بالوسائل الشرعية التي يقرها الإسلام ومكارم الأخلاق ، ومن دون ظلم أو اعتداء » . وأكد شيخ الأزهر أن الشرائع السماوية لا تقر قتل الأطفال والشيوخ والآمنين ، ولكنه اعتبر منفذي العمليات (الانتحارية) « في حال دفاع شرعي عن النفس ضد من يعتدي عليهم ولا يرحم شيخاً ولا طفلاً ولا امرأة » .

ورداً على سؤال عن الحكم الشرعي على من يفجر نفسه فيقتلها ، أجاب طنطاوي : « على القائلين بأن هذا العمل حرام أن يسألوا أولاً عن الدافع إليه ، ولماذا يضطر شبان أن يضحوا بأنفسهم ماذا ننتظر من الفلسطينيين في حين يكرر رئيس حكومة (إسرائيل) مع كل طلعة شمس أن القدس عاصمة أبدية (لاسرائيل) وهو كلام لا يقبله عقل أو دين أو شرع ، الظلم يولد الانفجار ، والإنسان إذا اشتد عليه الظلم قد يضحي بنفسه . والشرفاء يفضلون الموت على الحياة في ذل » .

وفي شأن اتهام (الاسرائيليين) رجال الدين في مصر بتعبئة مشاعر الفلسطينيين ما يشجع على العنف ويقود إلى حرب دينية ، قال طنطاوي : « أقول لهم أنتم السبب في كل ما يجري ، وعندما تغتصب الأرض ، ويشتد الظلم ، يعم الغضب وتحدث التفجيرات دفاعاً عن النفس ، ثم أنني أرى رجال دين يهود يحرضون على الظلم ، فهل أقف صامتاً ؟ إنني أقول للفلسطينيين دافعوا عن أرضكم ومقدساتكم بالوسائل المشروعة . وأقول لرجال الدين اليهودي : انطقوا بالحق ، وطالبوا حكومتكم بالتزام العدل والكف عن العنصرية والتعصب ، فالأديان السماوية أنزلها الله من أجل سعادة البشرية ، وهي تدعو إلى السلام والأمان وإعطاء كل ذي حق حقه ، وتنبذ الظلم والإرهاب والإفساد في الأرض »[1] .

انظر الحياة ١٩٩٧/٨/٤م

(١) انظر الحياة ١٩٩٧/٨/٤م .

وفي استطلاع نشرته صحيفة (الدستور) الأسبوعية المصرية التقت فيه ٢٣ عالماً من علماء الإسلام : قال سيد طنطاوي : « هذه العمليات إن كانت من أجل الدفاع عن الدين والأمة والوطن ومقابلة المعتدين بما يكبح جماحهم ، ويجعلهم يرتدون عن اعتدائهم فأهلاً وسهلاً بها ، وهذا نوع من أنواع الجهاد طبعاً ، من قال في هذه الحالة : إنهم أرهابيون ، الذي يعمل انتفاضة هذا جهاد في سبيل الله ، ما دام هناك عدوان فعلينا أن نرد العدوان بالعدوان ، فالله تعالى قال في محكم كتابه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، فأهلاً وسهلاً بكل من يدافع عن أخيه المظلوم .. فهذا جهاد في سبيل الله ، وواجب عليه أن يدافع بالمال وإمداده بالسلاح والوقوف معه ، ولا نقول عمن يفجر نفسه أبداً : إنه منتحر ، فهناك جيش جاء واعتدى وقتل إخواننا ، والذي يفجر نفسه في هذه الحالة لا يكون منتحراً بل هو شهيد بذل الدم والروح في سبيل الله »[(١)] .

فتوى مجموعة من علماء الإسلام في مصر

وجهت صحيفة الدستور الأسبوعية المصرية سؤالاً لمجموعة من العلماء حول مشروعية العمليات التي ينفذها المجاهدون في فلسطين ضدّ اليهود المغتصبين . وهل هذه العمليات من الانتحار أم من الاستشهاد . وقد أجابوا جميعاً بمشروعية هذه العمليات ، وأن القائمين بها شهداء بإذن الله تعالى ، ولا يجوز وصفهم بأنهم منتحرون أو إرهابيون . واستدلّ أكثرهم بما رواه أحمد والترمذي وأبو داود من أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون ماله فهو شهيد » . ولمسلم : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » .

وفيما يلي سوف ننقل أقوال العلماء مع بعض التصرف منعاً من تكرار الأدلة :

(١) فلسطين المسلمة العدد الخامس ـ السنة الخامسة عشر (أيار ١٩٩٧م) ، ص١٨ .

قال الشيخ متولي الشعراوي :

إنه جهاد طبعاً ، فهم يدافعون عن أموالهم وأرضهم ، من قال إنهم إرهابيون ؟! إن أكبر تفنيد لهذا أن أمريكا هي التي قالته .

وقال د . إبراهيم الفيومي : أمين المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

بعد أن بيّن الأسباب الدافعة لهذه العمليات : « ... والذي يفجر نفسه في عبوة ناسفة شهيد في سبيل الله ما دام يدافع عن حق مشروع ... ولا يفلُّ الحديدَ إلاّ الحديدُ » .

وقال الشيخ عبد المجيد زيدان : مدير عام الدعوة في وزارة الأوقاف

« هذه عمليات استشهادية بكل تأكيد ، لأنهم في حالة دفاع عن العرض والوطن والعقيدة ، وإن شاء الله أن هؤلاء في الجنة لأنهم لا يتخلصون من الحياة رغبة في الموت ، وإنما يجاهدون حتى الموت دفاعاً عن عقيدتهم ووطنهم .

وقال د . أحمد هيكل : وزير الثقافة الأسبق ، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

العمليات التي يقوم بها الأطفال الفدائيون هي جهاد في سبيل الله من طراز فريد ، وللأسف بعض مفكري (أرض الخراب) يصفونها بأنها عمليات انتحارية أو إرهابية ، والصواب عمليات استشهادية إحقاقاً للحق .

وقال د . سعد ظلام : عميد كلية اللغة العربية

هم شهداء في زمن قلّت فيه الشهامة والمروءة وحكم الشرع في العمليات الفدائية واضح بدون لبس .

وقال د . محمد عبد الحليم عمر : مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

اليهود لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة ، ويجب علينا قتالهم بالأسلوب الذي يعيد إلينا الأرض المحتلة .

وقال د . جلال الدين عبد الرحمن : أستاذ الشريعة في جامعة الأزهر

« العمليات الفدائية التي تحدث في الأرض المحتلة هي جهاد في سبيل الله ... والذين يرفضونها لا دليل لهم ، ثم أين (الحل السلمي) الذي يتحدثون عنه منذ عام ١٩٤٨ ؟ لماذا لا يتدبرون قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ﴾ .

وقال د . الفنجري : وكيل مجلس الدولة الأسبق

« المسلم العادي حتى غير المسلم يعلم أن العمليات الاستشهادية جهاد في سبيل الله ، وغير ذلك لا يقبله عقل ولا منطق » .

وقالت د . سعاد صالح : رئيسة قسم الفقه بجامعة الأزهر

« هذه عمليات استشهادية في سبيل الله ... ولا ينبغي لمسلم أو عربي أن يردد مقولة الأعداء بأنهم إرهابيون ، فالفلسطينيون ليسوا ارهابيين ، بل (اليهود المغتصبون) هم الإرهابيون ... وأنا أقول بأعلى صوتي هؤلاء شهداء ... وعلينا أن ندعمهم بكل ما يحتاجون إليه من مال وسلاح ورعاية ، فهم يدافعون عن عقيدتنا ، ولهذا فقد أصبح فتح باب الجهاد مطلباً شعبياً ... » .

وقال د . يحيي إسماعيل : أمين عام جبهة علماء الأزهر الشريف

« هؤلاء المدافعون عن أرضهم يطبقون فريضة الجهاد التي أقرّتها الشريعة الإسلامية الغرّاء ، والذين يحاولون التقليل من شأن العمليات الاستشهادية في الأرض المحتلة مغالطون دجالون وعليهم مراجعة أنفسهم ، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن » .

وقال جمال قطب : عضو مجلس الشعب الأسبق

« ما يحدث في الأرض المحتلة عمليات استشهادية ، فإذا كان الوطن قد سقط في أيدي المحتلين فكل الأعمال التي نواجه بها الغاصب جهاد ، وأبناء الانتفاضة الذين يقاتلون في سبيل الله ثم يُقتلون هم شهداء ، وإذا كان (فلاسفة السلام) لديهم طريق آخر لتحرير الأرض المحتلة فليرشدونا إليه بدلاً من تمييع القضية .

وقال د . محمد البلتاجي : العميد السابق لكلية دار العلوم

« ... الفقهاء وضعوا قضية اتفقوا عليها في الإسلام ، وهي قضية الترس البريء ومعناها : لو افترضنا أن العدو تترس بعدد من المسلمين الأبرياء من نساء وأسرى ، بحيث يموتون هم أولاً ، في هذه الحالة اتفق الفقهاء أنه لو أدى الأمر وقُتِل هؤلاء الأبرياء فهم في سبيل الله ، وهم شهداء ما دام ليس هناك حلٌّ آخر » .

وقال د . أحمد شلبي : أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم

« إن الفلسطينيين شهداء ، فكل من يدافع عن أرضه شهيد .... الإرهابيون هم (الإسرائيليون) ويساعدهم أتباعهم فيطلقون على كل جهاد إسلامي لفظ الإرهاب ... فلماذا يردد الغرب أن ما يفعله الفلسطينيون إرهاب ، رغم أنه لا يتعدى ردّ الفعل ، إذن بِمِ يمكن أن يُسمّوا الفعل إرهاباً أم دفاعاً عن الحقوق ؟!! ويجب ألا تتخذ العمليات الفدائية شكلاً ليناً ورقيقاً ، ولكن يجب أن تتحول إلى معركة عنيفة » .

وقال د . أحمد عبد الرحمن : أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة الأزهر

محاولة التهوين من شأن العمليات الاستشهادية في الأراضي المحتلة هي إفراز لفكر الضعفاء الذين ظهروا على الساحة العربية والإسلامية عقب مؤتمر شرم الشيخ ، الذي حضره (كلينتون) وبعض الزعماء العرب عقب العمليات الفدائية لأبطال المقاومة الإسلامية (حماس) .. وأقول كل عملية استشهادية هي جهاد في سبيل الله من الطراز الأول ، والذين يقولون إن هذه العمليات ينجم عنها قتل النساء والأطفال الأبرياء

مخططون ، فنساء (إسرائيل يشتركن في القتال ويصلن إلى مواقع قيادية في الجيش الصهيوني ، كذلك الشيوخ يشاركون في الجيش الشعبي ، وبالتالي يصبح كل المجتمع (الإسرائيلي) مجتمعاً عسكرياً ، ويجب قتالهم بكافة السُّبل لاستعادة أرضنا المحتلة .

وقال د . عبد الرحمن العدوي :

إذا احتلَّ العدو أرض المسلمين فإنه يجب عليهم أن يعملوا كل ما في وسعهم لإنقاذ هذه الأرض ، وكل الوسائل التي توصل لإخراجهم من الأرض مشروعة .. ويجب مراعاة أن تكون خسائر المسلمين أقل ما يمكن ، إذا لم تكن هناك وسيلة لإخراج العدو إلا عمليات فدائية واضطر هذا الشخص الذي يضحي بنفسه لإخراج العدو من أرض المسلمين ، فإذن هو يؤدي عملاً مشروعاً يثاب عليه ويموت شهيداً .

الإرهاب يعني أن تبتز شيئاً ليس من حقك ، وأن تخيف الغير وترهبه من أجل أن تصل لغرض ليس لك فيه حق .. إذا كان الإنسان يرد ظلماً وقع عليه واعتداء فهو يعمل عملاً مشروعاً من أجل إقامة الحق والعدل ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ومَنِ اعْتَدى عَلَيكُم فاعْتَدوا عَلَيهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيكُم ﴾ .

ومن يرد الاعتداء والظلم لا يمكن أن ينسب إليه أنه إرهابي بأي حال من الأحوال .. الإرهابي هو الظالم الذي يعتدي على حقوق الآخرين يستهين بحياتهم .. وقضية القدس قضية كل المسلمين الذين عليهم أن يتعاونوا من أجل إنقاذ المسجد الأقصى أُولى القبلتَيْن وثالث الحرمين ومسرى النبي الكريم ﷺ .. عليهم أن يسلكوا كل الوسائل من أجل إنقاذه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .. الجهاد واجب عندما تحتل أرض المسلمين ولسنا في حاجة إلى أن نهادن أكثر مما هادنا .. فكلما عرضنا السلام والمهادنة والمعايشة ازداد غطرسة وصلفاً واعتداءً .

وقال د . عبد المعطي بيومي : عميد كلية أُصول الدين السابق

يقول : أن العمليات الفدائية التي تتم في قلب تل أبيب حالياً هي من صلب الاستشهاد في سبيل الله .. ومن يروجون أنها إرهاب لا يفرقون بين الاستشهاد والإرهاب .. فالإرهاب هو عمليات عدوانية تتم بلا موجب معقول أو مشروع .. فهي اعتداء على الأبرياء وعدوان لا يبرره شرع أو عقل .. فالإرهابي ليس له حق أو قضية يدافع عنها .. أما الفلسطيني صاحب الحق المسلوب ، والذي سدت أمامه كافة أبواب المطالبة بحقوقه ، فليس أمامه سوى الجهاد في سبيل الله والاستشهاد دون أرضه ، فالإسلام يبيح لأصحاب الحق المسلوب ، سواء أكان في العرض أو المال أو الأرض أو الدين ألاّ يقبل الاستضعاف في الأرض ، وقد قال تعالى : ﴿ **الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِم قالوا فيمَ كُنْتُم قالوا كُنّا مُسْتَضْعَفينَ في الأَرْضِ قالوا أَلَم تَكُن أَرْضُ اللهِ واسِعَةً فَتُهاجِروا فيها أُولئِكَ مَأْواهُم جَهَنَّم وساءَتْ مَصيراً** ﴾ .

وقال الرسول ﷺ : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد » ، فأي إنسان يقاتل دون ماله أو نفسه أو عرضه أو وطنه أو دينه فهو شهيد بشرط ألا يعتدي على طفل أو امرأة أو شيخ ، ولكن في حالة (إسرائيل) فكل مواطن سواء رجلاً أو امرأة هو عضو في جيش الدفاع (الإسرائيلي) ، وبالتالي يحق قتاله .. فالمؤسسة العسكرية هناك شاملة ما عدا الأطفال .. لذلك على من يتصدى للإفتاء ألا يطبق على (إسرائيل) محظورات الحرب الإسلامية ، لأن وضعيتها مختلفة عن أي دولة أخرى ، فهي ثكنة عسكرية وكل مواطنيها جنود .. وينطبق على (إسرائيل) قول الله تعالى : ﴿ **واقْتُلوهُم حَيثُ وَجَدْتُموهُم** ﴾ .

الشيخ يوسف البدري :

قال : نعم جهاد في سبيل الله .. فالضرورات تبيح المحظورات ، وكل (إسرائيلي) على أرض فلسطين معتدٍ ، ونحن في حالة حرب مستمرة ، وكل ما يجري الآن على أرض

فلسطين جزء صغير مما يجب علينا من جهاد أولى القبلتين وثالث الحرمين ومسرى النبي .. والأصل أن تجتمع الجيوش الإسلامية مهما كانت العواقب من أجل اقتحام المسجد الأقصى وتطهيره من دنس المعتدين .. والقاعدة الفقهية تقول : إذا كانت هناك جماعة من المسلمين في بلد يحتله الكفار ولا يمكن تحريره بحال من الأحوال إلا إذا تمّ قتل المسلمين والكفار ، وجب على الإمام ألا يهتم بأرواح المسلمين وأن يهجم لقتل الكفار ، وإن تمّ قتل المسلمين .. فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولن يتم تحرير فلسطين دون استشهاد عن طريق عمليات (انتحارية) .. إذن فقد أصبحت واجباً وجزءاً من الواجب الأكبر ، وهو التحرير ، وهؤلاء يعاملون معاملة الشهداء ولا يغسلون ولا يكفنون ويدفنون ويأتون يوم القيامة ولون جراحهم لون دم والريح ريح مسك .

وقال الشيخ فتح الله جزر :

إنهم شهداء .. شهداء .. شهداء .. وفي الجنة إن شاء الله .. فرسول الله ﷺ يقول : « من مات دون ماله ودون عرضه ودون وطنه فهو شهيد » ، وهؤلاء في أعلى مناصب الجهاد لأنهم يجاهدون حتى الموت ، فهل هناك جهاد أعلى من ذلك ، كما أن الجهاد ثمرة من ثمرات الإيمان .. فالإيمان الصادق هو الذي يدفع الإنسان للجهاد ، فهؤلاء مجاهدون مؤمنون ، فهل يعقل أن يكون هؤلاء في النار ؟ ونقول لهؤلاء الله معكم وقلوبنا وكل ما نملك معكم .

وقال د . سيد رزق الطويل :

« هذا جهاد من أعظم أنواع الجهاد ، وهؤلاء الفلسطينيون يدافعون عن أرضهم المغتصبة التي اغتصبها الصهاينة ، ودفاعهم هو الجهاد . من يقول إن هذا إرهاب ؟! الذين يقولون هذا هم أنفسهم الذين يضعون أسس الإرهاب في العالم .. والذين خلقوه .. وضحايا الإرهاب الصهيوني معروفون في التاريخ .. العجيب أن الصهيونية

هي رائدة الإرهاب في العالم ، وتدعى أنها تحارب الإرهاب ، ومتى كان الدفاع عن الوطن إرهاباً .. إنسان اغتصبت أرضه والعدو متسلط ولا يراعي فيهم ذمّةً ولا عهداً .. أبسط الواجبات عليهم مقاومة هذا العدو بكل الصور ، وعلينا نحن أن نشد أزرهم بكل الوسائل المادية والعسكرية ونزيدهم قوة وصلابة .. الجهاد فرض علينا .. طالما أن هناك عدواناً على أرض المسلمين .. عليهم أن يدافعوا عن مقدساتهم الإسلامية .. وتسمية العمليات الفدائية بالانتحار تسمية خاطئة ، فهذااستبسال وشهادة وبذل وتضحية .. كثيرون ألقوا بأنفسهم في صفوف العدو ولم تقل أبداً إنهم انتحروا .

وقال الشيخ منصور الرفاعي عبيد : وكيل وزارة الأوقاف لشؤون الدعوة والمساجد

« إذا كان قد خرج بنيّة صادقة لدفع الظالم والمعتدي على دينه أو عرضه أو وطنه فهو في سبيل الله إعمالاً لقول الرسول ﷺ : « من مات دون ماله فهو شهيد ، ومن مات دون عرضه فهو شهيد ، ومن مات دون وطنه فهو شهيد » ، فهؤلاء المجاهدون الذين يحاولون ردّ المعتدي الآثم عن ديارهم الله أعلم بنيّاتهم .. فإن أتوا على نية صادقة للجهاد وحب الوطن فهو في سبيل الله الذي أخبرنا أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

ونقول لمن يقولون بأن هؤلاء منتحرون إن هذا خطأ ، لأن هذه هي الوسيلة التي أمكنته لأنه يعلم أنه لن يخلص من بين أيدي اليهود ، وقد يمزقون جسده ويمثّلون به ويهتكون عرضه ، فقام بقدر استطاعته وفعل ما فعل وهو يبعث على نيّته وحسابه أمام الله على عمله الذي هو أعلم بالنّيات .

ونقول للمجاهدين اعملوا وجاهدوا واستبسلوا والله معكم ونحن معكم ، والله لن يَتِرَكُم أعمالكم ولن يخيب جهدكم ، وسوف تنتصر بكم القضية ويسمع العالم ما أنتم فيه ، لأن ما أُخذ بالقوة لا يُستَرَد إلا بالقوة ، وقوتكم يا أبطال تساندها قوة الحق وعدالة المنطق ، وسوف يعلم الذين ظلموا أي منقلبٍ ينقلبون .

وقال د . محمد عبد المنعم البري : رئيس جبهة علماء الأزهر

نعم جهاد في سبيل الله ، فاغتصاب الأرض وقتل أهلها الأبرياء العزّل وامتهان آدمية الإنسان المسلم فوق الأرض المقدسة كلها أعمال الآن تبيحها قوانين القرصنة المعاصرة على مستوى عصابة الأمم المتحدة وغابة قطّاع الطرق ، ثم بعد ذلك إذا حدث أنين من الضحايا الأبرياء فنقول إنهم انتهكوا الحرمات وتجاوزوا الحدود .. إن كرامة الإنسان المسلم فوق الأرض المحتلة امتهنت من أكثر من نصف قرن واستبيحت الدماء والأعراض والحرمات ولا وازع من ضمير أو شرف أو آدمية ، فإذا أنّ الجريح وأبدى أسفه وألمه نقول إرهاب !! من قال إن هذا انتحار .. فلا سبيل إلى وصول الشحنة الناسفة لبعض الأماكن إلا بتقديم النفس ، وهذا من أعلى درجات الاستشهاد ، فنحن نقول مع كل صلاة قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ . فالمؤمن الصادق قد باع روحه وحياته لبارئها سبحانه وتعالى ، وقد وعد الله تعالى الشهداء بأرفع الدرجات ، وبشرنا بذلك المصطفى ﷺ ، ومن أوائل هذه البشرى أن الله تعالى يعتق للشهيد سبعين من أهل النار كرامة له وبشفاعته .. ونحن لن يعترف عدونا بآدميتنا إلا إذا وجد لشبابنا ناباً ومخلباً .

المبحث الخامس

رأي الباحث في هذه المسألة

بعد أن سقنا عدداً من العمليات الاستشهادية في العصر الأول ، ووجدنا فاعليها رضي الله عنهم يقتحمون كل باب في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى ، باذلين النفس بكل وسيلة متاحة في عصرهم تحقق نكاية بالأعداء وتعلي كلمة الحق ، ثم استقرأنا أقوال العلماء في الاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة ، وكذا أوضحنا معنى الانتحار والفرق بينه وبين العمليات الاستشهادية ، ثم استعرضنا بعض هذه الفتاوى لعلماء معاصرين في حكم هذه العمليات التي تكاد تكون متفقة على إباحتها ومشروعيتها في ضوء الفهم الصحيح لنصوص الشريعة ومقاصدها . وناقشنا ما يحتاج منها إلى نقاش ونظر . بعد هذا كله فإني أرى أن هذه العمليات ليست من الانتحار في شيء ، وإنما هي عمليات فدائية واستشهادية يجوز الإقدام عليها ، بل قد يجب إذا تعينت سبيلاً لمواجهة الأعداء ... ولكن وفق قيود وضوابط تضمن صلاح العمل والنية ، وهذه الضوابط :

١ ـ أن يكون الإقدام عليها بنية خالصة لله تعالى وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى ، ومن أجل إلحاق النكاية بالأعداء لتكون خطوة في طريق إعزاز المسلمين ودفع الظلم والعدوان عن بلادهم وأعراضهم ودمائهم ، أو دفاعاً عن دينهم وعقيدتهم ... أما إذا كان المقدم على هذا الفعل أقدم عليه من أجل التخلص من الحياة ، يأساً وضجراً من الحال التي وصل إليها المسلمون من التخلف والتخاذل ، فهو يريد أن يقتل نفسه هروباً من هذه الأحوال ومن هذا الواقع ، أو لتسلط فئة من الأمة ، أو لأنه فقد الأمل نتيجة

لغطرسة اليهود ، فيريد أن يرتاح من الحياة من خلال قتل عدد منهم ... إلخ . فإذا كان الإقدام لشيء من هذه الأمور فهو انتحار وقتل للنفس على وجه غير مشروع ، يستحق صاحبه الوعيد الذي جاءت الأدلة به لمن قتل نفسه على وجه الانتحار ، حتى ولو أدى إلى أكبر نكاية بالأعداء .

وبمعنى آخر فإن أية نية ـ ولو تشريكاً ـ سوى نية الجهاد والنكاية بالأعداء ، تدخل إلى قلب منفذ هذه العمليات أو يريدها من فعله فإنها تحوِّلُ عمله من جهاد وشهادة إلى انتحار .

٢ ـ أن يكون هذا الفعل مبنياً على دراسة وتخطيط محكم ، وأن لا يكون عشوائياً أو ارتجالياً لئلا يكون مخفقاً ولا يؤدي أغراضه من النكاية بالأعداء . ومن هنا فإنه يفضل أن يكون هذا العمل مأذوناً به من مجموعة مجاهدة تعي الواقع من كل جوانبه ، وذلك حتى لا تكون النتائج السلبية المترتبة عليه أكبر من النتائج الإيجابية . ولكن هذا لا يعني أنه يشترط أن يكون القائم بهذا العمل عضواً في مجموعة أو أن يتلقى إذناً خاصاً بالقيام بهذا العمل ، بل إن مجرد دراسة الواقع والتيقن أو غلبة الظن أن نتائج هذا الفعل تصب في صالح المسلمين وإلحاق النكاية بالأعداء ، تجعل هذا العمل جائزاً ولو بصورة فردية . فلو أن دولة أو جماعة أو حركة إسلامية أعلنت بعد دراسة عن جدوى هذه العمليات وصلاحيتها فنفذ ذلك مسلم لا ينتمي إلى الجهة المُعلنة ومن دون أن يتلقى أمراً منها فإن فعله جائز وممدوح .

٣ ـ أن يغلب على ظن القائم بهذا الفعل تحقيق نكاية معتبرة بالأعداء لا يستطيع أن يحقق مثلها ، أو يشك في إمكانية تحقيق مثلها بوسائل أخرى تحفظ عليه حياته . أما إذا تمكن المجاهد من تحقيق النكاية نفسها أو أكثر منها بوسيلة أخرى فإنه لا يجوز له أن يختار هذا النوع من العمليات ، لأن إقدامه عليها عندئذ ليس له سبب إلا إرادته التخلص من الحياة . اللهم إلا إذا كان في هذا الاختيار مصلحة إضافية كحفظ أمن

المسلمين ودفع ضرر كبير قد يلحق بهم من كشفٍ لمخططاتهم أو قتل عدد من المجاهدين ... إلخ .

وفيما يلي نسوق مزيداً من الأدلة النقلية والعقلية الدالة على جواز هذه العمليات .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُم وأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلونَ ويُقْتَلونَ ، وَعْداً عَلَيهِ حَقّاً في التَّوراةِ والإنْجيلِ والقُرآنِ ، ومَن أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ، فاسْتَبْشِروا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُم بِهِ وذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

قال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : (أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم ، أو مثل ما خرج منهم في النفع ، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك ، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوّض ، ولا يقاس به فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء (فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنوال ، فسُمّي هذا شراء)[1] .

قال ابن عباس لما قرأ هذه الآية : (ثامَنَهُم - واللهِ - وأَغْلَى الثَّمَن) أي أعطاهم أكثر مما يستحقون في حكم المتاجرة ، ولم يأتِ الربح على قدر الشراء ، بل زاد عليه وأربى)[2] . وقال الشوكاني رحمه الله في هذه الآية : (... فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدّها للمؤمنين ، أي بأن يكونوا من جملة أهل الجنة ، ومن يسكنها ، فقد جادوا بأنفسهم ، وهي أنفس الأعلاق ، والجود بها غاية الجود .

يجودُ بالنَّفسِ إن ضنَّ الجبانُ بها والجودُ بالنَّفسِ أقصى غايةِ الجودِ

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٦٧/٨ ، انظر أحكام تفسير القرآن لابن العربي : ١٠١٩/٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١٠١٩/٢ .

وجاد الله عليهم بالجنة ، وهي أعظم ما يطلبه العباد ، ويتوسلون إليه بالأعمال ، والمراد بالأنفس هي أنفس المجاهدين ، وبالأموال ما ينفقونه في الجهاد .

فقوله : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، بيان للبيع الذي يقتضيه الاشتراء المذكور ، كأنه قيل كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة ؟ فقيل : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، ثم بين هذه المقاتلة في سبيل الله بقول : ﴿ يَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ . والمراد بأنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب ويبذلون أنفسهم في ذلك ، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة »[1] .

والآية واضحة في الدلالة على أنّ السلعة المطلوب من المسلم بذلها ليستحق الجنة ثمناً هي نفسه ، وذلك يتجسد في العمليات الاستشهادية بشكل أوضح ، لأنه ما من مجاهد يخرج للجهاد إلا وله أمل بالعودة ، إلا من خرج ليقوم بعملية استشهادية ، فإنه يخرج باذلاً نفسه لله ولا أمل له أو رغبة في العودة ، لذا فإن احتمال التردد بعيد بالنسبة إليه .

الدليل الثاني : ما رواه مسلم رحمه الله في قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، والقصة هذه جاءت في حديث طويل نكتفي منه بذكر ما يناسب هذا البحث (**... ثم جيئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك ، فأبى ، فدفعه إلى نفر من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا ، فاصعدوا به الجبل ، فإذا بلغتم ذروته ، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه ، فذهبوا به فصعدوا به إلى الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ، فرجف بهم الجبل فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك فقال له : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا فاحملوه في قرقور[2] ، فتوسطوا به البحر . فإذا رجع عن دينه وإلاّ فاقذفوه ، فذهبوا به ، فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا ، وجاء**

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني : ٥٩١/٢ .

(٢) قرقور : قارب أو سفينة صغيرة .

يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله . فقال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ماآمرك به . قال : وما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم خُذ سهماً من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ، ثم قل : بسم الله ربِّ الغلام ، ثم ارمني ، فإنك إذا فعلت قتلتني ، فجمع الناس في صعيد واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كبد القوس ، ثم قال : بسم الله ربِّ الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صدغه ، فوضع يده في صدغه في موضع السهم ، فمات ، فقال الناس : آمنّا بربِّ الغلام ، آمنّا بربِّ الغلام ، آمنّا بربِّ الغلام ، فأتي الملك فقيل له : أرأيت ماكنت تحذر ، قد والله نزل بك حَذَرُك ، قد آمن الناس ، فأمر بالأُخدود في أفواه السكك[1] ، فخدّت ، وأُضرمت النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، أو قيل له اقتحم ، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : ياأُمّه اصبري إنك على الحق)[2] . قال ابن تيمية في هذه القصة : (إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ، ثم قال : ولهذا جوّز الأئمة أن ينغمس المسلم في صفِّ الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين)[3] .

وجه الاستدلال في هذا الحديث :

أ ـ أنَّ الغلام لما رأى أنَّ قتله على وجه معين سيكون سبباً في نشر دين الله تعالى ودخول الناس فيه أقدم عليه ، حيث دلَّ الملك على الطريقة التي يمكنه أن يقتله بها ، وقد كان هو في منجاة من القتل ـ بحماية الله تعالى ـ حيث أخفق الملك في كل مرة حاول فيها قتله ، فالغلام إذن أخبر الملك بالوسيلة التي يمكن أن يقتله بها ، وبالتالي فهو قاتل لنفسه بالتسبب ، وكما بيّنا سابقاً أنَّ جمهور الفقهاء يجعلون القتل بالتسبب

(١) أفواه السكك : أبواب الطرق .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٧/١٨ وما بعدها .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٥٤٠/٢٨ .

كالقتل بالمباشرة ، حتى قالوا بالقصاص من المتسبب بالقتل قصداً كمن حفر بئراً ليقع فيها فلان ، فوقع ومات[1] . وقال الحنفية والحنابلة في قول لهم ، بوجوب الدية دون القصاص ، فهم يحرّمون الفعل ولكن لا يوجبون فيه القصاص .

فإذا كان قتل الغير بالتسبب كقتله بالمباشرة ، فكذلك إنّ قتل النفس بالتسبب كقتلها بالمباشرة . ولما رأينا أنّ الله ورسوله أثنوا على الغلام وامتدحوه بفعلته حين تسبب بقتل نفسه إعزازاً لدين الله ، دلّ ذلك على جواز قتل النفس بهذه النِّية .

ب ـ أنّ جميع الذين آمنوا بربِّ الغلام كان يقال لهم : ألقوا أنفسكم في النار أو ارجعوا عن دينكم ، فكانوا يقتحمون النار بأنفسهم ، وهو إيثار لقتل النفس بدلاً من الرجوع عن الإيمان ، ولما ترددت امرأة في أن تلقي بنفسها خشية على رضيعها ، أنطق الله الرضيع ليقول لها : (**اصبري إنك على الحق**) ، ولقد أثنى الله عليهم وقضى لهم بالجنة ، بينما قضى على أعدائهم بالنار ، وأنزل سبحانه سورة كاملة في ذلك ـ سورة البروج ـ وفيها : ﴿ **إنّ الّذينَ فَتَنوا الْمُؤْمِنينَ والْمُؤْمِناتِ ثُمّ لَم يَتوبوا فَلَهُم عَذابُ جَهَنّمَ ولَهُم عَذابُ الْحَريقِ ، إنّ الّذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ لَهُم جَنّاتٌ تَجْري مِن تَحْتِها الأَنْهارُ ذَلِكَ الفَوْزُ الكَبيرُ** ﴾ . فدلّ ذلك على جواز قتل النفس حفاظاً على الدين ، وكذلك حفظاً له وإعلاءً لشأنه والله تعالى أعلم .

الدليل الثالث : ومما يدلّ على جواز مباشرة بذل النفس إعلاء لكلمة الله وثباتاً على دينه ما جاء في حديث ماشطة ابنة فرعون : فقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (**قال رسول الله ﷺ لما كانت الليلة التي أُسري بي فيها أتت عليّ رائحة طيِّبة . فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيِّبة ؟ فقال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها . قال : قلت ما شأنها ؟ قال : بينا هي تُمشّط**

---

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ ، مغني المحتاج : ٦/٤ ، كشاف القناع : ٦٠١/٥ ، المغني : ٣٤٨/٨٠ ، الروض المربع : ٢٥٦/٣ .

ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى[1] من يدها . فقالت : بسم الله . فقالت لها ابنة فرعون : أبي ؟ قالت : لا ولكن ربي وربّ أبيك الله . قالت : أخبره بذلك . قالت : نعم . فأخبرته فدعاها . فقال : يافلانة ، وإن لك ربّاً غيري ؟ قالت : نعم ، ربي وربك الله . فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ، ثم أمرَ بها أن تُلقى هي وأولادها فيها . قالت له : إن لي إليك حاجة . قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحبّ أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا . قال : ذلك لك علينا من الحق . قال : فأمر بأولادها فأُلقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مُرضَع ، وكأنها تقاعست من أجله . قال : ياأُمَّه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فاقتحمت ...)[2] . وهذا الحديث رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان .

وقد يقال في هذا الحديث وحديث أصحاب الأخدود إنها في شرع من قبلنا فنجيب عن ذلك بنقطتين :

أولاً : إن العلماء متفقون على أن شرع من قبلنا إذا جاء ما يؤيده من شرعنا فإنه يكون شرعاً لنا ، وقد وردت أدلة كثيرة على جواز بذل المسلم نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله ، وهو المعنى ذاته الذي جاء به هذان الحديثان ، فدلَّ ذلك على أن مضمونها شرع لنا لتأييده بشرعنا .

ثانياً : أننا لو سلمنا أنه لم يأتِ في شرعنا ما يؤيد مضمون هذين الحديثين فإن الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة وقول عند الشافعية على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت ناقض له من شرعنا[3] . وإذا قيل : إن النهي عن الانتحار

---

(١) المدرى : المشط .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٣١٠/١ .

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٨٣٨ وما بعدها .

ناقض لمضمون هذين الحديثين ، قلنا : إن النهي عن قتل النفس جاء مخصوصاً بأحوال الجزع وعدم الصبر على قضاء الله والرِّضا به فلا ينصرف إلى بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض .

الدليل الرابع : مما يسترشد به في هذه المسألة ما ذكره الطبري في تاريخه من أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي[1] ، واختلفا ضربتين ، ولما رأى عبد الله بن الزبير أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة : (**اقتلوني ومالكاً**) ، قال الشعبي : إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك ، ولو قال ابن الزبير : اقتلوني والأشتر ، وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء ... ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه[2] .

وموطن الشاهد في هذه الرواية ، هو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (**اقتلوني ومالكاً**) . فقد دعا رضي الله عنه لقتل نفسه في سبيل التخلص من باغٍ مفسد ، ولا شك أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لو كان يملك وسيلة للقضاء على الأشتر يذهب هو أيضاً ضحيتها ـ من تفجير ونحوه ـ لباشر ذلك وما دعا غيره للقيام به . ولا يمكن لصحابي جليل كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن يبذل نفسه أو يدعو لقتل نفسه على وجه الانتحار . ولو كان ذلك لوَرَدنا اعتراض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الذين وجه عبد الله بن الزبير لهم النداء .

ولا بد من الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير دعا لقتل نفسه لـمّا رأى ذلك سبيلاً

(١) هو مالك بن الحارث الأشتر النخعي كان ممن ألّب على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان مع خوارج الكوفة يرأس فرقة من فرقهم الأربع ، وقيل إنه كان في مؤتمر السبئيين الذي قرروا فيه أن ينشبوا الحرب بين فريقي المسلمين لما رأوا السعي لجمع كلمتهم . وقد شارك الأشتر في معركة اليرموك مع المسلمين وفقد فيها إحدى عينيه . وقال محب الدين الخطيب : إن الذي دفعه إلى المشاركة في الفتنة غلوه في الدين ، وحبه للرئاسة ، وقال : ولست أدري كيف اجتمعا فيه . انظر تاريخ الطبري : ١٩٤/٥ ، و ٢١٧ ، وانظر أيضاً العواصم من القواصم : ١١٦ـ١١٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

للتخلص من باغٍ واحد ، فكيف إذا كان بـذل النفس سبيلاً للتخلص من عشرات اليهود الكفرة ، المعتـــدين ، المفســـدين ، ومن على شـــاكلتهم من الروس والصّرب والهندوس ... إلخ . وإدخال الرعب إلى كيانهم بأكملـه ؟!!. فلا شـك في أن ذلـك أولى بالمشروعية . كما أن عبد الله بن الزبير دعـا لقتل نفسـه من أجل التخلص من بـاغٍ مسلم غلب شرّه على خيره . فكيف إذا كان قتل النفس سبيـلاً إلى التخلص من عـدوٍّ هـو شرٌّ محض ؟!!.

الدليل الخامس : إن قتل النفس بالتسبب كقتلها بالمباشرة ، وقد جاءت النصوص بعمـوم تحريم قتـل النفس ـ على أي وجـه كان ـ ، وجـاءت أدلـة أخرى تحث على بــذل النفس وتقديمها وبيعها في ساحة القتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى ، فدلَّ ذلـك على أن الأدلة التي تحثّ على بذل النفس إعلاء لكلمة الله تعالى مخصصة لعموم الأدلـة المحرمـة لقتل النفس ، وبالتالي فإن كل بـذل للنفس من أجل إعلاء كلمـة الله ـ كيفما كان هـذا البذل ـ يعدُّ داخلاً في هذا الخصوص .

الدليل السادس : إن الشارع جعل الاعتبـار في مصير قـاتل نفسـه وبـاذلها للنِّيـة والمقصد وليس لليد الفاعلة ، وبالتالي ساوى في الحكم والمصير بين مختلفين باليد الفاعلـة وخالف بين متفقين ، وساوى في الحكم والمصير بين المتفقين بالنية وخالف بين المختلفين .

وإليك هذا الجدول التوضيحي لبيان ذلك وفق ما جاءت به الأدلة :

	العمل	النِّية	اليد الفاعلة	النتيجة حسب الأدلة
١	قُتل في ساحة المعركة	من أجل إعلاء كلمة الله تعالى	العدو	شهيد
٢	قُتل في ساحة المعركة	من أجل شهرة أو سمعة	العدو	منتحر أو ملحق به
٣	قُتل بآلة حادة أو بسمٍّ أو نحوه	جـزعـاً أو من أجـل أمر من أمور الدنيا	بيد نفسه	منتحر
٤	قُتل أثنـاء قيـامـه بعمل ضـدّ العدو من تفجير أو نحوه	من أجل إعلاء كلمة الله تعالى	بيد نفسه	(؟)

فمن الملاحظ أن الأول والثاني يتفقان باليد الفاعلة ويختلفان في الباعث ، والثاني والثالث يلتقيان في الباعث ويختلفان في اليد الفاعلة ، ووجدنا الشارع قد فرّق بين الأول والثاني في النتيجة وساوى بين الثاني والثالث ، وبهذا يكون قد جعل الاعتبار للباعث وليس لليد الفاعلة .

ومن هنا فإن كل بذل للنفس وافق الباعثُ فيه الباعثَ عند الأول فهو شهيد من دون اعتبار لليد الفاعلة . وكل بذلٍ وافق الباعثُ فيه الثانيَ والثالثَ فهو منتحر من دون اعتبار لليد الفاعلة ، فإذا كان الباعث للرابع على القيام بعمله هو إعلاء كلمة الله والنكاية بالأعداء فهو شهيد ، وإن كان غير ذلك فهو منتحر . والله تعالى أعلى وأعلم .

وبعد سوق هذه الأدلة نقول لمن يقولون بعدم وجود دليل على جواز العمليات الاستشهادية بصورتها الحديثة : إن عليهم النظر إلى البواعث والعلل لا إلى الشكل وحده وظاهر النص ، فإن اختلاف الوسائل القتالية المتاحة في هذا الزمان يوجب عليهم إعادة النظر فيا قالوا في حكم هذه العمليات ، وإلاّ كانوا كأهل الظاهر الذين كان خلافهم مع أهل النظر والاستنباط بيّناً واضحاً : وجعلهم يخرجون للأمة بآراء غريبة بسبب نبذهم القياس والاجتهاد والنظر .

مسألة ذات صلة بالبحث :

تبقى مسألة مهمة لها علاقة ببحثنا وهي : هل يجوز للإنسان المسلم إذا كان يحمل أسراراً للمسلمين ووقع بأيدي الأعداء ، أو تأكّد وقوعه ، أن يقتل نفسه خوفاً على ما يحمله من أسرار المسلمين ، والتي يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار كبيرة بهم ، وقد لا يستطيع الصبر على العذاب ، ليحمي هذه المعلومات التي يحملها ، أو قد يكون عند العدو وسائل تجعل الشخص يدلي بما عنده لا شعوريّاً كالتنويم المغناطيسي ...؟ هل يجوز في مثل هذه الحالة للمسلم أن يقتل نفسه حماية لمن خلفه من المسلمين ؟

لم أجد في كتب الفقه القديمة وأقوال السلف قولاً في صورة هذه المسألة مع أنها من الأمور القابلة للوقوع قديماً وحديثاً .

وأما عند المعاصرين فقد وجدت الشيخ حسن أيوب يُفتي بجواز مثل هذا النوع من قتل النفس ، حيث قال عند حديثه عن حكم الانتحار : (الانتحار إذا كان له مبرر أصيل وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم ، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين ، فإنه حينئذٍ يكون جائزاً . وذلك كأن يُعذّب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو أسمائهم ، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة أو السلاح ، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي أو على أفراد المسلمين ، أو على حريمهم أو ذراريهم ، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب ، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً وبدون تفكير أو شعور بخطورة ما يقوله ، ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه : مقتول لا محالة ، ولكنه يرى أن في ذلك خيراً للإسلام والمسلمين ، وحالتنا هذه أهم وأخطر)[1] .

وكذلك قال بجواز هذا النوع من قتل النفس الدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت حيث قال : (لو لم يستطع أن يرد من يعزم الهجوم عليه ، أو حوصر موقعه وليس لديه ما يدفع به عن نفسه ، وعنده من الأسرار التي لو أُجبر على إظهارها عند الأسر عرَّض غير للهلاك ، أو فيها إفشالٌ لخطط المسلمين وكشف لعوراتهم ، جاز أن يقتل نفسه ، أو يستسلم لهم ، ويرجع تقدير ذلك له ؛ فإن علم من نفسه صلابة لا تلين تحت التعذيب فلا يفشي سرّاً ، استسلم وسلّم نفسه ، وإن غلب على ظنه أو تيقن أنه لا يحتمل ذلك ، قتل نفسه ، ولا أرى قواعد الشرع تأبى عليه ذلك ، وقد نصَّ الفقهاء على أن من تعيَّن موته بسببَيْن واستويا في السوء فله أن يتخيَّر

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام : ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

بينهما ، كمن احترقت سفينته فيه ، ولا يحسن السباحة ، أو كانت الأسماك المفترسة تحته ، فلو اختار موته غرقاً أو احتراقاً جاز ، وإن غلب على ظنّه أن أحد السببَيْن أهون من الآخر ، فيتبع الأهون وبه قال جمهور الفقهاء ، قال ابن السبكي : (لو وقع في نار محرقة ولم يخلص إلا بماء يغرقه ، ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار ، فله الانتقال إليه في الأصح)[1] .

ما نراه في هذه المسألة :

من خلال دراستنا لكثير من المسائل السابقة ـ سواء أقوال العلماء في الاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة ، أو في مسألة بيان معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به ، وكذلك بيان معنى الشهيد ، وحتى في المسألة الأولى من ذكر العمليات الاستشهادية ـ كنا نخلص في كل مرة إلى أن قصد إلحاق النكاية بالأعداء ، أو جرّ نفع للمسلمين هو العلة التي يدور معها حكم بذل النفس ، إباحةً ومنعاً . وبناءً على هذا فإنه من وقع في يد عدوه وهو يحمل أسراراً للمسلمين يلحقهم ضرر بكشفها يجوز له أن يقتل نفسه حفاظاً على أمن المسلمين ، ولكن هذا الحكم مقيد بمجموعة من الشروط هي :

١ ـ أن يكون يحمل أسراراً مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير ؛ من هزيمة للمسلمين أو قتل عدد أو واحد منهم ، أو أن يُلقى القبض على أعداد كبيرة منهم ، ويسجنوا مُدَداً طويلة .. تعيق العمل وتضعف المسلمين ، أما إذا كانت المعلومات التي يحملها الواقع بيد الأعداء يسيرة ، وما يترتب عليها أهون من قتله لنفسه ، فلا يجوز له قتل نفسه ، فلو كان يعلم أن فلاناً ينتمي إلى جهة ممنوعة مثلاً ، وحكم المنتمي إليها أن يسجن بضع سنوات أو نحو ذلك ، فلا يجوز له أن يقتل نفسه ، وذلك أن إباحة قتله نفسَه إنما هو من باب القاعدة القائلة : **(يحتمل الضرر الأخف لمنع الضرر الأكبر)**[2] ،

---

(١) جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ : ١٩٩٦/٣/١٩ م .

(٢) القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، ص ١٩٩ .

فلا بد لكي يجوز له هذا الفعل من أن يكون الضرر الذي يلحق المسلمين ببقائه بيد الأعداء أكبر من الذي يلحقهم بموته .

٢ ـ أن يكون قد وقع في أيدي الأعداء فعلاً ، أو هو في حصار لا مجال معه لمقاومة ، أما إذا كان في حصار يمكنه أن يقاوم فيه الأعداء ليقتلوه هم ، ولو بالحجارة ، أو ما شابهها ، فإنه لا يجوز له قتل نفسه ، وذلك أن قتله لذاته لا يحقق مزيداً من النكاية بالأعداء ولا مزيداً من النفع للمسلمين ، بل إن المقاومة هي التي قد يترتب عليها نكاية بالأعداء ؛ بأن يصيب أحدهم بأذى أو يقتله ، وقد استحب جمهور العلماء لمن حوصر أن يقاوم وله أن يستسلم . أقول : أما إذا ترتب على استسلامه ضرر كبير بالمسلمين فليس له أن يستسلم ويجب أن يقاوم حتى يقتل بيد أعدائه .

٣ ـ أن يكون مقصده ونيّته مِنْ قَتْلِ نفسه هو تحقيق دفع الضرر عن المسلمين وليس الهروب من العذاب والأذى ، فلو أن شخصاً قتل نفسه فراراً من العذاب فإنه منتحر ، ولو كان في قتله لنفسه دفع ضرر كبير عن المسلمين ، لأن الأعمال بالنِّيات ، وعمله لم يكن بنيّة صالحة ، وإنما كانت نيّته هي نفس نيّة المنتحر ، وهكذا كان التفريق بين المهاجر لله والمهاجر لدنيا ، وكلاهما مهاجر ، وشروط العمل ـ كما قلنا ـ أن يكون صالحاً وخالصاً ، فقتل النفس بما يحقق مصلحة المسلمين عمل صالح ولا بد أن يكون بنية صالحة .

أضف إلى هذا أنه يجب على المسلمين قادة وجنداً أن يأخذوا بالأسباب التي تقلل من الحاجة إلى مثل هذا النوع من قتل النفس ـ لا سيما أنه يبقى محل شبهة من الناحية الشرعية ، ويحتاج إلى مزيد بيان وحذر ـ وذلك بحفظ المعلومات بوسائل سليمة وعدم وضعها إلا في موضعها المناسب . ومن قصر في هذا الأمر أثم إثم المقصر في الفرائض والواجبات ، لأن هذا طريق لحفظ دماء المسلمين ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وضدّه يؤدي إلى ضرر كبير بالمسلمين ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[(١)] .

وبهذا ننتهي من الفصل الأول ونأتي إلى الفصل الثاني .

(١) المرجع السابق : ٤٨٦ .

الفصل الثاني

بحث الإشكال القائل بأنه يقتل بهذه العمليات مدنيون

وسوف نبحث هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مَن المدنيون من الأعداء فلا يجوز قصدهم بالقتل ؟
المبحث الثاني : الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين .
المبحث الثالث : مَن المدني ومَن العسكري من اليهود في فلسطين ؟

المبحث الأول

مَن المدنيون من الأعداء فلا يجوز قصدهم بالقتل ؟

مما لا شكّ فيه أن الإسلام سبق إلى تشريع حماية غير المحاربين ، فوضع القوانين التي تمنع قتل أصناف من أهل الحرب أثناء الحرب ، وهو ما يعرف في زماننا بقوانين حماية المدنيين ، وقد كانت حماية المدنيين في الإسلام حماية حقيقية منبثقة عن احترام الإسلام للإنسان ورعايته لحقّه ، وليس مجرد قوانين لا تطبيق لها على أرض الواقع ، أو مجرد كلام يقال للإعلام دون أن يكون له وجود في أرض المعركة . كما هو الحال في العصر الحاضر في كثير من البلاد التي تنادي بحقوق الإنسان ، وحماية المدنيين في الحرب وفي السلم ، وهي في الحقيقة أكثر البلاد عدواناً على الإنسان(١) .

ـ ففي الإسلام شُرعت حماية المدنيين منذ الفترة الأولى التي ظهرت فيها حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وجاء الأمر بذلك على لسان سيد الخلق ﷺ ، حيث كان ﷺ يوصي قادة جيوشه بعدم التعرض لفئات من أهل الحرب ، وهم الذين لا يكون منهم قتال ولا إعانة عليه ، أي الذين لا يشكلون عائقاً في انتشار الإسلام ودعوته ، وفيما يلي بعض الأحاديث الواردة بهذا الشأن ، ثم نبين آراء العلماء في تحديد أصناف الذين لا يقتلون من أهل الحرب مع بيان سبب الخلاف :

(١) ما حصل في العراق في حرب الخليج من ١٩٩٠/١٢/١٥ ـ ١٩٩١/١/١٥ حيث دكت البيوت السكنية والمستشفيات وملاجئ المدنيين مثلما دكت الثكنات العسكرية ، ومثال ذلك ملجأ العامرية الذي ذهب ضحيته آلاف من الأطفال والنساء والشيوخ . وما أمر (قانا) في جنوب لبنان ببعيد ، ففي ١٩٩٦/٤/١٨ دكّ اليهود ملجأ للأمم المتحدة يقيم فيه المدنيون اللبنانيون ، وذهب ضحيته أكثر من مئة (١٠٠) مدني ، دون أن يحرّك العالم ساكناً ، بل لقي الفعل الإجرامي تسويفاً من بعض الدول الكبرى في العالم ، وبخاصة أمريكا وبريطانيا .

١ ـ عن سلمان بن بردة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : **(اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تَقتُلوا وليداً ...)** رواه مسلم[١] .

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوصي جنده بقوله : **(انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملّة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)**[٢] . رواه أبو داود .

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **(إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)**[٣] .

هذه بعض النصوص الواردة في موضوع حماية بعض أصناف أهل الحرب ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، نكتفي بهذا القدر ، وسيأتي مزيد منها أثناء بياننا لأقوال العلماء في تحديد هذه الأصناف .

أقوال العلماء في تحديد من لا يُقتَل من أهل الحرب :

يمكن تقسيم المقصود بالبحث في هذه المسألة إلى قسمين : قسم متفق على عدم جواز التعرض لهم بالقتل قصداً ، فهم معصومو الدم حتى في الحرب ـ أي أنهم مدنيون اتفاقاً ـ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٥/١٢ ـ ٥٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث رقم (١٧٣١) .

(٢) سنن أبي داود : ٣٩/٣ ، حديث رقم (٢٦١٤) ، وانظر الروضة النهية : ٧٢٧/٢ ، وفي إسناده خالد بن فرز ، وفيه مقال . وضعفه الألباني .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء في الحرب ٧٣/١٣ ، حديث رقم (١٧٤٤) ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٥٧/٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب ، رقم (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) .

وقسم مُختلف في عدم جواز التعرض لهم بالقتل قصداً ، أي مختلف في اعتبارهم مدنيين أو عسكريين .

القسم الأول : المتفق على عدم جواز التعرض لهم بالقتل وهؤلاء هم الأطفال والنساء ، فإنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز قتل الأطفال والنساء من أهل الحرب إذا لم يحاربوا ، فإن حاربوا جاز قصدهم بالقتل[1] .

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث ابن عمر ـ السابق ذكره ـ (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا ، قال جماهير العلماء يقتلون)[2] .

وكذلك ألحق العلماء بالصبيّ المجنون لعدم التكليف ، وبالمرأة الخنثى المشكل لاحتمال كونه أنثى[3] واستدلوا على ذلك بما ذكرنا من الأحاديث .

القسم الثاني : وهم المختلف في جواز قصدهم بالقتل في حالة الحرب ، وهم الشيخ الهرم والراهب والأعمى والمقعد والعسيف وهو : الأجير والفلاح ، وقيل العبد ، وكل من هو على شاكلتهم ممن لا يكون منه قتال ..

وقد اختلف العلماء في قتل هؤلاء حالة الحرب على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم إلى أن هؤلاء لا يقتلون في الحرب ما لم يقاتلوا أو يكون منهم أذية بالعون على القتال من قول أو فعل[4] .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٣/١٢ ، انظر بداية المجتهد ٣٨٠/١ ، اللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٣/١٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤ ، كفاية الأخيار ص ٥٠٠ ، الروض المربع ٧/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤ ، اللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤ ، البدائع ١٠١/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٠/١ ـ ٢٨١ ، منح الجليل ١٤٤/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ ، المجموع ٢٩٦/١٩ ، المغني ٣٠٢/٩ ، فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ ـ ٣٥٥ .

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن كل أهل دار الحرب يُقتلون سواء أشاركوا في المعركـة بقول أو فعل أم لم يشـاركوا ، حتى لو كانوا لا يستطيعون المشـاركـة كالشيخ الفـاني .. بـاستثنـاء الطفل والمرأة والمجنون والخنثى المشكل وهم الـذين وردت النصـوص الصحيحة بهم[1] .

وسبب الخلاف يرجـع في عـامتـه كما قـال ابن رشـد إلى التعـارض بين عمـوم قـولـه تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبـة : ٥/٩] ، وقولـه تعـالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦/٩] ، وقـولـه ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهـدوا أن لا إلـه إلا الله ...)[2] من جهـة ، حيث يفهم من الآيتين والحديث أن القتال للكفار والمشركين جميعاً دون تمييز بين أصنـافهم ، وبين قوله تعـالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠/٢] من جهة ثانية ، حيث تدل الآية على قتـال المعتـدي دون غيره .

فمن رأى أن هذه الآية ـ الأخيرة ـ منسوخة بقولـه تعـالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم ﴾ قـال بوجوب قتل كل مـا عـدا الأطفـال والنساء لورود النص فيهم وهو الراجح عند الشافعية ، ومن رأى الآيـة ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ محكمـة ، قـال بحرمـة التعرض لكل مَنْ لا يكـون منـه قتال ، سواء أكان ذلك لعجزه كالشيخ الفاني والأعمى أم لعقيدتـه كالراهب أم لانشغـالـه بقُوتِهِ كالفلاح ، وهذا هو قول جمهور العلماء[3] .

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٣/٤ ـ ٢٢٤ ، المجموع ٢٦٩/١٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٤ ، كفايـة الأخيـار ص٥٠٠ .

(٢) صحيح البخـاري مـع فتـح البـاري ١٠٦/١ ، بـاب رقم (١٧) حـديث رقم (٢٥) ، صحيـح مسلم بشرح النووي ١ـ٢٩٠ ، كتاب الإيمـان بـاب (٨) رقم (٣٣) ، قـال السيوطي : متواتر ، انظر كشف الخفـاء ١٩٤/١ .

(٣) انظر بـدايـة المجتهـد لابن رشـد ٢٨٠/١ ـ ٢٨١ ، تفسير القرطبي ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩ ، تفسير فتـح القـدير =

أو بمعنى آخر فإن من رأى من العلماء أن علّة القتل هي الحرابة من الكفار قال بعدم جواز قتل غير المقاتلين أو المستعدين للقتال من الاحتياط ومن لهم القدرة على القتال والاستعداد لتلبية ندائه إذا دعوا إليه ، فلا يجوز قتل شيخ فانٍ ولا أعمى ولا مقعد إذا كان لا يقدم رأياً في الحرب ولا يستطيع حمل السلاح . ولا مشغول بأرضه لا يلبي أو لا يُدعى إلى قتال لأنه ليس من أهل القتال ولو كان شاباً لانشغاله بِقُوتِهِ ، ولا من كان عنده مانع ديني من القتال كالراهب المنقطع في صومعته[1] ، والخلاصة أن كل من لا تقع الحِرابة منه ولا تُتَوَقَّع لمانع ما (مادي أو معنوي) سواء كان قادراً عليها أم غير قادر ، فإنه لا يجوز قصده بالقتل .. وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية والراجح عند الشيعة الإمامية .

جاء في كتاب (اللباب في شرح الكتاب) : « وينبغي للمسلمين ألاّ يغدروا .. ولا يقتلوا امرأة ولا شيخاً فانياً وهو الذي فنيت قواه ، ولا حبيساً ولا مقعداً ولا أعمى ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال ، والمبيح للقتل عندنا المحاربة ، فلو قاتل أحد منهم قتل دفعاً لشره »[2] .

وقال ابن رشد بعد أن ساق خلاف العلماء في نسخ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ﴾ (والسبب الموجبُ بالجملة لاختلافهم ، اختلافُهم في العلة الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة لذلك هي الكفر لم يستثنِ أحداً من المشركين ،

= ٢٩٣/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤ ، البدائع ١٠١/٧ ، شرح فتح القدير ٤٥٢ ، تفسير أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٧٥/٢ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٢٤٨/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢٨٠/١ ـ ٢٨١ ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ ، المغني ٣٠٢/٩ ، فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ ـ ٣٥٥ ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، الدكتور محمد خير هيكل ١٢٥١/٢ ، الجهاد : علي فضل الله ص٢١٠ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤ .

ومن زعم أن العلة في ذلك هي طاقة القتال ـ للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار ـ استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف)[1] .

وجاء في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية : (وإذا كان أصل القتال المشروع في الجهاد ومقصوده ، هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب ، والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠/٢])[2].

ومن رأى أن العلة هي الكفر قال بقتل كل مشرك إلا النساء والأطفال لاستثناء النصوص الصريحة الصحيحة لهم ، ولأنهم مال للمسلمين ، وما عداهم يبقى داخلاً في عموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم ﴾ وهذا هو الراجح عند الشافعية وابن المنذر وقول عن الشيعة[3] .

جاء في (مغني المحتاج) : (ويحل قتل راهب وأجير ومحترف ، وشيخ ولو ضعيفاً ، وأعمى وزمن مقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف ، ولا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم ، والثاني : المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان)[4] .

---

(١) بداية المجتهد ٢٨١/١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ .

(٣) الأحكام السلطانية ص١٣٤ ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ ، تحفة المحتاج ٢٤٠/٩ ، المغني لابن قدامة ٣٠١/٩ ، جواهر الكلام ٧٦/٢١ .

(٤) مغني المحتاج ٢٢٣/٤ .

وللشافعية قول بحرمة قتل الراهب المنقطع للعبادة ، وذلك اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث ورد أنه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه ، بينما كان أمير مجموعة من المجموعات المجاهدة المتوجه إلى الشام : (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ..)[١] .

وقد استد كل فريق بمجموعة من الأدلة :

أولاً ـ ما استدل به الجمهور :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ فقد قالوا : إن هذه الآية محكمة ومعنى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ﴾ كل ما عدا النساء والصبيان والرهبان والشيوخ ونحوهم ممن لا قتال منه ، ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا ﴾ : أي لا تقتلوا من لا يقاتل[٢] .

قال الإمام القرطبي : (قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة ، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم)[٣] .

وقد تبين لنا مما سبق أن الفريق الآخر يعتبر هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقيل بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ .

٢ ـ ما روي من حديث رباح بن ربيع أن النبي ﷺ قال : (لا تقتلوا ذرية

(١) موطأ الإمام مالك ص ٢٩٦ ـ ٢٩٦ رقم (٩٧٣) ، انظر الأم للإمام الشافعي ٢٤٠/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٨/٢ ، تفسير فتح القدير ٢٩٣/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ ، بداية المجتهد ٢٨١/١ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٤٨/٢ .

ولا عسيفاً)[1] . والعسيف هو الأجير[2] ، وحدده الشوكاني بأنه المستأجَرْ لحفظ المتاع والدواب ، فإن قاتل قتل[3] ، وقال ابن قدامة : (العسيف هم العبيد لأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي فأشبهوا النساء[4]) . وأقول : ما قاله الشوكاني هو الأصوب فلا بد لكي يكون العسيف مصون الدم من أن لا يشارك في القتال ولا يكون مستأجراً لخبرته العسكرية ، فإن كان يقاتل أو يشارك في القتال برأي أو نحوه ، أو كان مستأجراً لأمر يعين المقاتلين فإنه يقتل . وفي هذا يقول الدكتور محمد خير هيكل عند حديثه عن العسيف : (...لكي يظفر هذا العسيف بالحصانة الشرعية من القتل من بين الأعداء أثناء الحرب ، لا بد أن يكون عمله الذي استؤجر للقيام به لا صلة له بالأعمال القتالية ،... وبناء عليه فإن كل مستأجر لأعمال غير قتالية ولو حضر إلى أرض المعركة فإنه لا يجوز قصده بالقتل ومنهم الفلاحون الأجراء في الحقول ، والعمال الأجراء في المصانع وأعمال النظافة في الطرقات ، والأطباء الذين يترددون على المرضى والجرحى والمستشفيات لأداء ما استؤجروا عليه ، فهؤلاء كلهم يجري عليهم وصف العسيف لكونهم أجراء في شؤون لا علاقة لها بالقتال فإنه لا يجوز قصدهم بالقتال بناء على هذا القول)[5] .

٣ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **(كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تعذبوا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)**[6] .

(١) صححه الألباني ، انظر الأحاديث الصحيحة للألباني حديث رقم (٧٠١) ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٩ .

(٢) انظر الروضة الندية ٧٢٧/٢ ، المصباح المنير ، (عسف) : وهو الأجير لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال ، وفي القاموس المحيط (عسف) : العسيف : الأجير والعبد ... إلخ .

(٣) السيل الجرار ٥٣٣/٤ .

(٤) المغني ٣٠٢/٩ .

(٥) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ص١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ بتصرف .

(٦) رواه أحمد في الفتح الرباني ٦٥/١٤ رقم (٢١٠) ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وقد =

٤ ـ ما روي عن أنس رضي الله عنه : (**أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة**)[١] .

٥ ـ ما روي عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع وفيه : أن أبا بكر قال ليزيد : (**إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ..**)[٢] . وما رواه البيهقي من قول عمر رضي الله عنه : (**اتقوا الله في الفلاحين**)[٣] .

٦ ـ إن مقصود الجهاد هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِنْ ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله[٤] .

٧ ـ ما رواه أبو داود من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه قال : **كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر إلامَ اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل . فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال : فبعث رجلاً فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً**)[٥] وواضح من الحديث أن سبب استنكار الرسول ﷺ لقتل المرأة كونها

= ضعفه كثير من أهل الجرح والتعديل ، ووثقه أحمد ، قال النسائي ضعيف ، وقال الدارقطني : ليس بقوي ، انظر الجرح والتعديل ٨٣/٢ .

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٢٦١٤) .

(٢) موطأ مالك ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ حديث رقم (٩٧٣) ، كنز العمال ٤٧٤/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٩ كتاب الجهاد .

(٣) سنن البيهقي ١٩/٩ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ .

(٥) صححه الألباني ، وأخرجه في صحيح سنن أبي داود ٥٠٧/٢ ، حديث رقم (٢٣٢٤) ، وانظر سبل السلام ٩٨/٤ .

لا تقاتل ، ومن المعلوم أن اقتران الوصف بالحكم دليل على علّيّةِ الوصف ، فقد قرن الرسول ﷺ كونها لا تقاتل بمنع قتلها ، فدل ذلك على أن علة القتل هي القتال أو الحرابة ، وهو الأمر الذي سبق الخلاف فيه ، وبناء عليه فإنه يلحق بالمرأة والصبي كل من لا يقاتل ، أو ليس أهلاً للقتال من الشيخ الفاني والأعمى والمقعد ، والراهب الذي لا يختلط بالناس والفلاح المشغول بعمله ونحوهم .

واستدل الشافعية ومن معهم :

١ ـ بعموم قوله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ فالآية دلت على قتل كل مشرك واستثناء النساء والصبيان لورود النص في النهي عن قتلهم ، قال ابن المنذر : (لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ ولأنه لا نفع في حياته فيقتل كالشاب)[١] .

٢ ـ ما روي عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرخهم**)[٢] . رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب .

فقد أمر الحديث بقتل الشيوخ واللفظ يشمل كل شيخ ، ومعنى شرخهم : قيل الغلمان الذين لم يُنبِتوا وقيل الشباب[٣] . وقد وفق العلماء ـ أصحاب الرأي الآخر ـ بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى ، التي تنهي عن قتل الشيخ الفاني أو الهرِم : بأن هذا الحديث يُحمل على الشيوخ الذين فيهم قوة للقتال ، أو لهم رأي في الحرب ،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠١/٩ ، وانظر بداية المجتهد ٢٨١/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/١ .

(٢) انظر مسند الإمام أحمد ١٢/٥ ، ١٣ ، ٢٠ ، سنن الترمذي كتاب السير ١٤٥/٤ ، حديث رقم (١٥٨٣) ، سنن أبي داود ٥٤/٣ كتاب الجهاد ، باب قتل النساء حديث رقم (٢٦٧٠) ، وانظر كنز العمال ٣٨٠/٤ رقم (١١٠٠٨) .

(٣) سبل السلام ٩٩/٤ ، انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٩٦/٣ ، مادة شرخ ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٤٩/٢ .

بينما صرحت الأحاديث الأخرى أن المقصود بالشيخ الذي لا يجوز التعرض له هو الشيخُ الهرم الذي ليس فيه نفع للكفار ولا ضرر للمسلمين .

الترجيح :

والذي نراه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن علة القتل الحرابة وليس مجرد الكفر ، وبالتالي فإنه لا يجوز قتل من لا يتأتى منه قتال لأي سبب كان امتناعه عن القتال ، سواء أكان مادياً ، كأن يكون شيخاً هرماً أو أعمى أو مقعداً أو فلاحاً مشغولاً في أرضه أو المستأجَرْ لعمل يمنعه من المشاركة في القتال كالطبيب في المستشفى والصانع في مصنعه ..، إلا أن يكون مصنعاً للأسلحة ، فذلك من أكبر العون على القتال فيقتل ؛ أم كان امتناعه لسبب معنوي كاعتقاده حرمة القتال كالراهب المنقطع ، وذلك أن من بين الأحاديث التي ساقها الجمهور ما شهد له علماء الحديث بالصحة كحديث رباح بن الربيع وقد صححه الشيخ الألباني . كما أن القول برأي الجمهور ، يتناسب مع مقاصد الشريعة وذلك أن ثاني مقاصد الشريعة هو حفظ النفس البشرية من أن تقتل دون مسوغ ، والكفر ابتداء ليس مسوغاً للقتل ، لقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢/٢٥٦] ، ولأن العلماء متفقون على أن من لم يرض بالإسلام لا يقتل إذا رضي بالجزية وهو دخول تحت سلطان الإسلام ، وامتناع عن الوقوف عائقاً في وجه انتشاره ، وهذا ما قال به الشافعية أيضاً[(١)] . فدل ذلك على أن سبب القتال والقتل ليس الكفر بل الحرابة التي هي الحيلولة دون انتشار الإسلام وتبليغه للناس أو محاولة ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر كتاب الأم للشافعي ٤/٢٨٧ .

المبحث الثاني

الحالات التي يجوز فيها قتل من الأصل فيهم أنهم مدنيون

رغم ما ذكرنا من حرمة قتل من لا يكون منهم قتال ولو حضروا إلى ساحة المعركة ، فهناك حالتان يجوز فيهما قتل مَن الأصلُ فيهم أنهم مدنيون وهاتان الحالتان هما :

الحالة الأولى : إذا شاركوا في القتال أو أعانوا عليه ولو بكلمة تحريض أو مدد مادي أو معنوي أو بصناعة سلاح أو تقديم رأي في الحرب ، فإذا فعل من الأصل فيه أنه مدني شيئاً من ذلك صار عسكرياً ، فيحل بذلك قتله كغيره من الجنود والسياسيين ، وهذا يكاد يكون مجمعاً عليه عند العلماء ، وكذلك يجوز قتل المرأة إذا عملت على إفساد المسلمين بأن كشفت عورتها للمسلمين ... إلخ[1] .

قال الإمام القرطبي : (النساء إن قاتلن قُتِلْنَ ، قال سحنون : في حالة المقاتلة وبعدها أي في حالة نشوب القتال وبعد انتهاء المعركة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠/٢] ، ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١/٢] . وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للثأر معيرات

(١) اللباب شرح الكتاب ١١٩/٤ ، البدائع ١٠١/٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٣/٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٧٥/٢ ، تحفة المحتاج ٣٩/٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ ، المغني ٣٠٢/٩ ـ ٣٠٣ ، شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٥٥/١٢ ـ ٥٦ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ ، كشاف القناع ٤٩/٣ ـ ٥٠ ، الروضة الندية ٧٢٧/٢ ، تفسير القرطبي ٣٤٨/٢ .

بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن .. وكذلك في الصبي إن قاتل قتل)[1] . وإذا كان الصبي والمرأة المتفق على حرمة قتلهم ـ إن لم يقاتلوا ـ يقتلون إذا قاتلوا فغيرهم أولى بالقتل إن قاتل .

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

١ ـ ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عكرمة (**أن النبي ﷺ : مرّ بامرأة يوم حنين ، فقال ﷺ : (من قتل هذه ؟) . فقال رجل : أنا يارسول الله غنمتها وأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا ، أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ**) . وقد وصله الطبراني في الكبير[2] .

يتضح لنا من الحديث أن الرسول ﷺ سأل عن قتل المرأة مستنكراً قتلها ، فلما أخبره قاتلها بأن سبب قتله لها أنها حاولت قتله ، أقره على قتلها ولم ينكر عليه ، فدل ذلك على أن مشاركة المرأة في القتال أو محاولتها ذلك يحوّلها من معصومة الدم إلى مباحة الدم ، أي من مدينة إلى عسكرية .

٢ ـ **ما ورد أن الرسول ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة**[3] .

٣ ـ حديث رباح بن الربيع سابق الذكر حيث جاء فيه أن الرسول ﷺ لما رأى امرأة مقتولة استنكر ذلك وقال : (**ما كانت هذه لتقاتل**)[4] ، فدل ذلك على أن سبب عصمتها كونها لا تقاتل فإذا قاتلت أبيح قتلها .

---

(١) تفسير القرطبي ٧٤٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٣٣) وقال في الشيخ شعيب الأرناؤوط رجاله رجال الشيخين ، انظر الروضة الندية ٧٢٨/٢ ، وانظر سبل السلام ٩٨/٤ .

(٣) انظر المغني ٣٠٢/٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه : صحيح سنن أبي داود ٥٠٧/٢ رقم (٢٣٢٤) ، سبل السلام ٩٨/٤ .

٤ ـ ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (**لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريدَ بن الصمة ، فقُتل دريدُ وهَزَم اللهُ أصحابه ..**)[١] وقد كان دريد قد تجاوز المائة وقيل : كان عمره مئة وعشرين وقيل : مئة وستين ، ولم يكن به قوة على قتال ، ولكن جاؤوا به يستعينون برأيه ، وقد كان يحرض على المسلمين فلم ينكر رسول الله ﷺ قتله[٢] .

٥ ـ أن في تقديم الرأي والتحريض وتقديم المال إعانة على المسلمين ، وهو نوع من المواجهة تجب مقاومته والرأي أعظم المعونة ، فقد ورد أن معاوية قال لمروان والأسود أمددتما علياً بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان أغيظ لي من ذلك[٣] .

٦ ـ أن قتل أصحاب هذه الأوصاف امتنع بسبب كونهم ليسوا من أهل الحرابة ، فإن قاتلوا أو أعانوا على القتال فقد زال مانع قتلهم وصاروا محاربين من أهل المانعة فيقتلون .

٧ ـ ما روى عكرمة رضي الله عنه : (**أن رسول الله ﷺ لما حاصر الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قُبلها . فقال : هادونكم فارموها ، فرماها رجل فما أخطأ ذلك منها**)[٤] رواه البيهقي . في الحديث دلالة على أن المرأة إذا عملت على إفساد المسلمين بالكشف عن عورتها ، أو التزين لهم ، أو القيام بإغوائهم وإغرائهم وفتنتهم في دينهم ، من خلال الإغراءات الجنسية وغيرها ، فإنها تعتبر بذلك محاربة ، يجوز قصدها بالقتل ، وذلك أن فتك هذا السلاح في الأمة أنكى من فتك السهام والسيوف والبنادق والقنابل ، فإن أكبر هزيمة للأمة أن تهزم في دينها وقيمها ومبادئها ، وتعيش مع الرذيلة

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦١/٨ ، كتاب الجهاد ، باب غزوة أوطاس حديث رقم (٤٣٢٣) .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٦٢/٨ ، المغني ٣٠٢/٩ ، تكملة المجموع ٢٩٥/١٩ .
(٣) انظر المغني ٣٠٢/٩ .
(٤) سنن البيهقي ٨٢/٩ ، وانظر المغني ٣٧٦/٩ .

والفاحشة ، ولما كان دور المرأة المتكشفة للمسلمين والقائمة بإغواء الشباب وإغرائهم بجسدها يسوق إلى هذا الدمار ، فإن على المسلمين أن يحاربوه ، ويواجهوا حملته وناشريه ، كما يواجهون حملة السلاح أو أكثر .

الحالة الثانية : التي يجوز فيها قتل مَنْ الأصل فيهم أنهم معصومو الدم من الأعداء : أن لا يتمكن من الوصول إلى المقاتلين إلا بقتل عدد من المدنيين ، وذلك بأن يختلط العسكريون بالمدنيين ، بحيث لا يمكن تمييزهم ، ويتمثل ذلك بشن الغارات على الأعداء ورميهم بالسلاح عن بعد داخل حصونهم ومواقعهم ، أو كان يمكن تمييزهم ولكن لا يوصل إلى العدو المحارب إلا بقتل عدد منهم ، كما إذا تترس الأعداء ، بمن لا يقتل منهم ، فإنه في مثل هذه الأحوال يجوز قتل المدنيين على أن لا يُقصدوا بالقتل عند الرمي ، وإنما يقصد المحاربون ، أو من يجوز قتلهم ، وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية[1] .

ـ جاء في الحاوي الكبير : (قال الشافعي : ونصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرّادة ، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان) : وهذا كما ذكر فإنه يجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق والعرادة عليهم ، وقد نصب رسول الله ﷺ على الطائف ـ حيث حاصرها بعد فتح مكة ـ منجنيقاً أو عرادة ، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون ، فقد شن رسول الله ﷺ الغارة على بني المصطلق غارين ، ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلاً ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم النيران والحيّات والعقارب ، ويهدم عليهم بيوتهم ويجري عليهم السيل)[2] واستدلوا لذلك بما يلي :

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٤ ، البدائع ١٠١/٧ ، الاختيار ١١٨/٤ ، اللباب ١٧/٤ ، التاج والإكليل وبهامشه مواهب الجليل ٣٥١/٣ ، بداية المجتهد ٢٨٢/١ ، منح الجليل ١٤٤/٣ ، الحاوي الكبير ٨٦/١٤ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٤ ، روضة الطالبين ٢٤٥/١٠ ، كشاف القناع ٥١/٣ ، المغني ٢٧٦/٩ ، الروضة الندية ٧٣٠/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٨٣/١٤ وما بعدها .

١ ـ ما ورد عن الصعب بن جثامة قال : **سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين ، يُبَيَّتُون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم ، وفي رواية أن السائل هو الصعب بن جثامة وفي رواية أخرى : (فقال ﷺ هم من آبائهم)**[(١)] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تعليقاً على هذا الحديث : (وهذا الحديث الذي ذكرناه في جواز بياتهم وقتل نسائهم والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور)[(٢)] .

والبيات هو الإغارة ليلاً بحيث لا يعرف فيهم الرجل من المرأة ولا من يقتل ممن لا يقتل[(٣)] .

ونبه ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه لا يفيد هذا الحديث جواز قتل النساء والأطفال قصداً فقال : (هم منهم) في حكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذراري فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم[(٤)] .

٢ ـ إن النبي ﷺ نصب منجنيقاً أو عرادة على أهل الطائف[(٥)] .

٣ ـ ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : **(بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق ، وكان أمّره علينا رسول الله ﷺ)**[(٦)] .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبقون فيصاب الولدان والذراري ٢٥٤/٦ ، رقم (٣٠١٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢م ٧٥ كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير قصد رقم (١٧٤٥) .

(٢) شرح مسلم للنووي ٧٥/١٢ .

(٣) المرجع السابق ، فتح الباري ٢٥٥/٦ .

(٤) فتح الباري ٢٥٥/٦ .

(٥) سنن البيهقي ٨٤/٩ .

(٦) انظر سنن أبي داود ٧٣/٣ رقم (١٧٤٥) ، مسند أحمد ٤٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ رقم (٢٨٤٠) .

٤ ـ أن في ترك رميهم تعطيلاً للجهاد ، وذلك لأنهم لا يخلون من الأطفال والنساء ، كما أنهم إذا علموا امتناعنا عن قتالهم إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم تترسوا بهم عند الإحاطة بهم وعند شعورهم بقدرتنا عليهم[(١)] .

وقد ورد عن الشافعية قول ثانٍ في مسألة التترس ، مفاده أن جواز قتال الكفار إذا تترسوا بمن لا يقتل منهم يخضع للضرورة ، فإذا كان ضرورة كأن كان الصفان ملتحمين ويلحق المسلمين ضررٌ بوقف المعركة ، أو يخشى على المسلمين الهزيمة أو الضرر إن لم يقاتلوا فإنه يجوز القتال وإلا فلا يجوز منعاً لقتل نفوس مصونة من غير ضرورة[(٢)] .

وقد رجح الإمام النووي القول الأول[(٣)] والراجح عند القائلين بالمنع أنه للكراهة لا للتحريم ، وقال القفال وغيرهم بالتحريم[(٤)] .

الترجيح :

والذي نراه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تترس الكفار بمن لا يقتل منهم ليس مانعاً من قتالهم وقتلهم ، لقوة أدلة الجمهور وعدم قيام ما يعارضها عند أصحاب القول الآخر ، ولأن في ترك قتالهم لهذا السبب تمكيناً لهم من التحكّم في سير المعركة ، إشعالاً لها أو إيقافاً ، فإذا علموا أن تترسهم بمن لا يقتل منهم لا يجدي نفعاً ، ولا يمنع هجوم المسلمين امتنعوا منه حفاظاً على أبنائهم ونسائهم ، فيجوز لغير ضرورة ، وذلك بخلاف ما لو تترسوا بالمسلمين ، فإنه لا يجوز قتالهم إلا لضرورة لأنهم لا يتورعون من التترس بالمسلمين حتى لو علموا أننا لن نمتنع عن قتالهم بالتترس بهم ويعتبرون ذلك نوعاً من التخفيف عنهم والإرهاق لقوات المسلمين في قتل المسلمين قبل الوصول إليهم .

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٤/٤ ، المغني ٢٧٥/٩ ـ ٢٧٦ .

(٢) روضة الطالبين ٢٤٥/١٠ ، تكملة المجموع ٢٩٦/١٩ ، الحاوي الكبير ١٨٦/١٤ ـ ١٨٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢٤٥/١٠ .

(٤) المرجع السابق ، الحاوي الكبير ١٨٧/١٤ .

إلا أنه لا بد وأن يقصد المجاهدون عند الرمي قتل من يجوز قتلهم دون من لا يجوز قتلهم ، وأن يبذلوا ما في وسعهم من أجل تقليل القتلى في صفوف المدنيين إلى أبعد حد ممكن .

المبحث الثالث

من المدني ومن العسكري من اليهود في فلسطين

مما سبق يظهر لنا أن المدني في الراجح عند العلماء هو الذي لا يشارك في القتال عادة ، بفكره ولا بقوله ولا بفعله ، وهذا لا يجوز قتله وهو يشمل في العادة الأطفال والنساء والشيوخ الكبار والرهبان والفلاح المشغول بأرضه .

وأما الحربي (العسكري) فهو الذي يشارك في القتال عادة ، ولو لم يشارك في المعركة القائمة ، فالمعد للقتال والمستعد له عند الحاجة إليه ، (أي ما يعرف بالاحتياطي في زماننا) ، يعتبر عسكرياً حتى ولو لم يخرج إلى ساحة المعركة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد نص الفقهاء على أن من كان أهلاً للقتال يُقتل سواء خرج إلى ساحة المعركة أم لم يخرج[1] . وكذلك يعتبر من العسكريين كل من له رأي في الحرب ، فهو يعين المحاربين بتوجيهه ورأيه وخططه ، فهؤلاء حربيون عسكريون يُقتلون قصداً عند اللقاء ، المباشر منهم للحرب وغير المباشر ، وكذلك المرأة التي تعتبر عامل إفساد للمسلمين في دينهم ، فإنها تعتبر عسكرية كما بينّا .. وبناء على ذلك نريد أن نبين من المدني ومن العسكري من اليهود في فلسطين ؟ ولمعرفة ذلك سوف نعرض كلاً من النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين على هذه القاعدة لنعلم من المدني منهم فتجب صيانته وعدم التعرض له بالقتل قصداً ومن هو العسكري الذي يجوز قتله قصداً .

أولاً ـ النساء : إذا عرفنا أن كيان اليهود المصنوع على أرض فلسطين هو البلد الوحيد في العالم الذي فرض تدريباً عسكرياً على النساء ، أو يجعل على المرأة خدمة

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/٤ .

عسكرية إلزامية ، حيث يجب على الفتاة من سن الثامنة عشرة أن تخدم في الجيش شهراً في كل عام ، وتتدرب على السلاح كالرجال ، كما أن من النساء في الجيش نسبة كبيرة مجندة نظامية بنسبة تقارب نسبة الرجال ، ومن لم تكن من النساء القادرات على حمل السلاح نظامية في الجيش فهي احتياطية تُدعى إلى الانضمام إلى صفوف الجيش عند الحاجة ، فهي متدربة مستعدة للمشاركة في المعركة ، وهن يحملن السلاح ويتدربن عليه ، ويتجندن في الجيش ، ويخططن لقتل المسلمين وإخراجهم من ديارهم كما يخطط الرجال ويقاتلون ، كما أن النساء عند اليهود يوظفن في فتنة أبناء المسلمين وإفسادهم وإبعادهم عن دينهم ، بعريهن وإغرائهن لهم في أماكن العمل والشوارع والطرقات ويعملن على إسقاط الشباب والفتيات في براثن العمالة للاحتلال من خلال الجنس وغيره .

فالمرأة اليهودية في هذا الكيان الدخيل إضافة إلى كونها مجندة تقاتل المسلمين كالرجال فهي مستغلّة أبشع استغلال في إفساد الشباب ، الأمر الذي هو أنكى بالمسلمين من السلاح وهنّ يفعلن ذلك عن دراية بنتائجه في الأمة ، ووفق مخطط مدروس لإضعاف الشباب وقتل عزائمهم ، بل إن هذه المهمة معتبرة عند اليهود البديل الأفضل للقتال ، حيث يقول أحد قادتهم : (لا ترهقوا أنفسكم في قتال العرب ، فإن كأساً وغانية يدمران في أمة محمد أكثر من ألف مدفع ودبابة) . وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون فكرة إشغال شعوب العالم بالكرة والنساء(١) .

إذا عرفنا كل هذا وكان هذا هو موقع المرأة في الكيان اليهودي المصطنع على أرض فلسطين ودورها في مواجهة المسلمين فلا شك في أنه دور عسكري بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد بيّنا أن المرأة إذا قاتلت فإنها تعتبر عسكرية ، وتُقصد بالقتل عند جمهور الفقهاء ، وكذلك إذا حاولت أو عملت على إفساد المسلمين فإنها تقتل كما يقتل المقاتل

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، البروتوكول ١٣ ، ١٤ .

قصداً ، ورأينـا كيف أمر الرسول ﷺ برمي امرأة تكشفت للمسلمين يوم الطـائف[1] . وبناء عليه فـإن المرأة اليهوديـة في فلسطين تعتبر عسكريـة لا مـدنيـة ، يجوز قصـدهـا بالقتل سواء كانت مجندة أم لم تكن .

وأما الشيوخ والفلاحون : فإنهم يقيمون على أرضنا بالقوة ، وكل واحد منهم مقيم على جزء من أرض المسلمين يعتبر مغتصبـاً لهـا ، بل هو مستعـد أن يـدفع مـالكهـا المسلم إذا حاول دخولها ، فهو مقـاتل عن أرض اغتصبهـا من المسلمين ، وإن لم يخرج إلى ساحـة المعركـة ، وقـد نص الفقهـاء على أن الصـائل المسلم إذا لم يُـدفع إلا بـالقتل جـاز قتله[2] ويدل على هذا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنـه قـال : (**جـاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يـا رسول الله أرأيت إن جـاء رجل يريـد أخذ مـالي ؟ قـال : فلا تعطه مالك ، قـال : أرأيت إن قـاتلني ، قـال : قـاتلـه . قـال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار**)[3] . رواه مسلم .

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث : (**من قتل دون ماله فهو شيهـد**)[4] قال : (فيـه جواز قتل القـاصـد لأخـذ المـال بغير حق ، سواء كان المـال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث وهذا هو قول الجماهير من العلماء)[5] .

فإذا كان الصائل المسلم إن لم يدفع إلا بالقتل قتل ، ولو قصد أخذ القليل ، فكيف إذا كان المغتصب عـدواً ؟ وكيف إذا كان هـذا العـدو يـهوديـاً وأشـد النـاس عـداوة لله وللمـؤمنين ؟ وكيف إذا كان المُغتَصَب من أقـدس بـلاد المسلمين ـ المسجـد الأقصى

---

(١) انظر سنن البيهقي ٨٢/٩ ، المغني ٢٧٦/٩ ، وفي (مغني المحتاج) : تقتل المرأة لخمسة أمور منها إذا سببت للإسلام والمسلمين ظهور الفساد ، (٢٢٣/٤) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتـاب الإيمـان ، بـاب الـدليـل على أن من قصـد مـال غيره بغير حـق كان القاصد مهدور الدم رقم (٢٢٥) ٢١٥/٢ ـ ٢١٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ٢١٦/٢ .

وما حوله ـ وبالتالي فإن الشيوخ والفلاحين محاربون عسكريون يجوز قصدهم بالقتل لأنهم مغتصبون أرضاً للمسلمين يقيمون عليها بالقوة وهم مستعدون للقتال عنها بالقوة ، بل إن مجيء هؤلاء من بلادهم التي ولدوا فيها إلى فلسطين كان من أجل الحرب والقتال واغتصاب الأرض والاعتداء على أهلها .

وإن كنا لا نرى للشاب المجاهد أن يحمل سكيناً ويطعن بها امرأة أو عجوزاً أو فلاحاً يعمل في أرضه ، فليس ذلك لعصمة دماء هؤلاء ، ولكن لأنه يتوقع له أن يقتل أو يسجن مدى الحياة ، وليس من الخير للمسلمين أن يقتل شبابهم في مواجهة هؤلاء ، بل ليبقى الشباب المجاهد يوجه ضربته لشباب اليهود المغتصبين وجنودهم ومستوطنيهم ، الأمر الذي يزيد النكاية فيهم .

وأما الأحبار ـ رجال الدين من اليهود ـ فهم الأشد حقداً وحرباً وتأليباً على المسلمين ، فهم أول من يطالب بإخراج المسلمين من فلسطين ، وهم الذين يُهْرَعون إلى اقتحام ساحات المسجد الأقصى من حين إلى حين مطالبين بهدمه لإظهار هيكل سليمان المزعوم[1] . لأن هذه الأمور دينية يتولاها المتدينون ، وهم الذين يعتبرون اليهودي المهاجر إلى فلسطين عائداً إلى وطنه وبلاده[2] .

بل إن صراع اليهود مع المسلمين في فلسطين صراع ديني ، حيث يرى الحاخامات وجوب تحرير أرض (إسرائيل) !! من المسلمين (الغاصبين) !! ، ويعدون الجيش الذي يقوم بهذه المهمة جيشاً مقدساً كما يقول الحاخام (تسفي يهودأكوك) الزعيم الروحي لجماعة (غوش أمونيم) حيث يقول : (إن الجيش الإسرائيلي كله مقدس لأنه

(١) الاقتصاد الإسرائيلي بين دوافع الحرب والسلام ، د . فؤاد حمدي بيوض ٩٢ ، وقد فصل القول في مطالب المتدينين . الذين كان يمثلهم في الكنيست عدد من الأعضاء يتكلم باسمهم (أمنون روبنشتاين) ، وانظر كتاب الاستيطان الصهيوني والمقاومة الفلسطينية ، د . طلال ناجي ص٥١ وما بعدها .

(٢) من هو اليهودي في دولة اليهود / عكيفا أور وآخرون ص٢١ .

يمثل حكم شعب الله على أرضه ، وملكوت السموات يتجلى حتى في حكم دافيد بن غوريون)[1] .

وقال (أكوك) عشية عدوان حزيران عام ١٩٦٧ ، إذ كشف النقاب عن أنه بكى عندما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بتقسيم فلسطين في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ ، وذلك عندما كان جميع اليهود يرقصون ويحتفلون بالقرار وصرخ بالحضور . قال : (أين نابلس ؟ أين أريحا ؟ أين نهر الأردن ؟ إنها جميعاً لنا)[2] .

وفي أواخر صيف عام ١٩٦٧ عقد في مؤسسة الحاخام (هرتسوغ) في القدس المؤتمر الأول لخريجي المدرسة الدينية ، حول وجوب تحرير إسرائيل ، وقد وجه أثناءه الشباب ثلاثة أسئلة لمئات الحاخامين في جميع أرجاء إسرائيل وهي :

١ ـ هل يسمح حسب تعاليم التوراة التخلي عن مناطق محررة من (أرض إسرائيل) ؟.

٢ ـ هل يسمح التخلي عن مناطق خوفاً من استيعاب عدد كبير من العرب داخل حدودنا ؟

٣ ـ هل يجوز أن يرغمنا الضغط الدولي على الانسحاب ؟.

وكانت الإجابة من مئات الحاخامات بأنه لا يجوز التخلي عن أي جزء من أجزاء أرض (إسرائيل)[3] .

وإن المتدينين على وجه الخصوص يعتبرون العرب المقيمين في فلسطين وما حولها يحتلون أجزاء من (إسرائيل) يجب دحرهم ومقاتلتهم ، ويحرصون على ذلك ، ويطالبون به دوماً .

(١) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، د . محمد عثمان شبير ، ص٦٥ ، الاستيطان الصهيوني ص٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، د . محمد عثمان شبير ص٦٥ ـ ٦٦ .

بل إن كلّ ما يعدّ لـه اليهود الخطـط العسكريـة ، ويسعون إلى تحقيقـه بـاذلين في سبيله كل مـا يملكون ، وكل إخراجٍ للمسلمين من ديـارهم أو تضييق عليهم ، أو مصـادرة لأراضيهم ، إنما يفعلونه تنفيذاً لأقوال حاخامـاتهم الـذين يعلمونهم التوراة المحرفـة حيث جاء فيها :

(إذا لم تطردوا سكان الأرض من أمـامكم يكون الـذين يتبقّـون منهم أشـواكاً في أعينكم ، ومناخس في جوانبكم ، يضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها)[1] .

ـ وفي أيار ١٩٨٠ قام (كاهانا)[2] بمحاولة لتفجير المسجـد الأقصى المبـارك ، بحجـة الرد على عملية (الدبوية) التي نفذها رجال المقاومة في الخليل ، وقد استعان على ذلـك بالمدرسة الدينية لتكون مكاناً لتجميع سلاحـه ، وبطلاّبهـا ليشـاركوا في تفجير المسجـد الأقصى المبارك .. واعترف عدد من أتباعه بـأنهم يخططون لنسف أمـاكن مقـدسـة عنـد المسلمين[3] .

ـ هذه بعض أقوال المتدينين اليهود وأفعـالهم ، وهـذا قليل من كثير ، ولا مجـال في هذا البحث لنقل المزيـد منهـا ولكني أحيل القـارئ إلى كتـاب (صراعنـا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية) للدكتور محمد عثمان شبير ، حيث توسع في الموضوع أكثر وعرض كثيراً من أقوال رجال الدين اليهودي ، التي تنمّ عن شدة عدائهم وتحريضهم ضد المسلمين بل ومباشرتهم مقاتلة المسلمين بأيديهم ، بل إن من لم يُكن العـداء للمسلمين ويشـارك في عدائهم لا يعتبر في عداد المتـدينين ، وقـد مر بنـا أن رجـال الـدين الـذين لا يقصـدون بالقتل هم الذين لا يخالطون الناس ، والمنزوون للعبـادة ، أمـا إذا خـالطوا النـاس ، أو

---

(١) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ص ٨٨ .

(٢) حاخام يهودي متطرف شديد العداء للمسلمين وهو من أشد أنصـار إخراج العرب من فلسطين بـالقوة ، قتله في أمريكا شاب مصري مسلم اسمه نصار في ١٩٩٠/١١/١٤ .

(٣) الصحف الأردنية : الرأي ، الدستور ، الشعب ، الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٥م .

شاركوا في الحرب برأي أو فعل فهم حربيون يقتلون قصداً ، ويمكن الرجوع أيضاً للتوسع في هذه المسألة إلى كتاب الاستيطان الصهيوني للدكتور طلال ناجي .

ـ ومن هنا فإن أحبار اليهود عسكريون محاربون وليسوا مدنيين ، فيجوز قتلهم قصداً ، بل هم أولى بالقتل من غيرهم لأنهم أشد حقداً وتأليباً على المسلمين ، سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا ، وذلك لأنهم إن لم يشاركوا في القتال فعلاً فإنهم يحرضون عليه ، ويشجعون أتباعهم على القتال ، ويؤلبون حكوماتهم على التوسع في بلاد المسلمين ، وهذه أمور كافية لجعل صاحبها عسكرياً يجوز قتله فقد قتل المسلمون يوم حنين دريد بن الصمة وهو شيخ تجاوز مئة عام ، ولا قوة له على القتال ، إلا أنه كان يحرض على المسلمين ويعين المشركين برأيه .

وأما الطفل : فإنه مدني يجب صيانة دمه ، ولا يجوز التعرض له بالقتل قصداً إلا أن يقاتل ، ويلحق به المجنون ، كما نص على ذلك العلماء ، ومن هنا فإنه لا يجوز للمجاهدين في فلسطين أن يعمدوا إلى مدرسة أطفال فيفجروها بمن فيها ، وذلك لأنهم مدنيون لا يجوز قصدهم بالقتل وقد جاءت النصوص تنهى عن قتلهم وقتل غيرهم ممن لا يكون منه قتال كالمرأة والشيخ ورجل الدين والفلاح . وقد ظهر لنا أن جميع هذه الأصناف من اليهود في فلسطين قد تخلوا عن صفتهم الانزوائية وفعلوا ما يحوّلهم إلى عسكريين ومحاربين فيجوز قصدهم بالقتل ، وأما الأطفال فبقوا على الأصل فيبقى الحكم في حقهم ، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن عصمة الدم يجب أن لا تكون مانعاً للمجاهدين من تنفيذهم للعمليات في مواقع يختلط فيها هؤلاء الأطفال مع المحاربين ، وذلك لما بيناه في المسألة السابقة وهي أن من لا يُقتل من أهل الحرب إذا اختلط بمن يقتل منهم وتعذر تمييزه جاز الرمي بشرط قصد الحربيين دون المدنيين ـ أي دون الأطفال بالنسبة لليهود في فلسطين ، ولا حرج بعدئـذٍ فيمن يقتل من هؤلاء الأطفال بغير قصد .. وأما إذا بلغ الأطفال الحلم أو علم إعدادهم لقتال المسلمين فإنهم بذلك يكونون عسكريين يجوز قصدهم بالقتل بل يجب .

اعتراض ورد:

بعد صدور الطبعة الأولى من الكتاب ورد لي اعتراض من إخوة لا أظن فيهم إلا صدقاً وغيرة وحرصاً ، ومفاده : أن هذه العمليات تؤدي إلى تضييق على الشعب الفلسطيني ، وذلك من خلال الحصار الذي يفرضه اليهود بعد كل عملية ، حيث يمنع العمال الفلسطينيون من الخروج إلى المناطق المغتصبة عام ١٩٤٨ أو ما يسمى (بإسرائيل) لمزاولة أعمالهم الأمر الذي يضيق عليهم في الحصول على أبسط مقومات الحياة من طعام وشراب ودواء .

وسوف أجيب عن هذا الاعتراض من خلال النقاط التالية :

١ ـ إن هذا الاعتراض ليس خاصاً بالعمليات الاستشهادية ، وإنما هو عام يرد على كل أنواع الجهاد والمقاومة للعدو المغتصب ، وبالتالي فإننا إذا قلنا بحرمة العمليات الاستشهادية أو منعها لما يترتب عليها من حصار وتضييق ، فإن ذلك يوجب علينا القول بحرمة كل أنواع الجهاد والمقاومة وهو الأمر الذي لا يقول به أحد ، فضلاً عن عالم قرأ نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء في وجوب الانتصار من الظالم واستخلاص المغتصب من بلاد المسلمين لإعلاء كلمة الله فيها .

٢ ـ إن الجهاد : هو ذات الشوكة ، وإذا كانت الأمة تتوقع أنه يمكنها أن تحفظ عزتها ، وتصون كيانها وتدافع عن حرماتها ، وتصون مقدساتها دون أن يكون عندها استعداد لبذل أغلى الأثمان فهي خاطئة ومخطئة وما عليها إن أرادت العزة والكرامة دون ثمن إلا أن ترضى بالعيش في مستنقع الذل والهوان ، وأن تبقى تحت أقدام أعدائها ، وستكون عندئذٍ قد اتصفت بصفات اليهود الذين قال الحق سبحانه وتعالى فيهم : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ [البقرة : ٢/٩٦] .

٣ ـ لقد بيّن لنا رسول الله ﷺ أن الحصار لا يؤدي إلى التنازل عن العقيدة ولا إلى التخلي عن المبدأ ، فقد حوصر ﷺ هو وأصحابه في شعب أبي طالب سنتين أو ثلاث

سنوات ـ على اختلاف الروايات ـ حتى أكلوا ورق الشجر ومضغوا جلود الميتة وما لانوا ولا تراجعوا عن عقيدتهم ومبدئهم ؛ بل إن المشركين من بني هاشم حوصروا ذات المدة وما تراجعوا عن مبدئهم الذي يقضي بنصرة ابن العشيرة والدفاع عنه ، فكيف يجوز للمسلمين أن يتنازلوا عن المقاومة بكل وسائلها المشروعة وهي من دينهم ومبدئهم ، وواجبة عليهم ، مع أن الحصار المفروض عليهم أو الذي يفرض أحياناً لم يبلغ معشار ما لاقى رسول الله ﷺ وأصحابه ، ولو كان هذا الحصار موجباً لفعل ما يرفعه لكان أولى الناس بفعل هذا الواجب رسول الله ﷺ وأصحابه ، بل لو كان ذلك هو الأفضل لفعله رسول الله ﷺ . كما أن الملاحظ أن الاستسلام لا يؤدي إلى رفع الحصار والواقع يدل على أن الأمة كلما قدمت تنازلاً زيد عليها في الحصار طلباً للمزيد من التنازلات .

٤ ـ على الرغم من أن قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين كان بمؤامرة عالمية واتفاق دولي : إلا أنه من المعلوم أن اليهود قد قدّموا في سبيل ذلك جهوداً ضخمة وعانوا أمرّ المعاناة وبذلوا أموالاً طائلة طيلة الخمسين عاماً من (١٨٩٧ م ـ ١٩٤٨ م) . ولم يكن الأمر ميسوراً ولا سهلاً .

بل إن قيام هذا الكيان كان ثمرة دماء وعرق وسهر كبير . فاليهودي الأمريكي أو البولندي الذي ترك وطنه وخاطر بنفسه ، وعاش مهدداً في فلسطين أربعين سنة أو أكثر يحيى على أعصابه ، ويتوقع الموت في كل لحظة من أجل (أرض الميعاد والأجداد) ، لم تكن حياته في أمن ورفاهية ، بل ضحى بكل شيء من أجل (أرض الميعاد والأجداد) . ومما لا ينكر أن التضحيات بالأموال والإنسلاخ من الموطن الأصلي والاستعلاء على الأشواق التي تشدهم إلى أهاليهم في أوربة وأمريكا وكل أنحاء العالم أمرٌ ضخم .

أضف إلى ذلك أن بناءهم لمستعمراتهم كان في جو من الخوف والرعب ، وكذلك إنشاءهم منظماتهم العسكرية التي تقذف بنفسها في أتون الحرب العالمية الثانية ـ من أجل

الاستعداد للمعركة القادمة مع الفلسطينيين والمسلمين جميعاً حسب التوقع ـ كان أمراً ضخماً كذلك[1] .

كل هذه التضحيات وهذا الصبر من اليهود من أجل نجاح عدوانهم ودفاعاً عن عقيدتهم المحرّفة ...

أفلا يجدر بالمسلمين أن يحتملوا وأن يضحوا ـ كما ضحى أعداءهم ـ دفاعاً عن حقوقهم وعقيدتهم وبلادهم وأنفسهم .....

٥ ـ إن عمل المسلمين في فلسطين عند اليهود يحتاج إلى بيان خاص في بحث خاص ، وخلاصة الأمر أنه مرتبط بالضرورة ، لما يترتب عليه من عون لهم وتحقيق لمصالحهم ، وتوفير الأيدي العاملة لهم ، فالعامل الفلسطيني يتقاضى أقل من ثلث ($\frac{١}{٣}$) ما يتقاضاه مثيله من اليهود ، وأكثر من ذلك فإن العامل الفلسطيني يقوم مقام جندي في كثير من الأحيان لا سيا فترات الحروب .. ففي سنة ١٩٨٢ عندما اجتاح الكيان الصهيوني لبنان ، كان أرباب العمل ـ من اليهود ـ يطلبون مزيداً من العمال العرب ، ويتركون مصانعهم ومتاجرهم ليقوم على شأنها هؤلاء العمال بينما يخرجون هم للقتال ، فكان لهم بذلك استكمال جيشهم ، وضمان اقتصادهم ، واستمرار مصانعهم ومتاجرهم ..

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد لحق الشعب الفلسطيني أضرار كبيرة من جرّاء العمل عند اليهود ، أضرار في دينهم وأخلاقهم وعاداتهم ، وأضرار في أرضهم ومصانعهم وأملاكهم ، حيث انتشر فساد الأخلاق وشرب الخمر بين كثير من العمال ، وذلك أن اليهود أخذوا يشجعون العمال الذين كثير منهم من البسطاء الذين لا يدركون أبعاد المؤامرة ، وليس عندهم المستوى الكافي من الالتزام الديني الذي يحول دون سقوطهم في مخططات اليهود ، أخذوا يشجعونهم على الوقوع في الزنا ويحضرون لهم المومسات

(١) انظر حماس الجذور التاريخية والميثاق ، للشهيد الدكتور عبد الله عزام ص ٢٦ .

اليهوديات لإغوائهم وإفسادهم ويقدمون لهم الخمر مجاناً لا سيا في الأعياد (فالهدايا) التي يقدمها رب العمل لعماله ـ وهي شرط قانوني عليه ـ غالباً ما تكون من الخمر والدخان والرحلات المختلطة مع اليهود من الجنسيين .

كما أن العمل عند اليهود أدى إلى خراب الأرض في المناطق التي يسكنها العرب ، وإلى إغلاق المزارع والمصانع المحلية ، وذلك أن اليهود بعد اغتصابهم بقية فلسطين عام ١٩٦٧ عمدوا إلى رفع أجرة العامل بشكل مغرٍ ، الأمر الذي دفع كثيراً من المزارعين وأصحاب الأرض والعمال في المصانع المحلية إلى هجر مصالحهم وأعمالهم والخروج للعمل عند اليهود حتى إذا خربت الأرض ولم تعد صالحة للإنتاج الكافي ـ يسبب الهجر وقلة الاهتمام بها ـ وأُغلقت المصانع المحلية ، عاد اليهود وخفضوا أجرة العامل الذي أصبح مضطراً للعمل عندهم لعدم وجود سبيل آخر أمامه .

كل هذا كان يحصل وفق خطة مدروسة تهدف إلى قطع صلة الفلسطيني بدينه وأخلاقه وقيمه وأرضه .. واستغلاله بأبخس الأثمان ... حتى وصلوا في هذه الأيام إلى جعل منع العمال من العمل ورقة للضغط على الشعب الفلسطيني ليتخلى عن برنامجه في المقاومة والجهاد .

ومن هنا فإن هذا الحصار الذي يفرضه اليهود في أعقاب العمليات الاستشهادية وغيرها من صور المقاومة ليس شراً محضاً ، بل نأمل أن يجعل الله فيه خيراً للمسلمين رغم ما يريده اليهود منه . فلعله يدفع كثيراً من الناس إلى العودة إلى أرضهم ليعمروها ويستصلحوها ويستثمروا فيها أموالهم بدلاً من العمل عند اليهود ، وسيجدون أن هذه الأرض المباركة لن تبخل عليهم بخيرها وعطائها لا سيا إذا رافق ذلك ترشيد الشعب لاستهلاكه ونفقته وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين في شتى بقاع الأرض . وأما سجن أعداد كبيرة من الشباب في أعقاب هذه العمليات فالواقع يقول : إن الشعب الفلسطيني في سجن واسع ، اسمه المدينة أو القرية ، فليس هناك ـ سجن أعظم من

مصادرة عزة الأمة وكرامتها والاعتداء على مقدساتها ، فالمعتقل من الشعب الفلسطيني إنما ينتقل من سجن إلى آخر أضيق منه ، ولا بد أن يضع المسلم نصب عينيه أن ما يلحق به من تضييق في الرزق أو سجنٍ إنما هو الأذى الذي قد يأذن الله سبحانه وتعالى أن يلحق بالمسلم بتآمر أهل الكفر وأهل النفاق عليه ، ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى ﴾ ، ولكن ليس ذلك إلا لرفع درجته ومحو سيئته قال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٢/٢٩] ، ولكن يجب أن لا يتجاوز هذا الأذى حده ، فينال من عقيدة المسلم وإيمانه وثباته ومعنوياته فلا بد للمسلم من أن يبقى صابراً محتسباً منتظراً نصر الله وتأييده ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠/٢٢] .

٦ ـ وبعد ذلك فإنه لا بد من أن يعلم كل مسلم في الأرض أن ما يلحق الشعب الفلسطيني من جوع وضنك إنما تقع مسؤوليته على عاتق البلاد العربية والإسلامية وشعوبها ، التي أقل ما يجب عليها ، أن تحول دون جوعه وحاجته ، وأن تمد له يد العون بكل ما يدعم ثباته وجهاده ومقاومته ، بدلاً من أن تشارك في محاربته والتضيق عليه ومطاردة مجاهديه وزجهم في السجون .

فكيف يضيق العيش بشعب مجاهد يتولى الدفاع عن شرف أمة الإسلام كلها ، وخلفه أكثر من مليار وربع المليار من المسلمين ، وفي البلاد الإسلامية التي ينتمي إليها ويرتبط بها هذا الشعب من الخيرات ما يغرق العالم .. فالمسؤول إذن عما يلاقيه المسلمون في فلسطين نتيجة الحصار ليس المجاهدين الذي يبذلون دماءهم لإعزاز الأمة واسترداد حقوقها وليس الحل في أن يوقف المجاهدون مقاومتهم للعدو ليعيش على أرضنا بأمان وهدوء .. وإنما الحل أن تقوم البلاد الإسلامية ببعض واجبها تجاه هذا الشعب المجاهد لترد عنه غائلة الحاجة والجوع والحرمان وتعينه على الاستمرار في مقاومة المغتصب .

وإذا لم تقم البلاد الإسلامية بهذا الواجب حكوماتٍ ودولاً فإنه لا يسقط عن

الأفراد واجب المساهمة في القيام به ، جهاداً منهم بأموالهم وأفكارهم ونتاج عقولهم وأجسامهم ، حتى يتحقق بهذا التكامل والتعاون موعود الله تعالى لهذه الأمة بالنصر والتمكين ، وحتى تُسترد البلاد المغتصبة من أيدي مغتصبيها .

٧ ـ وأخيراً فإننا لو أوكلنا إلى جهة منصفة ومحايدة أن تقوم باستفتاء لا أقول في عامة الشعب الفلسطيني بل في أكثر الفئات تضرراً من الحصار الذي يفرض في أعقاب الأعمال الجهادية ، وسألناهم عن رأيهم أو رغبتهم هل هي في الاستمرار في هذه العمليات ، مع ما يترتب عليها أم في وقفها ، لوجدنا أن أكثر من ٦٠٪ من هؤلاء العمال مع الاستمرار في هذه العمليات مع ما تؤدي إليه من الأذى والضيق والحصار . وذلك أن الشعب الفلسطيني قد خبِر اليهود وعرف اللغة التي يفهمونها ، ويعلم أن هذا السبيل هو السبيل الوحيد أمامه لينال عزته وكرامته وحريته ويسترد بلاده المغتصبة ويعلي فيها حكم الله سبحانه وتعالى .

وبهذا نخلص إلى أن هذا الاعتراض مردود لا يصلح ، مانعاً من جواز هذه العمليات وكل أنواع المقاومة التي يمارسها المجاهدون في فلسطين .

وبقي سؤال ـ : فقد جاء في أكثر من موقع في هذا البحث ـ أن هذه العمليات لا يجوز أن تكون بتصرف فردي محض ، ولا بد لها من إذن سلطة أو إقرارها لمثل هذا العمل على الأقل .. فما هي هذه السلطة التي لا بد من إقرارها حتى تكون هذه العمليات مشروعة .

أقول : ليس المقصود بالسلطة هنا الدولة ـ لا سيا بلاد العالم الإسلامي اليوم ـ حيث لا يوجد عند عامتها توجه لمحاربة العدو المغتصب ، وقد بينت في موقع سابق من هذا البحث أن السلطة الحاكمة إذا لم تكن قائمة على مصلحة المسلمين والمدافعة عن حقوقهم ومصالحهم فإنه لا يجب استئذانها في جهاد الأعداء ، بل لا يجوز لما يترتب عليه من المفسدة[1] .

(١) انظر الرد على الشيخ الألباني من هذا البحث .

وإنما الجهة التي لا بد من إقرارها هي الجهة القائمة على مصلحة الأمة ، العاملة لتحقيق شرع الله عز وجل والمدافعة عن حقوق المسلمين ولو لم تكن دولة ، بل يكفي إذن أو إقرار حزب أو حركة أو جماعة تعمل بالإسلام ، ولها قادة يقدرون المصالح والمفاسد ، ولا نكون بذلك قد أعطينا الحركات صلاحيات الدولة ، وذلك أنها لا تستطيع أن تفرض على المجاهد فعل هذه العمليات وإنما كل ما يصدر عنها تقدير الواقع من حيث وجود المصلحة أو انعدامها .

وبمعنى آخر فإن الأمر المطلوب من الجهة التي تأذن أو تقر بهذه العمليات هو تقرير وجود مصلحة للمسلمين في القيام بها أو عدم وجود هذه المصلحة المرجوة ، وهذا لا يحتاج إلى دولة .

الخلاصة والنتيجة :

ونخلص من البحث في هذا الإشكال حول العمليات الاستشهادية إلى الأمور التالية :

١ ـ إن الإسلام شرع حماية المدنيين وعمل بمقتضى ذلك في قتاله مع الأعداء منذ عصر الرسول ﷺ ، وقد أمر خلفاؤه من بعده بذلك .

٢ ـ إن النساء والأطفال مدنيون اتفاقاً فلا يجوز قصدهم بقتل ما لم يقاتلوا .

٣ ـ وأما غيرهم ممن لا يكون منه قتال فمحل خلاف ، والراجح فيهم أنهم مدنيون أيضاً ، لأن هدف الإسلام من القتال إزالة من يشكّل عائقاً لنشر الدعوة الإسلامية ، فمن لا يشكل عائقاً يعتبر مدنياً لا يُقتل قصداً ، لأنه لا يوجد من اليهود على أرض فلسطين مدني إلا الطفل الصغير والمجنون ، وأما غيرهم ممن الأصل فيهم أنهم مدنيون فقد صاروا حربيين بما عُرف عنهم من قتالٍ وتأليب على المسلمين أو إفسادهم لشباب المسلمين ، أو اغتصابهم للأرض واستمرارهم فيها على وجه القوة والغلبة .

٤ ـ بناء على ذلك فإن هـذا الإشكال حول العمليـات الاستشهـاديـة من النـاحيـة الفقهية قـد زال وبمـا أنـه اتضح لنـا عـدم صحـة الإشكال الأول ـ شبـه هـذه العمليـات بالانتحار ـ فإنه يظهر لنـا أن هـذه العمليـات مشروعـة ، فـالقـائم بهـا مجـاهـد ، سـاعٍ لاسترداد المغتصب من بلاد المسلمين ، وهو حين يقتل ولو بسـلاح نفسـه يعتبر شهيـداً ، بل من أفضل الشهداء ، بإذن الله تعالى ، إذا أخلص النية ، وكان خروجه لتكون كلمـة الله هي العليا وكلمة أعدائه السفلى ، والله تعالى أعلى وأعلم .

الخاتمة

إن النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ، مهمة جداً ، وجديرة بالاهتمام ، والذي أظنه أن هذه النتائج ستكون محل اتفاق ، ولا سيما عند أولئك الذين يبحثون عن الحقيقة ولا يتجاوزون حدودها بعد أن حرّروا أنفسهم من أسر الهوى والعصبية ، وحكّموا الدليل واستعملوا النظر والقياس لا مجرد الظاهر .

وربما يبدو للباحث في موضوع كهذا أنه موضع خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً ابتداء لاشتباه هذه العمليات بالممنوع المحرَّم (الانتحار) من جهة ، ومن خلال شبهها بالمرغوب الواجب (الجهاد) ، ولكن بعد البحث والتمحيص نجد أن القول بمشروعيتها أمر تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية وتسانده الأدلة وتشهد له الآثار الواردة في ذلك .

ولقد كان لوسائل الإعلام العالمية التي يسيطر عليها اليهود وبعض وسائل الإعلام العربية التي تأثرت بذلك أثراً كبيراً في تحريم هذه العمليات الاستشهادية ، ووصفها بأنها غير شرعية ، ومخالفة للقانون والأعراف الدولية ، حيث نُقل كذباً عن بعض العلماء القول بحرمتها ، وتصدر أو صُدِّر للفتوى بعدم شرعيتها أناس لا يصلحون لذلك لقلة رأسمالهم العلمي ، وجمود نظرتهم الفقهية .

ولعل هذا سبب آخر يجعل المرء يميل إلى القول بأن هذه العمليات موضع خلاف بين العلماء أو يتشكك في مشروعيتها لأن من شأن الإنسان أن يتأثر بما يسمع أو يُكتب .

لكن بعد البحث العلمي المجرد والعميق في فهم الأدلة من الكتاب والسنة والنظر

في أقوال العلماء من السلف والخلف في تحديد معنى الانتحار الذي حرمته الشريعة ، وإبراز معنى الجهاد الذي ندب الإسلام إليه ورغب فيه ، وإلقاء الضوء على الشهادة وتكييفها ، نصل إلى النتائج التالية :

أ ـ العمليات الاستشهادية ليست أمراً محدثاً في عصرنا هذا بل أقدم عليها المجاهدون منذ فجر الإسلام الأول على مرأى ومشهد من رسول الله ﷺ ، الذي مدح فعلهم وشجعهم عليها ، وعلى مرأى الصحابة فلم ينكر منهم منكر بل أنكروا على من أنكر ذلك واستعظمه ، وفي قول أبي أيوب الأنصاري مصداقية ما نقول .

ب ـ اتفق العلماء على أن الاقتحام على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة مشروع ومندوب إذا كان فيه نكاية بالأعداء أو نفع للمسلمين ، بل لقد أباح بعض العلماء الاقتحام المهلك بقصد الشهادة فقط وقد ضعفنا هذا القول لأنّ مظان الشهادة ليست بالاستسلام للموت أو القتل وإنما بإزهاق الأعداء ومقاومتهم .

جـ ـ أن عامة العلماء قديماً وحديثاً على أن هذه العمليات ليست من الانتحار في شيء لأن الانتحار قتل النفس جزعاً أو يأساً من أجل أمر دنيوي ، أما العمليات الاستشهادية فتختلف كل الاختلاف عن الانتحار ، حيث هي نوع من أنواع الشهادة في سبيل الله تعالى .

د ـ ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى إباحتها ، وما وقع بينهم من خلاف فهو حول شروط الإقدام على مثل هذه العمليات وهل هي منوطة بالضرورة أم لا ، وبالتالي فإنه يزول هذا الخلاف عندما تستهدف هذه العمليات أعداءً كاليهود اغتصبوا البلاد والمقدسات الإسلامية ، وأصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ضد اليهود ، ولعلّ هذه العمليات هي الحل الأمثل والاختيار الأفضل لمحاربة اليهود في عصرٍ تقاعس المسلمون فيه دولاً وشعوباً عن الجهاد .

هـ ـ أما فيما يتعلق بحكم قتل المدنيين من اليهود في هذه العمليات ، فالأصل في

الإسلام أنّ من لا يقدر على القتال لمانع مادي أو معنوي يعتبر مدنياً لا يجوز قصده بالقتل ، وذلك يشمل الأطفال والنساء والشيخ الفاني ، ورجل الدين المنقطع للعبادة ، والمزارع في أرضه المشغول بلقمة عيشه .. إلخ ، وكل هؤلاء لا يقصدون بالقتل إلا في حالتين :

١ ـ إذا شاركوا بالقتال فعلاً سواء كان ذلك بحمل السلاح ، أم بالإعانة كتقديم الرأي والمال والتشجيع والتحريض وما شابه ذلك .

٢ ـ إذا اختلطوا بالمحاربين ولم يتمكن المجاهد من ضرب المحاربين إلا بضربهم وهو ما يعرف عند الفقهاء بتترس الأعداء بمن لا يقتل منهم ، وكذلك حال الإغارة على العدو وتبييته ، فهنا يجوز رمي المقاتلين من الأعداء دون المدنيين ، ولا ضير فيمن قتل منهم بغير قصد .

و ـ وبعرض هذه الأصناف من المدنيين اليهود ـ بناء على من الأصل فيهم أنهم مدنييون ـ على هذين الشرطين يتبين لنا :

أنّ النساء من اليهود لم يعدن مدنيات فهنّ يتدربن على حمل السلاح ويقاتلن كالرجال وكذلك الأمر بالنسبة للشيوخ ورجال الدين .. ولم يبق من اليهود على أرض فلسطين إلا الطفل الذي لا يباشر القتال فلا يجوز قصده بالقتل وهو الأمر الذي لم يفعله المجاهدون في فلسطين حتى الآن ، ولن يفعلوه قاصدين .

ز ـ ولقد ترجح لديّ بعد البحث أن هذه العمليات جائزة مشروعة ، بل قد تكون واجبة إذا تَعَيَّنَتْ وسيلةً لمواجهة العدو ، وإرغامه على الخروج من بلاد المسلمين أو على الأقل إضعافه ، وإدخال الرعب في قلوب مجنديه ومستوطنيه ، حتى لا يشعروا بالأمن والاستقرار في بلادنا المغتصبة ، والقول بخلاف ذلك قول يتيم الحجة والبرهان فضلاً عن أنه أجمل هدية نقدمها لليهود على طبق من ذهب حيث يعيشون مطمئنين لا يعكر صفو حياتهم معكّر ولا ينازعهم على حقوقنا منازع بعد أن شيعنا كل شيء اسمه جهاد .

قائمة المراجع

أولاً ـ مراجع القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أحكام القرآن ، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي : طبعة دار الفكر .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ ـ ١٩٦٦ م) .

٤ ـ تفسير آيات الأحكام للسايس ، دار ابن كثير ، دار القادري ، ط١ ، (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

٥ ـ تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ـ بيروت ، ط٢ بدون تاريخ .

٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، طبعة دار المعارف ـ مصر .

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر ـ بيروت .

٨ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٩ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) .

١٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث .

ثانياً ـ كتب الحديث وشروحه :

١١ ـ الجامع الصحيح ـ وهو سنن الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، توفي سنة ٢٩٧ هـ ، دار الحديث ـ القاهرة .

١٢ ـ سنن ابن ماجه ، الحافظ بن عبد الله بن محمد بن زيد القزويني ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ـ بيروت بدون تاريخ .

١٣ ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، دار المعرفة ـ بيروت .

١٤ ـ سنن النّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، حاشية الإمام السندي ، ط١ المفهرسة (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ، فهرسة عبد الفتاح أبو غدة .

١٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام يحي بن شرف النووي ، مؤسسة قرطبة ، ط١ (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

١٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، توفي سنة ٨٥٢ هـ ، دار الفكر (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

١٨ ـ كنز العمال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري ، ضبط وفهرسة الشيخ بكري حيان والشيخ صفوان السقا ، مؤسسة الرسالة (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م) .

١٩ ـ مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار الفكر بدون تاريخ .

٢٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف ، وضع جماعة من المستشرقين .

٢١ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس .

٢٢ ـ نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث بدون تاريخ .

٢٣ ـ إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، محمد الخضري ، دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

ثالثاً ـ كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفي :

٢٤ ـ الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة ـ بيروت ، ط٣ (١٣٩٥ ـ ١٩٧٥م) .

٢٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الملقب بملك العلماء توفي سنة ٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، ط٢ (١٤٠٢هـ) .

٢٦ ـ حاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) .

٢٧ ـ شرح السير الكبير ، للسيوطي ، شركة الإعلانات الشرقية ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .

٢٨ ـ شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، توفي سنة ٦٨١هـ ، دار الفكر ، ط٢ بدون تاريخ ، طبعة دار التراث العربي بدون تاريخ .

٢٩ ـ اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣٠ ـ المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، توفي سنة ٤٨٣هـ ، دار الفكر ، دار المعرفة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) .

ب ـ الفقه المالكي :

٣١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن رشيد ، توفي ٥٩٥هـ .

٣٢ ـ التاج والإكليل على شرح العلامة خليل ، بهامش مواهب الجليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الحيدري ، الشهير بالموافق ، توفي سنة ٨٩٧هـ ، ط٢ (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر .

٣٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد ، توفي سنة (١٧٧٦م) ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ـ القاهرة سنة (١٩٧٢م) .
٣٤ ـ الشرح الكبير لأبي البركات الدردير بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر .
٣٥ ـ الموافقات للإمام الشاطبي ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) .
٣٥ ـ شرح منح الجليل على مختصر الخليل ، الشيخ محمد عليش ، توفي سنة ١٢٩٩هـ .
٣٦ ـ قوانين الأحكام الشرعية ورسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، توفي سنة ٧٤١هـ ، دار العلم للملايين بدون تاريخ .
٣٧ ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، توفي سنة ٩٥٤هـ ، ط٢ (١٣٩٨هـ) .

جـ ـ الفقه الشافعي :

٣٨ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ، توفي سنة ٤٥٠هـ ، دار الفكر .
٣٩ ـ كتاب الأم للإمام الشافعي ، توفي سنة ٢٠٤هـ ، دار الفكر سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، ط٢ .
٤٠ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيثمي ، توفي سنة ٩٤٤ ، مطبعة مصطفى محمد ـ مصر بدون تاريخ .
٤١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام يحيي بن شرف النووي ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٢ (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٥م) .
٤٢ ـ كفاية الأخيار ، للإمام تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي ، ط٢ .
٤٣ ـ الحاوي الكبير ، شرح مختصر المزني ، للمارودي .

٤٣ ـ المجموع للإمام يحي بن شرف النووي ، تكملتاه ، الأول للسبكي والثاني لمحمد بخيت المطيعي ، دار العلوم ـ القاهرة ، مطبعة الإمام بصير .
٤٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بدون تاريخ .
٤٦ ـ نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير ، الطبعة الأخيرة .

د ـ الفقه الحنبلي :

٤٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستنفع ، مختصر المقنع ، المنصور بن يونس البهوتي ، مكتبة الطالب الجامعي .
٤٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامي ، ط ٢١٠ (١٤٠٥ هـ) .
٤٩ ـ كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر (١٤٠٢ هـ ـ ١٢٩٨٢ م) .
٥٠ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، الرياض بدون تاريخ .
٥١ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ، توفي سنة ٦٢٠ هـ ، مكتبة ابن تيمية .

هـ ـ كتب فقهية معاصرة :

٥٢ ـ الجهاد والفدائية في الإسلام ، الشيخ حسن أيوب ، ط ١ (١٣٩٧ هـ ـ ١٩٩٧ م) .
٥٣ ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل ، دار البيارق ، ط ١ (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م) .
٥٤ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدكتور يوسف حامد العالم ، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط ١ (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م) .

٥٥ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، ط٢ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) .
٥٦ ـ قضايا فقهية معاصرة ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الشادي ، ط٥ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .
٥٧ ـ صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، محمد عثمان شبير ، مكتبة الفلاح ـ الكويت ، ط١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .
٥٨ ـ القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، ط٢ ، دار القلم .
٥٩ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق حسن خان ، دار الهجرة ، ط١ (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) .

رابعاً ـ كتب الثقافة العامة :

٦٠ ـ الأخلاق الإسلامية ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ـ دمشق ، ط٢ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .
٦١ ـ العمليات الاستشهادية صور ووثائق المقاومة اللبنانية .
٦٢ ـ بروتوكولات حكماء صهيون .
٦٣ ـ الاقتصاد الإسرائيلي بين دوافع الحرب والسلام ، فؤاد حمدي بسيسو .
٦٤ ـ الاستيطان الصهيوني والمقاومة الفلسطينية ، طلال ناجي .



النادي الشبابي

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع
الصفحة

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي

توزيع
دار الفكر
للطباعة والتوزيع والنشر

سورية-دمشق-برامكة-مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب(٩٦٢) هاتف: ٢٢١١١٦٦-٢٢١١١٦٦-فاكس: ٢٢٣٩٧١٦



النادي الشبابي

. . . وكما أن الحرب والقتال والجهاد تتطور أساليبه وفنونه في الأزمان والأماكن، وأن الأعداء يتفننون بالاحتياطات والكيد والتآمر، فإن وجوه المقاومة يجب أن تتطور وأن تتناسب لتحقق الغاية والهدف لتحرير البلاد المغتصبة، والديار المدنسة والأراضي المقدسة، من الأعداء والأشرار، وعصابات الغدر والحقد على الإنسانية والبشرية أجمع، وخاصة ماابتليت به البشرية عامة والمسلمون خاصة من مكر اليهود وحقدهم واغتصابهم لفلسطين ومايلاقونه من دعم مادي ومعنوي من أشرار العالم. وهنا تسمو العمليات الاستشهادية لتكون في القمة وتحرك الأرض تحت أقدام العدو، وتزرع الخوف والاضطراب في صفوف أعوانه ونفوس أزلامه . . .

أ. د. محمد الزحيلي

وينبغي أن يعرف الجميع أننا ندين ترويع الأبرياء والآمنين مهما كانت دياناتهم وشعوبهم. . . وندين كل عمل يقتل الأبرياء ويهدد استقرار الناس، وينسف طمأنينتهم، فإن الإسلام علمنا العدل حتى مع العدو اللدود. . . ولكننا لانشعر بالحرج أبداً، بل نعلن للعالم كله أننا سنقتحم بوابات الموت دفاعاً عن عقيدتنا وديننا وإسلامنا وبلادنا وأهلنا وأعراضنا وأموالنا، وأن كل جيش واحتلال في بلادنا يجب أن يدمّر، وبكل وأية طريقة، قال الله تعالى: «أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير» الحج(٣٩). وإن ضريبة الحرية مهما كانت غالية فإن ضريبة الذل أفدح بكثير.

الشيخ أحمد معاذ الخطيب